عبد الخالق فاروق



أزمة النشر والتعبير فى مصر

القيود الثقافية والقانونية والإدارية

دار الكلمة
LOGOS

أزمة النشر والتعبير

في مصر

القيود الثقافية والقانونية والإدارية

عبد الخالق فاروق



القاهرة - مصر

أزمة النشر والتعبير في مصر
القيود الثقافية و القانونية والإدارية

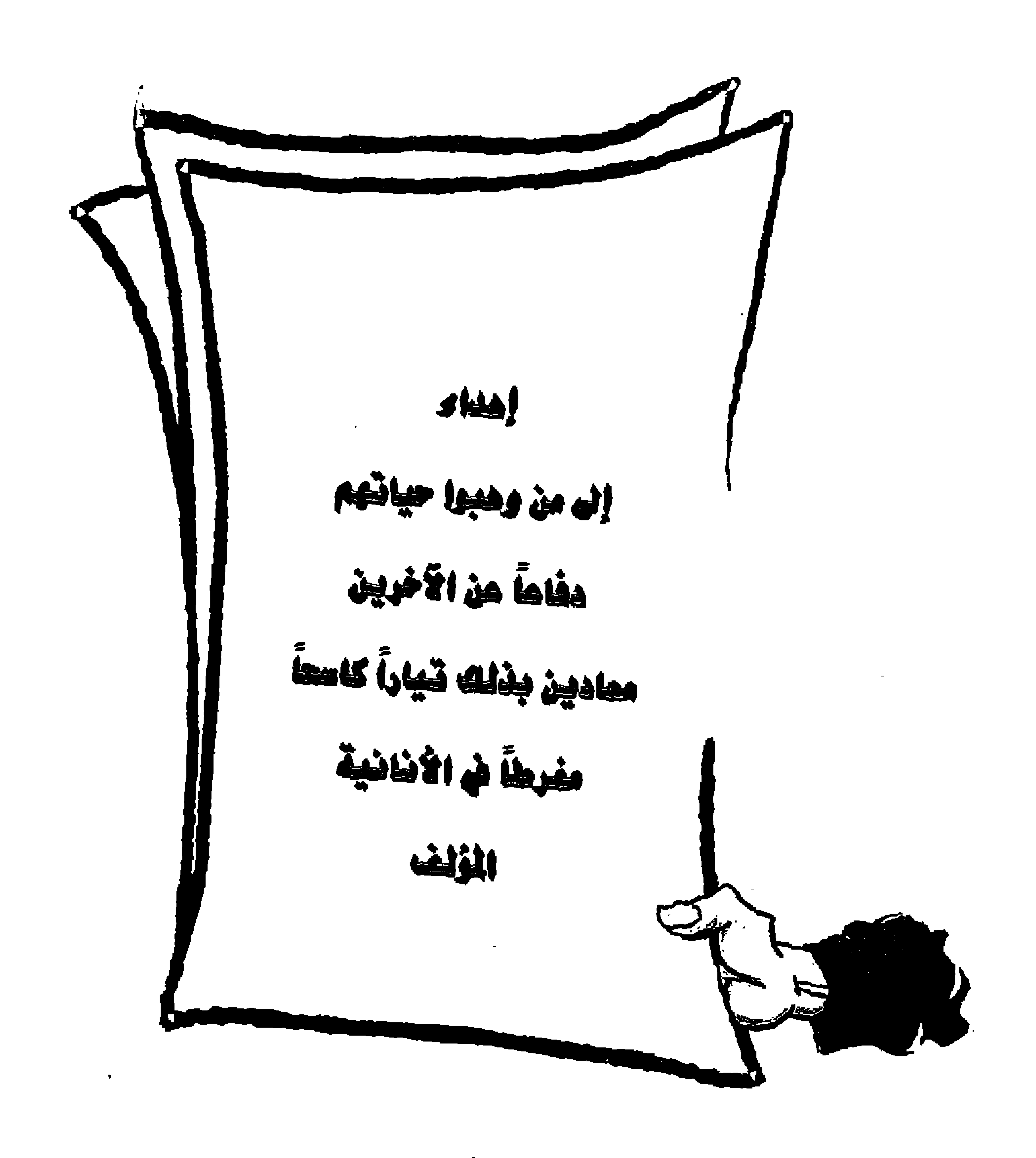
عبد الخالق فاروق



القاهرة- مصر
Tel:4914276
Email: elkalema@eis.com.eg

رقم الإيداع :٢٠٠٠/٧٣٧٣
ISBN: 977-6010-00-8
First Published in 2000

الطبعة الأولى ٢٠٠٠



إهداء
إلى من وهبوا حياتهم
دفاعاً عن الآخرين
معادين بذلك تياراً كاسحاً
مفرطاً في الأنانية
المؤلف

المحتويات

الفصل الرابع

المنظومة القانونية الخاصة بحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد

الفصل الخامس

العوامل المؤثرة في اتجاه القضاء المصري من حرية الرأي والنشر والتعبير

كلمة ختامية

مُقدِّمة

شهدت السنوات العشر الأخيرة في مصر ، ظاهرتين متناقضتين تجسدان أزمة مركبة تحياها البلاد بمختلف تياراتها السياسية والثقافية وبتنوع انتماءاتها الاجتماعية والفكرية .

فمن ناحية شهد المجتمع المصري نمواً ملحوظاً في حركة النشر والمطبوعات ؛ كما برزت أدوار متفاوتة التأثير والوجود للصحف الحزبية والمستقلة والحكومية على السواء وبالمقابل تلاحظ تمدد الظل الديني الرسمي ممثلة في مؤسسة الأزهر وبعض الأجهزة الأمنية في التقييد من حرية النشر والتعبير لتيارات ورموز فكرية تعادى بشكل أو بآخر هيمنة الفكر السلفي على الثقافة المصرية . وشكل هذا الصراع المزدوج في ظل حرب دموية تجري بين الدولة بأجهزتها الأمنية وغير الأمنية من جهة والجماعات السياسية الإسلامية من جهة أخرى نقاط ذات دلالات عميقة بشأن طبيعة دور الدولة ومدى قدرتها على تحقيق الانسجام بين التيارات الفاعلة داخلها وحدود مشروعها **"العلماني"** إذا جاز القول خاصة بعد تفجر أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي قصد منه اغتيال حرية الصحافة والتعبير في أكثر أشكالها وضوحاً وتميزاً .

وبالقدر الذي حاولنا ، من خلال هذا البحث ، التوقف عند مظاهر هذا التناقض في موقف الدولة وأجهزتها وتزايد حالات مصادرة بعض المطبوعات والمؤلفات الفكرية أو الأدبية بالقدر الذي اكتشفنا فيه مدى ما تفتقر إليه المكتبة المصرية والعربية من دراسة متكاملة تتناول بصورة منهجية واضحة لأحد أهم روافد قطاع المعلومات والثقافة في مصر ألا وهو قطاع النشر والطباعة .

والحقيقة أن هذا النشاط لم يعد مجرد نشاط تجارى تمارسه بعض المكتبات أو دور النشر والطباعة المحدودة والمتناثرة هنا أو هناك بهدف تحقيق الربح ، وإنما بات بفعل التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات محوراً حيوياً يعكس مستوى التطور الثقافي والصراع الفكري الذي بلغه هذا المجتمع أو ذاك . علاوة على ما يمثله من ثقل اقتصادي وتجاري ومالي في مصفوفة الدخل القومي للبلاد نظراً للتشابك والتداخل بين نشاط النشر والطباعة من جهة وبقية أنشطة وقطاعات الاقتصاد الوطني (صناعات الورق الأحبار الحاسبات الإلكترونية والخدمات الفندقية وأدوات التجليد .. الخ) وكذا لما تعانيه دوائر البحث العلمي والأكاديمي وجماعات المثقفين المصريين عموماً من غياب

لمرجع دقيق ومحكوم بضوابط منهجية واضحة. لذا فقد خصصنا الفصل الثاني لهذا العرض التفصيلي .

ولم يكن من المتصور أن يجري تناول الأطر القانونية والقيود التشريعية واللائحية التي تحكم وتتحكم في النشر والتعبير في مصر دون التوقف عند رصد (سيسيولوجي) ورؤية ثقافية لتأثير تطور قطاع المعلومات في الحريات العامة والحريات الفردية في البلاد فخصصنا لها الفصل الأول.

ثم انتقلنا في الفصل الثالث للعرض التفصيلي لدور النشر والمطابع وقمنا بحصرها وتصنيفها وفقا لمعايير وضوابط منهجية نظن أننا أول من اتبعناه في دراسات من هذا النوع في البلاد .

ثم تعرضنا في الفصل الرابع للمنظومة التشريعية والقانونية واللائحية التي تواجه حرية النشر والتعبير كما تعرضنا إلى بنية الثقافة المصرية السلفية والنصية التي تعد مسئولاً أكثر اتساعا عن تفشي حالات المصادرة وغياب الحوار بمعناه الشامل بين مختلف التيارات الفكرية والعقائد الدينية وغير الدينية في المجتمع المصري .

وتوقفنا في الفصل الخامس عند موقف القضاء المصري بصفة عامة وانتصاره في الكثير من المواقف والقضايا لحرية الرأي والنشر والتعبير سواء بالنسبة للقضاء العادي أو مجلس الدولة و أخيراً لدى المحكمة الدستورية العليا .

وانتقلنا في كلمة ختامية لعرض ملامح أزمة المؤلفين مع الناشرين ومأزق الناشرين مع واقع ثقافي وإداري يقيد من حركة النشر ولا يوفر حماية قانونية رادعة للكتاب والكتّاب والناشرين من عمليات القرصنة على الكتب والمطبوعات عموماً .

وإذا جاز لي في الختام أن أتوجه بالشكر والتقدير لمن ساهموا معي في إعداد هذا العمل وإنجازه بالصورة التي بين أيديكم ؛ فإلى الزميلة ثريا وليم التي بذلت من الجهد ما لا توافيه كلمات ثناء من أجل إعداد الجزء الإحصائي من هذه الدراسة .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الصديق / أحمد سيف الإسلام حمد المحامي على ملاحظاته القيمة التي أسعدني أن أخذ بالكثير منها .

كما لا يسعني سوي أن أتوجه بالتحية إلى الزميل / عمرو هاشم ربيع ، والدكتورة / هالة مصطفى على تعاونهما وترحيبهما بنشر بعض نتائج أبحاثي في مجلة " قضايا برلمانية " التي تصدر عن " مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام" .

كما كان للمجهود المشكورة التي قدمها الباحث الشاب / محمد السيد ومعاونته لي في حصر مركز حقوق الإنسان التي تتولى نشر الأدبيات الخاصة بحقوق الإنسان المصري ، كأحد أوجه عملها ، دوراً يستحق الثناء والتقدير .

وأخيراً لا يسعني سوى أن أقدم خالص امتناني للصديق / محمد حسن غنيم ، الذي تولى مهمة طبع ونشر هذا الكتاب ، وتحمل مشاق تكاليفه إيمانا منه بدور الناشر المثقف في تعزيز قيم الثقافة الوطنية والاستنارة الفكرية في المجتمع المصري .

فلهم جميعاً شكري وتقديري ، وإن كان هذا لا يعفيني من تحمل مسئولية أية أخطاء تكون قد تسربت من تحت يدي هنا أو هناك .

المؤلف

الفصل الأول

المعلومات والحريات العامة
رؤية ثقافية

- ❑ المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لنظم المعلومات والاتصالات.
- ❑ المبحث الثاني : البناء المؤسسي لقطاع المعلومات والاتصالات.
- ❑ المبحث الثالث : أزمة الخطاب السياسي والثقافي في مصر ..دراسة حالة.

مقدمة

منذ فترة ليست بالبعيدة ؛ دخل إلى قاموس حياتنا الثقافية والسياسية ؛ وافدٌ جديد ؛ أخذ يوسع في إطار نفوذه وتأثيره على مفاهيمنا ونظرتنا للكثير من المسلمات النظريات .

وبالقدر الذي رحب به كثيرون ؛ وتفاعلوا مع هذا الوافد وتجسداته بالقدر نفسه الذي تخوف منه آخرون وتجنبوا الحديث عنه وعن تأثيراته . هذا الوافد هو عالم المعلومات والاتصالات بكل تأثيراته الإيجابية وتداعياته الفكرية ومشكلاته العملية .

وحتى ندرك هذه التأثيرات وحدودها ؛ فلنعد قليلاً إلى فترة تاريخية بعيدة في أعماق الزمن لنحلل سمات وخصائص حضارات الشرق القديمة ؛ لنفهم ونتفهم حاضرنا في عالم اليوم وحضارته ثم ننطلق في رؤية إستشرافية لتحديد ملامح وضعنا في المستقبل المنظور.

ونحن هنا لا نمارس ترفاً فكرياً ؛ بقدر ما نحلل واقعاً تاريخياً بمشتملاته الاجتماعية والثقافية والعلمية .

وبداية فحينما نتحدث عن المعلومات ينبغي أن نتوقف لنتساءل:

<u>ماذا نعني بالمعلومات ؟</u>

وكذلك حينما نتعرض لمصطلح الاتصالات فعلينا أيضاً أن نحدد بوضوح ما المقصود بالاتصالات

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لنظم المعلومات والاتصالات

فعند التحدث عن المعلومة أو المعلومات ينبغي التمييز بين مستويين أو مفهومين لها :

المستوى الأول :

الحقيقة الطبيعية أو العلمية أو التاريخية قبل اكتشاف الإنسان لها أي ما نسميه **"الحقيقة في كمونها"** فعلى سبيل المثال ظاهرة البخر والأواني المستطرقة وغيرها من الظواهر والحقائق الطبيعية قائمة وكامنة وتؤدى فعلها قبل اكتشافها من قبل الإنسان .

المستوى الثاني :

الحقيقة حينما تصبح موضوعاً للتداول والتبادل بين البشر والجماعات وهنا تصبح هذه الحقيقة معلومة بصرف النظر عن نسبية الحقيقة فيها وقابليتها للتعديل والتبديل من جراء تطور أدوات البحث والقياس العلمي والإنساني .

وهكذا نستطيع تعريف المعلومة بأنها ***"كل حقيقة تضيف للإنسان خبرة عملية أو نظرية في كافة مجالات الحياة والعلوم والمعرفة"*** .

ومنذ تلك اللحظة التي انتظمت فيها الجماعات البشرية في وسط حضاري معين كان التعامل مع المعلومة يستلزم نظام اتصالي محدد وفاعل .وقد أدهشنا بعد مراجعة متأنية لعدد ليس بقليل من الكتابات والمقالات في مجال المعلومات والاتصالات أن البعض يقصر مفهوم الاتصالات في دائرة ضيقة ممثلة في نظم اتصال الحاسبات الإليكترونية عبر نظم التغذية والتغذية العكسية Feed Back.

فالاتصال الذي نعنيه هو في المحل الأول نشاط اجتماعي وثقافي وسياسي بصورة أساسية يتفرع في أشكال عديدة إدارية وتنظيمية وغيرها . وقد درجت الكتابات في مجال الإعلام والاتصال إلى تقسيم الاتصال إلى فرعين أساسين : [١]

---

(١) راجع على سبيل المثال :

شون ماكبرايد وآخرون "أصوات متعددة وعالم واحد". تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإتصال اليونسكو ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ١٩٨١ وكذلك..

د.شاهيناز طلعت "وسائل الأعلام والتنمية الاجتماعية"القاهرة ، مكتبة الأنجلوالمصرية، ١٩٨٠.

الأول : الاتصال الجماهيري Mass Media بأدواته ووسائله المعروفة مثل الإذاعة المرئية والمسموعة والسينما والصحافة وغيرها.

الثاني : الاتصال المباشر بمصادر المعلومة كالكتاب والمسرح ... الخ

وفي مجال الإدارة ؛ هناك صور متعددة للاتصال ؛ منها الاتصال الأفقي والرأسي .. الخ وهي في مجملها ترسم إطار للعلاقات بين البشر في منظمات إدارية محددة ووسط تيار عريض من المعلومات وعمليات اتخاذ القرار . (٢)

إذا كنا قد حددنا الإطار المفاهيمي لماهية المعلومات والاتصالات ؛ فربما يكون من المناسب أن نتوقف قليلاً لنتعرف على المستوى الذي تعامل به أجدادنا مع المعلومات وجسدوها في نمط حضاري خاص بهم ومتميز إلى يومنا هذا يطل في شموخ وتحدي على حضارة عصرنا معلنة إن كنا يوماً نحتكر العلم والمعرفة والخبرة.

فمنذ أن استقرت الجماعات البشرية على ضفاف الأنهار ؛ واكتشافها لظاهرة الاستنبات الطبيعي (الزراعة) تراكمت قواعد معرفية وعلمية هائلة مكنت هذه الجماعات من التمايز الحضاري وبرز إلى مسرح التاريخ المثلث الحضاري الذهبي على حد تعبير أر نولد توينبى وهو المثلث الذي تبدأ قاعدته على سواحل الشام وفلسطين المحتلة ومصر الفرعونية ليمتد برأسه إلى الصين والهند .

هذا المثلث تميزت معارفه وسيطرت سماته وتحددت في فرعين رئيسيين من المعرفة والخبرة هما :

الأول : الفلك لأغراض حساب الدورة الزراعية والمناخية .

الثاني : المعمار والهندسة الإنشائية (أهرامات الجيزة سور الصين العظيم والمعابد الهندوكية والبوذية ومعالم حضارة بابل وأشور والحضارة السومرية الخ" .

هذه السمات المعرفية ظلت هي السائدة والمسيطرة على عالم ما قبل الخمسمائة سنة الأخيرة على مولد السيد المسيح . وبرغم سقوط دويلات هذه الحضارات الواحدة بعد الأخرى على يد غزاة اقل تحضرا فان الملاحظ أن هؤلاء المنتصرون الجدد قد تأثروا بحضارة الشعوب المهزومة فجاءت آثارهم وأنماط حياتهم التي خلفها التاريخ متأثرة

---

(٢) بولين اثرتون "مراكز المعلومات .. تنظيمها أدارتها وخدماتها ، ترجمة د. حشمت قاسم القاهرة ، مكتبة غريب ١٩٧٧ وكذلك المنظمة العربية للتربية والعلوم "توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربي"، القاهرة ١٩٩٧٧ .

بالطراز المعماري الضخم لهذه الحضارات . نظرة على آثار الحقبتين اليونانية والرومانية في مصر والشام تبين ذلك بوضوح .

أما المرحلة التي تبدأ من بروز تأثير الحضارة الهيلينية طرفاها الروماني والإثينى بصفة خاصة فإن أبرز ما يميزها هو سيادة التفلسف وعلم المنطق والجدل الذي تركت لنا الآداب والفلسفة اليونانيتين وامتد بتأثيره إلى روما القديمة ليترك لنا التاريخ تجسدان هذه المرحلة في "**القانون الروماني**" بكل ما اتسم به من عمق ودقة وشمول .

ومع ذلك ينبغي أن لا يغيب عنا تلك المحاولات التي جرت هنا أو هناك في مجال العلوم والفنون (مثل الطب والتشريح والبصريات) وان لم تضف بطابعها على تلك العصور مثلما أضفيت علوم الفلك والمعمار في العصر القديم وعلوم الذرة والحاسبات الإليكترونية والفضاء في العصر الحديث .

أخيراً .. يأتي عصر النهضة في أوروبا في إطار صراع حضاري بين قوى اجتماعية وسياسية عديدة ، وتنطلق لحظة ميلاد العصر الجديد باختراع الطباع الألماني "يوحنا جوتنبرج" عام ١٤٥٠ آلة تنضيد الحروف (المطبعة) في سياق حركة الكشوفات الجغرافية الواسعة التي ميزت هذه المرحلة .

ومثلما كان الفلك والمعمار هما السمتان المميزتان للعصر التاريخي القديم ؛ يمكن القول أن عصر النهضة دون إسقاط بقية العناصر المؤثرة إلى هذا التطور يتسم بسمتين أساسيتين :

الأولى : المطبعة وما أدخلته من ثورة في عالم النشر والاتصال والمعرفة والحرية .

الثانية : الآلة البخارية التي اخترعها "جيمس وات "عام ١٧٧٦ تقريباً وامتدت آثارها لتدفع بالثورة الصناعية إلى مدى لا يمكن تصوره .

هذان المؤثران سيمثلان خميرة التحول الاجتماعي والثقافي الشامل الذي ستشهده ثلاث دول كبرى هم إنجلترا (ثورة كروموبل عام ١٦٤٨) والثورة الأمريكية الكبرى (يوليو ١٧٧٧) والثورة الفرنسية العظمى (يوليو ١٧٨٩)

ومنذ ذلك التاريخ أي اختراع آلة الطباعة انتقل مركز الثقل الحضاري من الشرق بصورة تدريجية وحاسمة إلى الغرب واستقر هناك إلى يومنا هذا . دخلت منطقة الشرق عصر الركود طويل المدى وانتقلت أوروبا وأمريكا إلى عصر التفاعل والثورات

الاجتماعية والعلمية والفكرية الممتد حتى الآن . والمحلل المدقق في تاريخ هذه الحقبة التاريخية لأوروبا والعالم يدهشه ذلك التعادل والتوازي بين التطورات الجارية في أدوات الإنتاج من جهة والتطورات في مجال الثقافة والنشر والعلوم والاتصال وأدواته من جهة أخرى .

هل هي مصادفة ؟

أعتقد أن الإجابة بالنفي .

نأتي أخيراً إلى عصرنا ؛ ففي آتون مذبحتين بشريتين في أقل من نصف قرن ؛ ولد عالم جديد يختلف في سماته وصفاته عن العالم الماضي .لم يكن عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية سوى تتويجاً نهائياً لاكتمال ملامح العصر الذي بدأ منذ منتصف القرن الخامس عشر.

هذا العالم سيتميز بثلاثة معالم مؤثرة وحاسمة هي:

الأولى : نجاح العلماء في تفتيت الذرة واستخدامها في المجالات العسكرية والسلمية معا .

الثانية : اختراع الحاسبات الإليكترونية والتي ارتبطت منذ اللحظة الأولى بنظم التسليح والحرب وإدارة النيران .

الثالثة : غزو الفضاء واستخدام الأقمار الصناعية في الأغراض السلمية والعسكرية في آن واحد .

ويهمنا أن نشير إلى انه في قلب هذه الدوائر الثلاث تمثل صناعات الحاسبات إليكترونية والبحوث المستمرة في هذا المجال قلب القلب في عالمنا الحديث   لماذا ؟

دعونا نتذكر الحقائق التالية :

١- أن حجم التراكم المعرفي للإنسان منذ بدء الخليقة وحتى عام ١٩٦٠ لا يعادل سوى النتاج المعرفي للإنسان في السنوات العشر اللاحقة على ذلك التاريخ وهذا التراكم المعلوماتي يتجه للتضاعف كل عشر سنوات .[٣]

---

(٣)ردوريجو ماجلهلس "وقع الثورة الإليكترونية على المكتبات والعمل في مجال المعلومات "تحليل لاتجاهات المستقبل ؛ مجلة اليونسكو للمعلومات والمكتبات والأرشيف ؛ العدد (٥٣) نوفمبر ١٩٨٣/يناير ١٩٨٤ .

٢- أن ما يتولد من معلومات جديدة كل عام يعادل ٦ مليون معلومة من مختلف المجالات ومن المتصور انه منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه سن الخمسين إن تتضاعف المعلومات المتولدة على الصعيد الإنساني بأكثر من أثنين وثلاثين ضعفا.[٤]

٣- يتركز نشاط المطبوعات (الصحف الكتب الدوريات الخ) بصورة أساسية في الدول المتقدمة حيث بلغ ما أخرجته المطابع عام ١٩٨٧ نحو ٨ مليار كتاب يتضمنهم نحو ٥٩٠ ألف عنوان جديد يصل نصيب الدول المتقدمة (في أوروبا وأمريكا واليابان) نحو ٨٣% بينما تتوزع النسبة الباقية على بقية شعوب الأرض . هذا في حين أن الآخرون يشكلون ٧٠% من سكان المعمورة.[٥]

٤- تتركز معظم أجهزة البث الإخباري والإنتاج السينمائي والتليفزيوني في الدول المتقدمة وبخاصة أوروبا والولايات المتحدة حيث تعادل حوالي ٨٠% من الإنتاج العالمي من هذه الوسائل الإعلامية . كما أن إنتاج الحاسبات الإليكترونية يتركز ٧٥% منه لدى دول أوربا والولايات المتحدة واليابان . وعلى سبيل المثال فان شركة I.B.M الأمريكية تتولى تسويق ما لا يقل عن ٢٨% من الحاسبات الإليكترونية المباعة على مستوى العالم سنويا .[٦]

وبصرف النظر عن التأثيرات الثقافية والسياسية لهذا الواقع وعلاقته بما أسماه البعض **"بالأنسلاب الثقافي"**[٧] فاننا إزاء ظاهرة تمارس تأثيرها على أنساق القيم والسلوك لمئات الملايين من سكان الأرض .وتتميز نظم المعلومات في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة واليابان بمجموعة من الخصائص لعل أهمها :

١-أنها نظم متكاملة وآلية بصورة كاملة *Informatics* .

٢-أنها نظم متخصصة *Specialization*

---

(٤) فتحى الشاذلى "المعلوماتية وآثارها على البيئة الإنسانية ؛ مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد () يوليو ١٩٨٥ .

(٥) تقرير شون ماكبرايد وأخرون ، مرجع سابق .

(6) The Economist, 24 may, 1985.

(٧) د.صالح أبو إصبع "وسائل الأعلام الغربية والانسلاب الثقافي" مجلة شؤون عربية ، العدد (١٧) يوليه ١٩٨٢ صـ١٨١ وما بعدها . وكذلك د. حسين خلاف "المؤثرات الخارجية والذاتية الحضارية" وإرادة بكتاب المجالس القومية المتخصصة ، القاهرة ١٩٧٨ .

أما عن معنى الاستلاب الثقافي ؛ فهو :

الاستلاب " وهو مفهوم يصف كلا من عملية ونتائج تبديل نتاج النشاط الإنساني والاجتماعي في ظروف تاريخية معينة . وكذلك تحويل خصائص وقدرات الإنسان إلى شئ مستقل عنها ومتسلط عليها ، وأيضا تحويل بعض الظواهر والعلاقات إلى شئ يختلف عما هو عليه في حد ذاته " [م.روزنتال " الموسوعة الفلسفية "، ط ٧ دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦]

٣-أنها نظم مفتوحة *Open system*.

٤-أنها نظم متشابكة ومربوطة بعقد للاتصال المتبادل *Linkage*.

وهي من واقع الممارسة التعددية سواء في مجال السياسية أو الثقافة تجعل من نظام النشر والمعلومات بمثابة خدمة مفتوحة للمجتمع المدني ككل ومؤسساته العسكرية كذلك .وقد وصلت نسبة العمالة بقطاع النشر والمعلومات بمختلف مشتملاته (صحافة سينما مسرح حاسبات إليكترونية ..الخ) في الولايات المتحدة في مطلع التسعينات نحو ٥٠% من إجمالي القوى العاملة في المجتمع . وكذلك في السويد تقدر بنحو ثلثي العمالة .(٨)

وقد كان للتطورات المضطردة في صناعات الحاسبات الإليكترونية دورها المباشر في دفع هذه التعددية والحرية الفكرية إلى مدى بعيد للغاية . فهناك انتشرت بنوك المعلومات والبيانات وتم ربطها بنظم للبث التليفزيوني (٩)

كما برز إلى الوجود بقوة شبكة الإنترنت" التي صُممت لتجعل العالم كله قرية صغيرة بالفعل . لقد أصبح نشاط المعلومات جزءاً من الإيرادات والدخل لدى مؤسسات تجارية هائلة فأخذت هذه المؤسسات في ممارسة ضغوطها يوماً بعد آخر لتوسيع إطار التداول والتبادل الخاص بالمعلومات في إطار صفقة تجارية وثقافية متكاملة .(١٠)

ولنا أن نتصور أن شركة واحدة وهي I.B.M الأمريكية توظف لديها أكثر من ٢٠ ألف مبرمج حاسب آلي *Programmers* وأكثر من خمسة آلاف محلل نظم *Analyses*

---

(٨) انظر في هذا : - دانيل . ج بور ستين "جمهورية التكنولوجيا .. تأملات في مجتمع المستقبل في الولايات المتحدة الأمريكية" ترجمة زغلول فهمي ، القاهرة ، مطبوعات كتابى ١٩٧٨ .

- أريك بارك "تكنولوجيا المعلومات الملائمة .. منظومة لتباين الثقافات "مجلة اليونسكو للمعلومات والمكتبات والأرشيف ؛ العدد (٥٢) اغسطس / أكتوبر ١٩٨٣ .

-هنرى جاى بيكر "إستخدام الكمبيوتر في المدارس الأمريكية "مجلة الثقافة العالمية ، الكويت ، العدد (٥٢) نوفمبر ١٩٨٥ .وكذلك :

-

McGraw- Hill-ine, New York, - 1994, pp3-18

-

No.2

(٩) د.صلاح الدين طلبه "الثورة الحالية في أساليب الاتصال" مجلة عالم الفكر ، الكويت ، المجلد (١٤) عدد مارس ١٩٨٤ . وكذلك شون ما كبرايد ، مرجع سابق .

(١٠) د.حسين خلاف وآخرون "مستقبل الإتصالات والذاتية الحضارية في عالم متشابك" مطبوعات المجالس القومية المتخصصة ، القاهرة ١٩٧٨ .

وتقوم بتسويق حاسبات إليكترونية من جميع الأنواع لكافة دول العالم بما عادل ٣٠ آلف مليون دولار سنويا .(١١)

ولذا نجد أن هذه الصناعة الهائلة (صناعة المعلومات) تُستثمر فيها مبالغ طائلة ، كما توظف بها نحو ٢ مليون خبير في الدول الرأسمالية المتقدمة وحدها . وتقوم مؤسسات الأعمال الخاصة والجامعات في اليابان والولايات المتحدة بإنفاق نحو ٥٠% إلى ٦٠% من مخصصات البحث العلمي في تطوير نظم الحاسبات الإليكترونية ، خاصة تلك المرتبطة بالصناعات الحربية (١٢)

لعلنا قد أطلنا في هذه الاستهلالة على أوضاع العالم من حولنا، ولكنا وجدنا من المناسب ، وقبل التوقف ملياً عند الأحوال في مصر ، أن نحلق في سماء من سبقونا في هذا المجال لنتعرف بوضوح على أبعاد الصورة لندرك أن عالمنا هو "عالم بلا أسرار" كما يصفه المحللون الإستراتيجيون وإن كفاءة أجهزة الاستخبارات والأمن في هذه الدول تقاس ليس بالحفاظ المطلق على سرية المعلومات والاختراعات وإنما في الحفاظ لأطول مدى ممكن على هذه الاختراعات في مجال الحاسبات الآلية ونظم الدفاع الإستراتيجي والحفاظ لآخر مدى ممكن على سرية النوايا لصناعي القرارات .

إن التهويل من شأن البيانات والمعلومات هو بمثابة "كهنوت الدول الضعيفة" على حد تعبير الكاتب البارز محمد حسنين هيكل .(١٣)

والآن نتساءل ما هي الصورة في مصر الآن ؟

---

(11) The Economist, 24 may, 1985

(12) Japanese Technology Fortune, August 23, 1982

-Commission of European Communities 1979.

(١٣) حوار مع الأستاذ محمد حسنين هيكل ؛ مجلة العربي ، الكويت العدد (٣٢٦) يناير ١٩٨٦ .

المبحث الثاني :البناء المؤسسي لقطاع المعلومات والاتصالات

يتوزع قطاع المعلومات والاتصالات في مصر ويتضمن دور النشر والمطابع على عدد من الركائز هي :

❖ *الركيزة الأولى :* القطاع الحكومي والعام وهذه تتوزع بين ثلاث دوائرهم :

١- هيئات أو مصالح ذات طبيعية معلوماتية أو إتصالية واضحة مثل الإذاعة والتليفزيون أو دور النشر الحكومية كالهيئة العامة للكتاب وقطاع السينما والمسرح والمؤسسات الصحفية الخ .

٢- مراكز البحوث القومية والقطاعية والجامعات والمعاهد التعليمية والأجهزة الاستشارية والتنفيذية المرتبطة بالمعلومات مثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومراكز التدريب الحكومية ومدارس وزارة التربية والتعليم.

٣- هيئات أو شركات أو مصالح حكومية ليست من طبيعة مرتبطة بالمعلومات والنشر ولكن هيكلها الإداري أو التنظيمي يشتمل على إدارات أو قطاعات البحوث والمعلومات تتفاوت أهميتها من شركة إلى أخرى ومن مصلحة إلى أخرى ، ومن أبرز هذه الإدارات مراكز المعلومات المنشأة وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١.

❖ *الركيزة الثانية : القطاع الخاص والأجنبي وهذه تتوزع على:*

١- دور النشر الخاصة والأجنبية .

٢- المكاتب الاستشارية ودراسات الجدوى .

٣- شركات تسويق الحاسبات الآلية وإعداد البرامج التدريبية الخاصة بها .

٤- مراكز تعليم اللغات الأجنبية .

٥- إدارات البحوث والمعلومات داخل هذه المؤسسات والبنوك الخاصة والأجنبية .

❖ ***الركيزة الثالثة : قطاع الاستخبارات والأمن ؛ وهذه ستخرج عن حدود دراستنا في المرحلة الراهنة .***

وبرغم صعوبة الحصول على بيانات ومعلومات تفصيلية ودقيقة بشأن هذه القطاع الحيوي الآخذ في النمو في مصر خلال العقدين الآخرين ؛ ألا أننا قد تمكنا من رسم صورة تقريبية بشأن حجم هذا القطاع وعدد العاملين فيه ونصيبهم من الدخل القومي [١٤] حيث يبلغ عدد العاملين في هذا القطاع نحو ١,٢ مليون عامل في القطاع الحكومي أي يعادل ٣٧,٨ من إجمالي العمالة بالقطاع الحكومي ، ويتقاضى هؤلاء ما يعادل ٣٧,١% من إجمالي الأجور المعتمدة في موازنة الدولة لعام ١٩٩١ / ١٩٩٢ .

كما شهدت الفترة الأخيرة توسعا ملحوظا في استخدام الوسائل التخزينية الحديثة (الحاسبات الإليكترونية والمكير وفيلم) بحيث بلغ عددها نحو ثلاثة آلاف جهاز حاسب آلي بالأجهزة الحكومية في مطلع عام ١٩٩٠ ونحو ثلاثة آلاف جهاز ميكروفيلم وهي آخذه في التزايد عاماً بعد آخر .[٤٥]

ويهمنا هنا هو أن نركز في تحليلنا على علاقة هذا التطور الكبير في استخدام الوسائل المعلوماتية الحديثة بموضوعات ثلاثة في حياتنا وسلوكنا الاجتماعي والثقافي :

الأولى : تأثيرها في الإدارة الحكومية والبيروقراطية المصرية .

الثانية: تأثيرها في المنظومة التعليمية والتربوية السائدة .

الثالثة : تأثيرها في مجال الحريات العامة والممارسة الديمقراطية .

فمما لا شك فيه أن اتساع تطبيقات الحاسبات الإليكترونية ونظم المعلومات الحديثة والذي اعتمد بدوره على ثلاث تطورات هامة هي :

١- استخدام الدوائر المتكاملة وما صاحبها من اتجاه لتصغير حجم ألحوا سب وانخفاض أسعارها وارتباطها بالكثير من السلع الاستهلاكية المعمرة .

٢- تطور البرامج وقواعد البيانات .

---

(١٤) لمزيد من التفاصيل انظر للمؤلف "مصر وعصر المعلومات .. محاذير حول احتواء العقل المصري" القاهرة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩١ .

(١٥) المرجع السابق صـ١٢٤ وما بعدها .

٣- تطور اتصالات الحواسب ببعضها البعض على بعد آلاف الكيلو مترات مما جعل من غير الضروري تكرار إنشاء قواعد البيانات .

نقول أن هذه التطورات ستنعكس على الإدارة الحكومية والبيروقراطية المصرية العتيدة . وذلك على المدى الطويل ؛ ولكننا حتى الآن نستطيع رصد مجموعة من الظلال الداكنة على نظم المعلومات والاتصالات في مصر هي :

- *أولها :* غلبة تأثير القنوات الشخصية وغير الرسمية في تبادل المعلومات على القنوات الرسمية وهو ما يعكس عدم وعي بأهمية المعلومات وحرية تداولها من جهة ويرسخ من وثن الغموض والسرية من جهة أخرى .
- *ثانيها :* تكرار وتداخل عمل بعض مراكز المعلومات وعدم الإسراع في تكامل نظم المعلومات القطاعية والقومية مما يؤدى إلى تكرار المواد والمعلومات المخزونة لدى جهات عديدة وتداخلها ، وأحيانا تناقضها ، وهو ما يعني في المحصلة النهائية تبديد لجانب من الموارد كان من الممكن استخدامه بصورة أكثر كفاءة .وتشير دراسة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن مستوى تشغيل واستغلال إمكانيات الحاسبات الإليكترونية المستخدمة في مصر ما زالت دون مستوى ٥٠% من طاقتها التخزينية والتشغيلية.[١٦]
- *ثالثها :* أن تضخم الذيل الإداري بالدولة على حساب قطاعات الإنتاج بفعل ضرورات سياسية واجتماعية تفاقمت عاماً بعد آخر في أثر العوامل السلبية في الإدارة الحكومية والمجتمع المصري ككل ؛ حيث التكدس في المصالح الحكومية وانعدام إرضاء الوظيفي Non-Job satisfaction وإحساس العاملين بعدم الفاعلية وسيادة مفاهيم أنانية وتسلقية ، وتنامي الممارسات الرئاسية الاستبدادية بفعل نظم التقارير السنوية والترقي والحوافز الخ وهو مما أدى في تفاعله مع الأزمة الاقتصادية التي تحياها الطبقات الفقيرة إلى تفاقم عناصر الطرد في المجتمع وتضخم ظاهرة اللا انتماء واللا مبالاة لدى قطاعات واسعة من الشباب والأجيال الجديدة .[١٧]

ومما لا شك فيه أن استكمال قوام نظام المعلومات الحديث على المستويين القطاعي والقومي سيؤدي إلى تقليص دور وحجم بعض الإدارات الفرعية في الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية (الماهيات والمخازن.. الخ) كما سيؤدي إلى فرض شروط موضوعية

(١٦) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛ توزيع وإستخدام الحاسبات الإلكترونية في مصر حتى ديسمبر ١٩٨٨ .

(١٧) حول هذه الظاهرة يمكن الرجوع إلى الدراسة المعمقة للمؤلف وعنوانها "أزمة الانتماء في مصر"القاهرة مركز الحضارة العربية ١٩٩٨ وكذلك للمؤلف "اقتصاديات الإدارة الحكومية" ، مركز المحروسة ١٩٩٩.

لإعادة النظر في نظامنا التعليمي استجابة للتغيرات التي ستطرأ في سوق العمل في السنوات القادمة .

وبالقطع فإن الترهل الإداري والتضخم البيروقراطي لا يمكن وقفة إلا بتخطيط متكامل يعمل في اتجاهين :

- *الأول :* وقف تدفق هذا التيار بإعادة النظر في فلسفة وسياسات التعليم .
- *الثاني : فتح منافذ وقنوات تيار بديل أي أنشطة إنتاجية جديدة سواء في المجالات الزراعية أو الصناعية .*

وبالنسبة لتأثير نظم المعلومات الحديثة واستخدام الحاسبات الإليكترونية على نظامنا التعليمي والتربوي فالحقيقة أن تفاقم الجوانب السلبية التعليمية في مصر خلال العقدين الآخرين ؛ قد دفع الكثير من المفكرين والتربويين إلى المطالبة بوقفة جادة تجاه المنظومة التعليمية الراهنة ، والتدهور المستمر في الأداء وتأثيرها على عقلية النشء .(١٨)

ويترتب على التوسع في استخدام نظم المعلومات الحديثة إعادة النظر في بنية وفلسفة وسياسات النظام التعليمي الراهن من حيث :

١- أن الاتجاه المتزايد نحو برمجة العمليات بالحاسبات الإليكترونية سيؤدى إلى البساطة والسهولة في الاستخدام ومن ثم زيادة التعامل بهذه الوسائل الحديثة .

٢- أن اتساع الاحتياجات للمعلومات والبيانات سيؤدي بالضرورة إلى التوسع في استخدام هذه الحاسبات في المحلات العامة والمنازل .

٣- سيؤدي كل ذلك إلى تقليص وتحجيم بعض الأنشطة الإدارية والمكتبية وهو ما يتطلب صياغة منظومة تعليمية بديلة للوضع الراهن والذي تغلب فيه الدراسات النظرية والإنسانية (٧٥%) على حساب الدراسات العملية والمهنية .

وإذا لم ننتبه من الآن لاتجاه الريح القادمة خلال العقدين القادمين فإن أزماتنا ستتفاقم بصورة خطيرة .

---

(١٨) انظر في ذلك :

-د.سعيد إسماعيل على "محنة التعليم في مصر" كتاب الأهالى رقم (٩) لعام ١٩٨٤

-عبد الخالق فاروق "التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر" القاهرة ، مركز الحضارة العربية ١٩٩٤

وأخيراً نأتي إلى تأثير استخدام الحاسبات الإليكترونية ونظم المعلومات والنشر الحديثة على حقوق الإنسان والحريات العامة . فبعيداً عن كل الدعاوى والمزايدات في مجال السياسة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛ ينبغي أن نتوقف عند علاقة هذه الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة بثلاث حقائق أساسية في عالمنا الذي يعج بالمشكلات والأفكار والأيدلوجيات ،وهذه الحقائق هي:

أولا : حق المعرفة والإطلاع

ثانيا : حق النشر والتعبير

ثالثا : حق التنظيم والاجتماع .

فبدونها يصبح كل حديث حول الديمقراطية مجرد لغو فارغ من المعنى وشعار مقتولة روح الحياة فيه في نفس لحظة مولده .

وقد أصابتنا ثلاثون عاماً مضت بسيكولوجية غريبة الأطوار يمكن أن نسميها "عقدة الغموض والسرية" ويسميها البعض "الخوف من التقرير والرئاسات" . أما الأستاذ محمد حسنين هيكل فيطلق على هذه الحالة "كهنوت الدولة الضعيفة" . ويشير الدكتور نزيه الأيوبي وهو أحد أبرز المتخصصين في مجال العلوم السياسية إلى هذه الظاهرة بالقول (في واقعنا العربي عادة ما يعامل الباحث العربي المهتم بجمع المعلومات معاملة الجاسوس المتلصص حتى أن حكومته نفسها تخفي عنه البيانات الأولية ، بينما تتكالب على تقديمها برضى وسرور إلى السلطات الغربية والدولية التي يثور حول دورها علامات استفهام عديدة) . إن كهنوت السرية والغموض وتضخم الجهاز الإداري والبيروقراطي هما وجهان لعملة واحدة .

ومن شأن حلحلة هذه البنية أن ينفتح الباب واسعاً أمام العقول في مصر لتساهم في إخراج الوطن من أزمته .

وقبل أن ننتهي نود أن نلخص ما أطلنا عرضة في نقاط موجزة :

- ***أولاً*** : أن انتقال مركز الثقل الحضاري من الشرق إلى الغرب قد دشنه عصر دخول هذه العالم الغربي إلى مرحلة الطباعة والكشوفات الجغرافية الواسعة التي هي أحد أوجه البحث العلمي في مجال الجغرافيا والبحث عن منافذ للتسويق في مجال الإنتاج .
- ***ثانيا*** : أن استمرار هذا التطور في الغرب ارتكز إلى حرية الفكر والإبداع وإلى تطور غير مسبوق في قوى الإنتاج بدأ بإدخال الآلة البخارية في الصناعة .

●*ثالثاً* : أن أزمة النظام الرأسمالي العالمي ودخول العالم حربين عالميتين مدمرتين ووحشيتين خلال اقل من ثلاثين عاما قد ولد من أحشاء الموتى سمات عالمنا المعاصر الذي اصبح من المستحيل عليه خوض حرب عالمية جديدة بفعل امتلاك البشر لأسلحة الدمار الشامل.

●*رابعاً* : إن عالمنا هذا قد ضاقت حدوده بفعل استخدام الحاسبات الإليكترونية ونظم الاتصالات الحديثة بحيث أصبح أشبه بقرية كونية على حد تعبير البعض [١٩] وازداد ضيق المسافات بفعل نظم الاتصالات بالأقمار الصناعية وهو ما ترتب عليه أنساق فكرية وحضارية جديدة تماماً .

●*خامساً* : أن التوسع في استخدام الحاسبات الإليكترونية في دول العالم الثالث ومنها مصر سوف يؤثر بصورة كبيرة على أنشطة عديدة ومفاهيم منتشرة ، وسيرتب حقائق جديدة سواء في مجال الإدارة أو التوظف أو في أطر التعليم وفلسفته.

●*سادساً* : أن التخلص من سيكولوجية الغموض وعبودية السرية لم يعد مطلبا سياسياً أو فلسفياً وإنما تقتضيه في الوقت الراهن وفي المستقبل المنظور الحاجات الملحة لتطوير الأداء الاقتصادي والسلوك الاجتماعي ذاته .

(١٩) السيد يسين "الوعى التاريخى والثورة الكونية .. حوار الحضارات في عالم متغير" القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ وكذلك

-نبيل عبد الفتاح "خطاب الزمن الرمادى ..رؤى في أزمة الثقافة المصرية" مؤسسة يافاللابحاث ، القاهرة ١٩٩٠

المبحث الثالث :أزمة الخطاب السياسي والثقافي في مصر..دراسة حالة

مرت مصر طوال تاريخها الطويل بفترات عصيبة ، شكلت في لحظات معينه ما يشبه مفترقات طرق صعبة وحاسمة ، تاهت فيها لدى البعض الحدود والمسافات وتوزعت لدى آخرين الولاءات والانتماءات وتضاربت في أحيان كثيرة الاجتهادات وتناقضت فيها المصالح إلى حد المشاجرات .وبرغم كل ذلك ظلت هناك " **كتله حيوية ورئيسية**" مثلت التيار الغالب في نهر الحياة السياسية والفكرية في البلاد ، وجسدت طوق النجاة حينما تلاطمت أمواج عاتية تحاول أن تقتلع المسلمات الوطنية والقومية والثوابت الثقافية والحضارية .

شهدت مصر هذه الحالة الفارقة عند الغزو النابليوني في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر حينما اصطدمت ثقافة الغازي الأوربي المتقدم بتراث ثقافي وديني محافظ وعتيق وتكررت الظاهرة لحظة الصدام السياسي والثقافي بين ثورة شعبية متنامية بزعامة أحمد عرابي ورفاقه والغزو البريطاني في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين .

وها نحن في صدام ممتد منذ إعلان الرئيس السادات لانتهاج سياسة جديدة سميت الانفتاح الاقتصادي عام ١٩٧٤ ثم بزيارته الشهيرة للقدس المحتلة في نوفمبر ١٩٧٧ وبداية المسيرة السياسية لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي.

والجديد في الأمر أن التحديات السابقة واجهت باستجابة من التيار الأساسي الحيوي في المجتمع جسدته ثورتي القاهرة الأولى والثانية ضد الحملة الفرنسية كما مثلته قيادة مصطفي كامل للحركة الوطنية ضد الاحتلال البريطاني والذي توجته الثورة الوطنية الكبرى عام ١٩١٩. فهل مازالت طاقة التحدي والاستجابة في مصر الآن قادرة على صياغة مشروع سياسي وثقافي شامل يجمع بين أساليب التفاعل مع متغيرات العصر من جهة وثوابتها الوطنية وطموحاتنا القومية من جهة أخرى ؟

والحقيقة أن المدقق في خطابنا السياسي والثقافي ناهيك عن سلوكنا الاجتماعي خلال العشرين عاماً الأخيرة يشعر بالقلق مما وصل إليه هذا الخطاب سواء في صياغاته أو طموحاته وأغراضه بل أحياناً إندفاعاته وما يحمله ذلك من مخاطر حقيقية على الكيان الاجتماعي والثقافي للبلاد .

فما هي هذه المظاهر المثيرة للقلق ؟ وكيف يمكن إدارة حوار وطني وثقافي مسئول بين مختلف التيارات السياسية والثقافية بصرف النظر عن اجتهاداتها وتوجهاتها للبحث عن الحد الأدنى المقبول في ظل أطروحات دولية ومشروعات إستراتيجية لا يخفي أصحابها أهدافهم الحقيقية التي أقل ما توصف بها أنها تخاصم وجودنا ومشروعنا وطموحنا القومي .

❑ مفهوم الخطاب السياسي والثقافي :

استقر الفقه السياسي والإعلامي على تعريف الخطاب السياسي والثقافي في لحظة تاريخية معينه بأنه مجموعة الأفكار والمفاهيم والقيم التي يعبر عنها شخص أو جماعة أو طائفة أو طبقة اجتماعية أو سياسية تجاه موقف أو قضية أو قضايا معينه من خلال استخدام وسائل وأدوات الاتصال المختلفة ، بدءاً من الأحاديث المباشرة أو الخطب السياسية أو استخدام أجهزة الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بهدف التأثير على جماعات المتلقين واكتسابهم لهذه الأفكار أو الآراء أو القيم .

فعلى الصعيد الثقافي يوصف الخطاب بأنه خطاب تراثي أو سلفي أو تنويري أو علماني .. الخ وعلى المستوى السياسي يقال إن الخطاب محافظ أو ثوري أو مهادن أو صدامي أو استسلامي ... الخ. وهي كلها صفات ونعوت تعكس منظور الآخر لهذا الخطاب وإلى أنصاره ومؤيديه والحقيقة أن الخطاب الثقافي والسياسي المصري، يعانى منذ سنوات بعيده من حالة قطيعة مع الآخر الوطني ، بل وأحيانا يصل خطاب البعض إلى حد البحث عن حليف خارجي لدعم موقفه ومركزه في مواجهة مخالفيه ومعارضيه المحليين ؟!

وتعكس هذه الحالة نمط المفردات المستخدمة وحالة الشجار والاحتدام بين مختلف التيارات الثقافية والسياسية في البلاد والتي وصلت إلى حد التخوين الوطني للبعض والتهوين الوطني للبعض الآخر ناهيك عما يخلقه خطابات من هذا النوع من إضافة لعوامل التوتر النفسي في المجتمع بين مختلف الجماعات نخبوية كانت أو عادية .

❑ مستويات ودوائر الخطاب السياسي والثقافي في مصر :

تتعدد دوائر ومستويات الخطاب السياسي والثقافي في البلاد ، وكان من الممكن اعتبار هذه الظاهرة تعبيراً عن تنوع صحي وتعددية ثقافية في المجتمع بيد أن نظرة فاحصة للتحزب القاسي لهذا الخطاب ولغته المستخدمة وتوجهاته والمصالح الكامنة خلف بعضها يثير القلق والشك ، فإذا تأملنا ما يجري نجد أنفسنا حيال ثلاثة مستويات ودوائر للخطاب السياسي والثقافي في مصر الآن وهي :

- ***المستوى الأول:الخطاب السياسي والثقافي الحكومي أو الرسمي:***

وهذا الخطاب يحمل مضامين ومواقف واتجاهات ووجهات نظر دوائر صنع القرار على كافة المستويات السياسة والتنفيذية والتشريعية والإعلامية ويدور حول مجموعة من الدوائر أبرزها :

١- الخطاب التنموي الداخلي .

٢- الخطاب التفاوضي المصري / الإسرائيلي .

٤- الخطاب التعاملي المصري / الإقليمي "إسرائيل تركيا إيران".

٥- وأخيراً الخطاب التنافسي الحكومي / المعارضة .

وداخل هذه الدوائر تقدم الحكومة بأجهزتها المختلفة رؤية تكاد تكون موحدة تبدأ من بيع الشركات العامة وأصول الإنتاج إلى الرأسمالية الفردية المحلية أو الأجنبية مروراً بالاتجاه نحو خصخصة التعليم بمختلف مراحله إنتهاءاً بخصخصة النظام الصحي تدريجياً وينتهي عند رفض أي دعوة للتغيير السياسي وتحريك صيغة الحكم لتجديد الدماء وإضافة بعض الحيوية بزعم تهديد ذلك للاستقرار السياسي ؟!

- ***المستوى الثاني : الخطاب السياسي والثقافي بين جماعات النخبة الثقافية والسياسية***

شكل انقسام النخبة الثقافية والسياسية المصرية حول مجموعة من القضايا جوهر الأزمة التي تحياها البلاد منذ عشرين عاماً أو يزيد فلم تشهد البلاد طوال تاريخها المعاصر على حد علمنا خلافاً بين جماعات المثقفين في كل القضايا مثلما تشهده مصر حالياً تبدأ هذه الخلافات حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية الجارية منذ انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح عام ١٩٧٤ وتمر بالخلافات حول الصلح مع إسرائيل وطبيعة العلاقات الخاصة مع الولايات المتحدة وحول السوق الشرق أوسطية والسوق المتوسطية وحول تقييم عملية السلام والتسوية وانتهاء بما يسمى بالتطبيع مع إسرائيل ولا يخلو الأمر بالطبع من خلافات واختلافات حول كثير من القضايا الفرعية الأقل شأناً حتى تدنى مستوى الجدل والحوار بين المثقفين والنقاد العاملين في حقل الأدب !!

وإذا انتقلنا من هذا المستوى من الخلاف والاختلاف فان هناك دوائر أخرى للجدل والتشابك بل وحتى الشجار بين تيارات ثقافية وسياسية حول :

- خطاب مثقفي ورموز التيار الديني الإسلامي ودعاة الدولة الدينية في مواجهة خطاب مثقفي التيار اليساري والعلماني وأنصار المجتمع المدني .
- خطاب وشجار مثقفي المعارضة من كافة التيارات وبين مثقفي الحكومة أو المرتبطين برؤيتها ونظرتها لشئون المجتمع والدولة.
- خطاب وشجار تيار كوبنهاجن والتطبيع في مواجهة التيار المعارض لهذا التوجه
- الخطاب الديني الإسلامي يقابله وبصورة أقل حدة خطاب التيار الديني المسيحي .
- الخطاب الثقافي للرأسمالية المصرية ورجال الأعمال في مواجهة خطاب الداعين إلى التخطيط ودور أكبر للدولة .
- خطاب ولغة تيار الحداثة في الأدب والنقد الأدبي من بنيوية وتفكيكية وغيرها من ناحية وبقية المدارس والاتجاهات الأدبية والنقدية من واقعية ورومانسية وغيرها من ناحية أخرى ، وهو ما سيكون نموذج لدراستنا التحليلية لتبيان مدى عمق أزمة لغة الحوار والجدل في المجتمع عموماً وجماعاته الثقافية على وجه الخصوص . واللافت للنظر أن كثرة القضايا محل الخلاف والاختلاف بفعل التغيرات الواسعة النطاق التي شهدتها مصر خلال العقدين الماضيين قد ساهمت في تفجير كل القضايا مرة واحدة بحيث لم يسمح الوقت بالتقاط الأطراف المشتبكة لأنفاسها ومراجعة أفكارها ونتائج ما يجري في الواقع ، وأدى كل ذلك إلى تكون طبقات رسوبية على أفكار كل تيار شكلت **"حائط صوت أو حائط فهم"** تجاه الأطراف الأخرى ، فتحول الحوار إلى شجار وتحول الأخير إلى اتهامات متبادلة بعضها ظالم وأغلبها تحمل شبهة الدعوة لاغتيال مادي أو معنوي للآخر .

- ***المستوى الثالث :***

وينحصر هذا المستوى في ذلك الجدل القائم بين جماعات المثقفين عموماً والكادر السياسي المتنفذ في عملية صنع واتخاذ القرار فهناك أزمة كامنة بين جماعة المثقفين المرتبطين بالنظام والحكم من جهة ودوائر صنع القرار من جهة أخرى بسبب غياب الجسور بين رؤى المثقفين وبين ما يمارس عملياً في دهاليز ودوائر الحكم إنها باختصار أزمة تنافس على مركز صنع القرار .

وكما يبدو فنحن إزاء دوائر متقاطعة ومتنافسة ومتصارعة تُعكس كل جدلها الحامي على بيئة إنسانية تعاني من توتر معيشي وجدب ثقافي وجمود في الخريطة السياسية أصابت ملايين الشباب من القوى النشطة بالإحباط نزولاً إلى حالة يائسة من اللامبالاة .

❑ مخاطر الخطاب الراهن على النسيج الاجتماعي والمكون الثقافي للبلاد :

إذا كان الخطاب أو بمعنى أدق الخطابات السياسية والثقافية في مصر قد انتقلت من مستوى التعددية والتنوع المطلوبين إلى مستوى التعنت والتشرذم وغياب" **الحد الأدنى الوطني**" فإن المسألة تستدعي وقفة وطنية جادة من جانب كل المخلصين لهذا الوطن والمنتمين لدوره التاريخي والحضاري .

لقد تعدى الأمر حدود المقبول والمسموح إلى حد تساؤل البعض بخفة هل مازال هناك ثوابت وطنية أو قومية في ظل عالم يتغير في اتجاه الكونية أو العولمة أو ما شابهه ؟!

وبعيداً عن الاتهامات أو افتراض سوء النية أو سوء القصد ، فإننا ندعو قبل أن نجوب بأنظارنا أفاق المستقبل البعيد أن نحدد مواقع أقدامنا وطبيعة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهنا وبكلمة أن نحدد "الحد الأدنى الوطني والقومي" التي نقبلها جميعاً ونختلف بعدها في التفاصيل ونجتهد بعدها في الرؤى والتصورات .

❑ دراسة حالة

تحفل الحياة المصرية بالكثير من التعقيدات ومصادر وبؤر التوتر والقلق ، بحيث لم يعد هناك فئة أو جماعة خارج إطار هذا المناخ المحتقن والملغم بالخلاف والاختلاف بل وحتى بالشجار والعراك .

وعندما تسجل المصادر القضائية المصرية بأن عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم والتحقيقات القضائية التي تناقشها جهات التحقيق المختلفة قد بلغت عام ١٩٩٧ نحو ٣٣ مليون قضية أي بمتوسط ٩٢ آلف قضية كل يوم ونحو ٣٧٥٠ قضية كل ساعة وما يعادل ٦٢ قضية كل دقيقة ، إذن المسألة جد لا هزل فيها ، وخطر لا مجال للاستخفاف بها . نحن إزاء عراك الكل ضد الكل ، والفرد ضد الكل والفرد ضد الفرد .

وهكذا أضحى الجميع مصدراً لتوتر وقلق الجميع .

وطال هذا المناخ المسموم ضمن من طال ، نخبه النخبة في المجتمع ، فامتدت من الأطباء بجرائم الكثيرين منهم ضد الإنسانية ونبل المهنة قبل امتهانهم لجسد مرضاهم وجيوبهم[٢٠] وانتقلت في عدوى جارحة إلى أساتذة الجامعات من ممارسة السرقات العلمية

---

(٢٠) تحفل الصحف المصرية بالكثير من هذه الحالات وبعضها ادين أصحابها قضائيا والكثير منهم يجرى التغاضى أو التواطو من جانب نقابة الأطباء عن أخطائهم الفادحة تحت زعم الأخطاء المهنية أنظر مثلا :

*ماذا يجرى في طب سوهاج أهرام ١٩٩٨/١/٢٦

المكشوفة انتهاء إلى محاولات اغتصاب طالباتهم[٢١] وابتزاز طلابهم ، ومن قبل هؤلاء وأولئك كان المدرسون قد انغمسوا في ممارسة جريمة الدروس الخصوصية في مدارسنا ونظامنا التعليمي بما تكفل بإسقاط قيمة القدوة والأستاذية لدى الأطفال والنشء فأوصل بها وبنا في مستنقع آسن لا قرار له .

قد يبدو هذا مفهوماً وإن لم يكن مبرراً في ظل صراع ضاري بين الأفراد على المغانم المالية والمصالح المادية والمزايا النقدية أو العينية . بيد أنه ما لم يكن مفهوماً ولا مبرراً أن يجرف هذا المناخ في طوفان الأنانية والفساد والإنفصامية ضمير الأمة ووجدانها .. إنهم جماعات المثقفين بمختلف تيار اتهم ومدارسهم واتجاهاتهم الفكرية والأيديولوجية .

قد يختلف البعض في الاجتهادات والرؤى والسياسات ، أما أن يتزلق هؤلاء وأولئك إلى لغة في الخطاب أقل ما توصف بها أنها بائسة وتفتقر إلى الحد الأدنى الأخلاقي ، فإنها مأساة أشبه ما تكون بالملهاة في التراجيديات اليونانية والإغريقية القديمة .

---

*دروس في القهر عن استغلال أساتذة كليات الطب لطلابهم أهرام ١٩٩٨/١٠/٢٦

*التحقيق ، واقعة اعتداء أستاذ طب طنطا على زميلة أهرام ١٩٩٨/١٠/١

*وتساءل فهمي هويدى عن الذي جرى للمصريين أهرام ١٩٩٨/٩/١٥

*وتساءلت الأهرام متى يحاسب الأطباء أهرام ١٩٩٧/١١/١

*ماذا يجرى في طب المنصورة أهرام ١٩٩٨/٥/١٨

*كتبت الأهرام عن الاعتراف سرا في كلية طب عين شمس ١٩٩٨/١/١٥

*مصرع سيدة بطنطا أثناء استئصال اللوزتين أهرام ١٩٩٨/١٠/٢٨

(٢١) انتشرت هذه العادة المذمومة في محافلنا الأكاديمية وتولتها الصحافة بالنشر انظر:

- صنوات أشغالا شاقة للمدرس الجامعي المتهم باختطاف الطالبة المعاقة ومحاولة اغتصابها أهرام ١٩٩٨/٩/٢٣

- شهادة إدانة جامعية . صراع البقاء في سوق الكتاب الجامعي أهرام ٩٨/٥/٤

- وعن السرقات نشرت جريدة أخبار الأدب اتهامات متبادلة بين أستاذين أخبار الأدب ١٢/٦/ ١٩٩٨ ٩٨/١٢/٢٠ ٣ /٩٨/١٢

- ضوابط لدرجات الماجستير والدكتوراه أهرام ٩٧/٨/٤

- موسم الغش في الامتحانات أهرام ١٩٩٨/٥/١٨

- وكتب عبده مباشر عن المجد للسرقات العلمية أهرام ١٩٩٧/٧/٢٠

- وعن تسرب امتحانات الجامعة في القاهرة أهرام ١٩٩٨/٢/١٦

- وعن فضيحة مستشفى كلية الطب بالإسكندرية والمعروفة بقضية الممرضة عايدة أهرام ١٩٩٨/٢/٢٤

- وعن حكم بسجن أستاذ بجامعة المنيا للتزوير في أوراق إعفاء ضريبي أهرام ١٩٩٧/١٢/٢٧

- وكتبت الأهرام عن ترقيات الأساتذة بأبحاث مسروقة ١٩٩٨/٣/٢٣

- وعن مهزلة جامعية لخناقات الأساتذة بسبب تسويق الكتاب الجامعي أهرام ١٩٩٨/٣/٢٣

- فساد في قسم الفلسفة جامعة القاهرة ، أخبار الأدب العدد (٢٨٣) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣

- وكتبت الأهرام عن مجموعة فضائح لأساتذة جامعيين تحت عنوان كسفتونا يا أساتذة أهرام ١٩٩٨/٣/٢٣

- وعن فضائح في جامعة المنوفية بين الأساتذة أهرام ١٩٩٥/١٠/٨

- ووقائع أخرى خطيرة في طب القاهرة أهرام ١٩٩٧/١٢/٢٢

وحتى لا نُتهم بالمبالغة أو التهويل ، فقد فضلنا أن نتوقف عند " نموذج لحالة" في الجدال والنقاش والخلاف بين ممثلي تيارين في النقد الأدبي، وحاولنا أن نبتعد قليلاً عن نقاش السياسة وجدلها الحامي (تيار مثقفي التطبيع وكوبنهاجن مقابل الرافضين لهذا السلوك والاتجاه) لندلل على حقيقة واحدة وهي أن هذه اللغة في الخطاب والحوار قد أصبحت هي السائدة والغالبة بين جماعات المثقفين في مصر وربما في غيرها من الأقطار العربية .

فالحوار الأدبي بطبيعته يدور حول قضايا هادئة نوعاً ما ، ولا ترتبط كثيراً بمصائر الشعوب والإستراتيجيات القومية ولا بالطموحات السياسية والمناصب الوزارية .الخ ومن هنا فالمفترض فيها أنها تتميز بالعقلانية وتتسم بالأدب والرقي . بيد أن ما شهدته المنتديات والصحافة الأدبية في مصر على مدار خمسة عشر أسبوعاً متواصلة بين "أمين عام المجلس الأعلى للثقافة" و "أستاذ الأدب واللغة العربية بجامعة القاهرة " وأحد أبرز نقاد ما يسمى تيار الحداثة في مصر وهو الدكتور " جابر عصفور " من جهة ومؤلف كتاب "المرايا المحدبة" وأستاذ الأدب الإنجليزي بنفس الجامعة الدكتور "عبد العزيز حموده" من جهة أخرى يستدعى وقفة تحليلية من جانب كل المخلصين لهذا الوطن وقضاياه في حرية الرأي والتعبير .

هذه الحالة تتضمن كل أمراض وسوءات المجتمع وأطاحت بقمم ورموز الثقافة أو بعض رموزها على الأقل . إذ أنها تكشف عن انفصامية ثقافية وقيميه ومعاداة حقيقية لجوهر الحرية والحوار وافتقار لتقاليد الخلاف والاختلاف وطمس للموضوعية لحساب الذاتية والشخصية .

ففي حوار مطول مع د. " جابر عصفور " رئيس المجلس الأعلى للثقافة بكل ما يرمز إليه هذا المنصب وأستاذ الأدب واللغة العربية بجامعة القاهرة بكل ما يعنيه هذا الكرسي الأكاديمي وأحد رموز ما يسمى تيار الحداثة في النقد الأدبي في مصر والعالم العربي استهل الرجل حديثة بالتأكيد على معاني جيدة منها(ضرورة إشاعة قيم الديمقراطية والتسامح وحق الاختلاف والأساس المدني في المجتمع كمدخل لمشروع نهضوي عربي)([٢٣]) ثم استتبعه بالتنبيه إلى (ضرورة ألا يستغرق المثقفين في مشاكلهم ويغرقوا في خناقات بسيطة) ثم عاد وأكد على (أن النقد والاختلاف أي بين المثقفين يرتبط بحوار راق بين أكفاء ويسهم في تعميق وعي المجتمع[٢٤]).

---

٢٣ - الجمل بين الأقواس لصاحب الحديث انظر :

- مجلة أخبار الأدب (٢٧٧) بتاريخ أول نوفمبر ١٩٩٨ .

٢٤- المرجع السابق .

لعلنا نحتاج إلى التشديد على ما ذكره د. " جابر عصفور " بشأن "حوار راق" فما هي إلا ثواني معدودة وعندما سئل د. " جابر عصفور " عن رأيه في كتاب" المرايا المحدبة" الذي أعده زميلة الدكتور "عبد العزيز حموده" وصدر في شهر إبريل ١٩٩٨ عن سلسلة عالم المعرفة بدولة الكويت حتى وجدنا أنفسنا إزاء شخص آخر وقيم أخرى حيث بدأ إجابته بالقول "أرى أن كتاب د. " حموده" لا يراد به البحث العلمي بقدر ما يراد به الفرقعة الإعلامية .. وبمعايير البحث العلمي الخالص فالكتاب متهافت)[٢٥] إلى هنا ويبدو أننا إزاء رأي برغم قسوته فانه يحتمل الصواب والخطأ لكن ما حملته السطور اللاحقة كانت قد انتقلت برأي الأستاذ الجامعي وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة المصرية إلى دائرة السباب والتجريح المخجل بدأها بالقول (إنه أي د. " حموده" لم يقرأ كتب هؤلاء الذين يشير إليهم) (وإنه لم يسمع عنهم أو يعرف أسماءها)[٢٦] ثم يوجه كلامه إلى مؤلف المرايا المحدبة قائلا :" من جهل شيئا عابة" " وأنا لما قرأت كتاب "عبد العزيز حموده" ضحكت" واستطرد "أنا أشك أن الدكتور "عبد العزيز حموده" قرأ در يدا أو كلود ليفي شتراوس" " وأنه أي "عبد العزيز حموده" لم يسلك سلوك العلماء" ويوجه كلامه إلى د. "عبد العزيز حموده" "إلى أن تتعلم وتعرف " ثم " لم تكن لديه معرفة كافية بمن يتحدث عنهم " واستطرد الأستاذ الجامعي أمين عام المجلس الأعلى للثقافة المصرية والناقد الأدبي اتهاماته لزميلة مؤلف المرايا المحدبة "وأستطيع أن أحصي لك كماً من الأخطاء في الترجمة وعدم فهم المصطلح الأجنبي "[٢٧].

ولم يتأخر كثيراً رد مؤلف المرايا المجدية د. "عبد العزيز حموده" ، فأخذ في الكيل لمنتقده وبنفس الأسلوب تقريباً بدأها بوصف ما طرحه " جابر عصفور " بأنه " فاشستية وإنفصامية "[٢٨] وأنها تعبر عن "دونية ثقافية" وأنها ممارسة لنوع من "الصلف" وأن " جابر عصفور " هو الذي لم يقرأ ولم يتعب نفسه" واتهمه بـ " تشوش الفكر وتداخل الخطوط وركاكة النقل عن الأصول الأجنبية"[٢٩].

وبدلاً من أن يرتفع الكاتبين البارزين إلى حجم القضايا المثارة سواء الوارد منها في كتاب المرايا المحدبة" أو في طبيعة ومضمون الانتقادات الموجهة إليه من حيث المنهج والتناول انحدرا إلى مستوى السباب المتبادل ، واستكمله د. " جابر عصفور " على مدى ثلاثة أسابيع متتالية من جريدة "أخبار الأدب" المصرية وبمساحة تتجاوز الثماني صفحات اشتملت على قائمة جديدة من السباب المقذع والمفزع منها "أن رد "عبد العزيز حموده" لا

٢٥- د." جابر عصفور " ، المرجع السابق

٢٦-المرجع السابق

٢٧-المرجع السابق

٢٨-رد د. عبد العزيز حموده ، مجلة أخبار الأدب ، العدد ٢٧٩ بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٨

٢٩-المرجع السابق

يخلو من تكرار سوء الكيل لبضاعة مضروبة"[٣٠].. كذا .. وأنه "يفتي بغير علم" وأن معالجته تتميز "بعدم الأمانة" و "عدم التمثل العميق لموضوعه"[٣١] وأنه "يمثل سقطة علمية فادحة) وبرغم أن " جابر عصفور " يشير إلى أنه يكن "الود والإعزاز لـ"عبد العزيز حموده""[٣٢]..هكذا.. إلا أنه لا يتورع عن وصفه في السطر التالي مباشرة بأن عمله "فهلوة تخلو من الأمانة العلمية" وأنه أي "عبد العزيز حموده" "يتعلق بحبال واهية" وأنه "لا يتعمق في دلالات المصطلح" وأن "كتاب "عبد العزيز حموده" يخطئ في البديهيات ويكشف عن عدم معرفته حتى بالسياق التاريخي للتجليات البنيوية العربية التي يتحدث عنها" وأن فعلته هي "الفعلة التي لا توصف إلا بالغفلة"[٣٣] وأن "ما وجدنا في صفحات كتاب "عبد العزيز حموده" ما ينتسب للعلم الرصين" وأن عمله "لهوجة الهازل وتخيله"[٣٤]ويستكمل د. " جابر عصفور " في الأسبوع الذي يليه مسلسل هجومه وسبابه على زميله[٣٥] مؤلف المرايا المحدبة بالقول أن "الوجه الفضائحي من المرايا المحدبة" و "مهاترات "عبد العزيز حموده"" "بأن ما في الكتاب من أوجه تقصير وأخطاء فاضحة يأباها الخلق الجامعي"[٣٦] وهاكم "نماذج عدم الأمانة" و"لهوجه عدم الأمانة" وان هناك "الفرق بين البحث العلمي والتدليس"[٣٧].

وبرغم أن د. " جابر عصفور " قد أورد مجموعة من الانتقادات الموضوعية والملاحظات المتعلقة ببعض أخطاء مؤلف المرايا المحدبة إلا أن غلبة الطابع الشخصي على الحوار الذي نزل إلى مستوى غير لائق برموز ثقافية مصرية قد أفقد ملاحظات وانتقادات د. " جابر عصفور " الكثير من قيمتها ووجاهتها .

وجاء رد . "عبد العزيز حموده" على انتقادات واتهامات وسباب د. " جابر عصفور " على نفس المستوى تقريباً وبنفس الأسلوب الذي بدأها "بالتشكيك في مصداقية " جابر عصفور "" .. و"التوقف عند مهاتراته"[٣٨] و "سقطاته وفضائحه العلمية" وينبه د. "عبد العزيز حموده" إلى أن "أخطاء عصفور لو ارتكبها مبتدئ في السلم الأكاديمي لكان جزاءه العقاب الرادع" وأنها "تلقى ظلالاً من الشك كثيفة على كل ما تعلمه عصفور ومصداقيته

٣٠-رد " جابر عصفور " ، مجلة أخبار الأدب العدد ٢٨٠ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩٨ .

٣١- المرجع السابق

٣٢- المرجع السابق

٣٣- المرجع السابق

٣٣- المرجع السابق

٣٥-رد " جابر عصفور "، مجلة أخبار الأدب ، العدد ٢٨٠ ، بتاريخ ٢٢نوفمبر ١٩٩٨

٣٦-رد " جابر عصفور " ، مجلة أخبار الأدب ، العدد ٢٨٢ ، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦

٣٧- المرجع السابق

٣٨- د. عبد العزيز حموده ، أخبار الأدب ، العدد ٢٨٣ ، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣

منذ بدأ الاهتمام بالبنيوية"[٣٩] وأكد "عبد العزيز حموده" على أن اهتمامه هو كشف "عواره وعدم موضوعتية" وأنه يتميز "بغطرسة لم يشهدها النقد الأدبي الطويل" وأكد "عبد العزيز حموده" على أن "قاعدة عصفور المعرفية مضروبة"[٤٠]!!

واستكمل "عبد العزيز حموده" سبابه بالإشارة إلى أن عصفور "مولع بتلك الأشياء التافهة"[٤١] وأن "ما يحدث من رد فعل " جابر عصفور " هو الإرهاب الفكري بشحمه ولحمه" وأنه "يغالط" وأنه "يقدم بضاعة مغشوشة"[٤٢] وأنه أي عصفور (يمارس تزويرا) وان "عبد العزيز حموده" يقصد من هذا الحوار "كشف عوار قاعدة عصفور المعرفية"[٤٣].. "وعجرفته غير المسبوقة" و "ادعاء معرفة لا أساس له " .

وبالقطع لم يكن من المتصور أن تمر انتقادات د. "عبد العزيز حموده" ضد " جابر عصفور " .. هكذا دون أن يستكمل عصفور "صراع الحياة أو الموت" أو هكذا تخيل أحد ابرز المثقفين المصريين ودون أن يجهز على بقايا "عبد العزيز حموده" ، فافترش الأستاذ الجامعي وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة المصرية الرسمية سور الرصيف بأكمله في بداية العام الجديد وبدأها بوصف ردود "عبد العزيز حموده" بأنها نوع من "الهياج العقلي والانفجار الانفعالي"[٤٤] وأن "عبد العزيز حموده" على حد وصفه قد "خرج عن حدود السلامة النفسية" وانه مارس "التدني والردح" وأنه أي "عبد العزيز حموده" "ارتكب ما يندى له جبين أي عالم" وأنه "قد خلع ورقة التوت الأخيرة التي كانت تستر ما بقى له"[٤٥] وأنه "انحدر إلى الدرك الأسفل من القباحة" وأنه "لا يخجل من سوءته البحثية" وأنه "أساء إلى القراء وأساء إلى سمعته الأكاديمية" وأنه "لجأ إلى حيل من التدليس وألوان من المغالطة"[٤٦] وأنه مارس "مغالطة العصا بي وهو أشبه برد فعل "بائع يحترف التدليس والغش" وأنه مارس (مغالطة خداعية" وأنه "قد تملظ وتملط وتملع وتملغ" وأنه "هزل في كلامه" وأنه "تلميذ كسول"[٤٧].

هل يمكن بعد كل هذا أن نصف هذا بأنه حوار .. وأنه بين مثقفين .. بل أبرز المثقفين في ساحة العمل الثقافي المصري والنقد الأدبي ؟!

٣٩- المرجع السابق

٤٠- المرجع السابق

٤١- رد د. عبد العزيز حموده ، أخبار الأدب ، العدد ٢٨٤ ، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠

٤٢- المرجع السابق

٤٣- حموده ، أخبار الأدب ، العدد ٢٨٥ ، بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧

٤٤- جابر عصفور ، أخبار الأدب ، العدد ٢٨٦ ، بتاريخ ١٩٩٩/١/٣

٤٥- المرجع السابق

٤٦- المرجع السابق

٤٧- المرجع السابق

ويهمنا هنا أن نتوقف عند الدلالات التالية :

أولا : القيم الكامنة وراء الحوار .

ثانيا : لغة الحوار والمفردات المستخدمة .

ثالثا : قضايا الحوار والجدل .

لعل أول ما يلاحظه المدقق والمحلل لهذا "**الحوار**" هو ما يتميز به أصحابه من شيزوفرانيا ثقافية وإستبداد فكري وإستخدام لكافة صور نفي والإستخفاف بالآخر .

ففي الوقت الذي يستهل فيه أحداهما حديثة بالتبشير بقيم الديمقراطية والحوار الراقي والتسامح لم يتورع بعد لحظات قليلة عن إستخدام أشد أشكال الإستبداد والإستخفاف والقسوة وعدم التسامح في إبداء رأيه إزاء عمل علمي جاد وإن كان لا يخلو من بعض الأخطاء كشأن أي عمل بحثي أو إنساني وبذات الأسلوب والطريقة جاء رد زميلة على الإنتقادات الموجهة إلى عمله ، وهو ما يجعلنا نستخلص عدم مصداقية حديث كثير من المثقفين عن الديمقراطية وقيم الحوار الجاد الراقي وحرية الإختلاف في الرأي وحرية التعبير والاعتقاد.

إن القيم الحقيقية تطفو على السطح ، في لحظة إشتباك جاد مع الآراء والأفكار وتغرق في حمى الدفاع عن الذات والمصالح الفردية أو الشخصية القيم التبشيرية التي غالباً ما تكون براقة وخادعة .

وفي هذا السياق المتناقض ، تستخدم لغة للجدل ومفردات للحوار شديدة التدني والإسفاف كتلك التي تبادلها كل من د. " جابر عصفور " ود. "عبد العزيز حموده" .

ولا نبالغ في القول حين نؤكد أن الساحة الثقافية والأدبية بل وحتى السياسية المصرية والعربية لم تشهد هجاء بمثل هذا التدني منذ أزمة الغزو العراقي للكويت في أغسطس من عام ١٩٩٠ . وتخفي هذه اللغة جوهر ومناط القيم الثقافية والأخلاقية الحقيقية لأصحابها بعيداً عن قناع التبشير بالقيم الديمقراطية وإحترام الآخر .

كما تظهر هذه الأنماط من الجدل و (الحوار) عندما تغيب قضايا مصيرية أو حيوية في حياتنا الثقافية أو السياسية أو الأدبية ، قضايا تمس المصالح الأساسية للناس والمجتمع والدولة ، فطبيعة القضايا ومدى أهميتها تفرز أنماط على قدر مستواها من الحوار والنقاش.

وهكذا فإن هذه الحالة أو النموذج برغم فجاجته إلا أنه يكشف الطابع المفارق والمتناقض للقيم السائدة في أوساط قطاعات ليست قليلة أو محدودة الأثر من المثقفين

المصريين والعرب[٤٨].. وهو ما يحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليها لحصارها وعزلها تمهيداً للقضاء عليها إذا كنا جادين حقاً في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والإعتقاد وإعلاء قيم التسامح والديمقراطية .

٤٨- هكذا كان موقف جريدة الأهرام ورئيس تحريرها ضد كاتبة أردنية وعضوه سابقة بمجلس الأمة الأردني ، حينما انتقدت الكاتبة في مقال لها نشر بجريدة البيان الإماراتية في ١٩٩٨/١٠/٦ ن تصريحات للرئيس المصري . وقد ردت جريدة البيان بوقف التعامل مع الكاتبة تلبية لطلب من رئيس تحرير الأهرام وهو نقيب سابق للصحفيين المصريين والعرب .. أنظر هذه الفضيحة : أهرام ١٩٩٨/١٠/١٣ و ١٩٩٨/١٠/١٥

الفصل الثاني

قطاع النشر والطباعة في مصر

تحليل اقتصادى وإحصائى

- المبحث الأول : التمييز بين دور النشر والمطابع
- المبحث الثاني : إنتاج الكتاب المصري ١٩٤٩-١٩٩٤
- المبحث الثالث : الأهمية الاقتصادية لقطاع النشر والطباعة

المبحث الأول :التمييز بين دور النشر والمطابع

يعاني الباحثون في هذا المجال من صعوبات عديدة ؛ يتعلق بعضها بالندرة الحقيقية للبيانات والمعلومات التفصيلية حول دور النشر والمطابع ؛ ويرتبط بعضها الآخر بدرجة الثقة والمصداقية للبيانات المحدودة المتاحة .

كما يلاحظ الدارس مقدار التضارب والخلط والتكرار في البيانات والقوائم المقدمة من أجهزة الدولة المختلفة ودور النشر ذاتها . فعلى سبيل المثال ؛ يقدم البيان الذي أعدته غرفة الطباعة والنشر بإتحاد الغرف التجارية بالقاهرة ؛ قائمة بدور النشر والمطابع وورش التجليد والتغليف الأعضاء في الغرف التجارية دون أى تمييز أو تحديد بين النشر وغيرها من مجالات وأنشطة الطباعة والتجليد والتغليف .

أما الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛ والتي تعد أكبر دور النشر في مصر وربما في المنطقة العربية ؛ وتمثل المركز العصبي لعقل مصر وذاكرتها الإبداعية فقد أعد قسم الإيداع القانوني بدار الكتب التابع للهيئة "قائمة بأسماء الناشرين والمطابع في جمهورية مصر العربية" عام ١٩٩١ تضمنت ١٦٨٠ ناشراً وطابعاً مرتبة بصورة هجائية دون إجراء أي تصنيف أو تمييز بين دور النشر والمطابع والجهات التعليمية أو الشركات السياحية والإعلانات .

فالقائمة المذكورة برغم شموليتها تضع بنوك مثل الأهلي والإسكندرية والقاهرة ومصر وبور سعيد والبنك الصناعي وبنك الإستيراد والتصدير في قائمة الناشرين جنباً إلى جنب مع دور نشر مرموقة كدار المعارف والشروق ودار الفجالة ومكتبة غريب والهيئة العامة للكتاب ومركز الحضارة العربية ..إلخ لمجرد أن هذه البنوك تصدر بين الحين والآخر مطبوعة دورية !؟

كما لا يمكن إعتبار شركة حورس لفنون السياحة والإعلام (صـ٨٨ من الدليل) ومركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ومديرية الشباب والرياضة بالغربية (صـ١٠٤) من الناشرين مثلهم مثل مؤسسة الأهرام أو مركز الحضارة العربية أو مكتبة مدبولى أو دار المحروسة !؟

وبالمثل فقد تضمنت القائمة أسماء لناشرين لم تعد موجودة مثل الأمانة العامة للإتحاد الإشتراكى (صـ٩) الذي إنتهي دوره عملياً منذ عام ١٩٧٦ ؛ كما إشتملت القائمة على دور مثل مركز الإعلام الكويتى والمركز الإعلامى الدولي للنشر ومركز تسجيل الآثار (صـ١٠٦) مركز الدراسات والبحوث التأمينية ومركز الدراسات التخطيطية والمعمارية (صـ١٧) ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة (صـ١٨٣) ونقابة الأطباء والمنظمة العربية للعلوم الإدارية (صـ٢٣٩)والمركز العالمي للكتاب الأخضر (صـ١٠٩) وغيرها من الجهات التي لا تمارس بشكل أصيل ودائم ومنتظم عمليات النشر والطباعة .

ويؤدى هذا الخلط وعدم الوضوح إلى عدم التعرف على الحجم الحقيقى لدور النشر في مصر وبالتالى على الحركة الثقافية المصرية واتجاهاتها . ومن هنا تأتى أهمية إعتماد تعريف علمي محدد للناشر أو دور النشر يتم على أساسه تصنيف وفرز الناشرين عن غيرهم من الأنشطة التي تحفل بها البيانات الصادرة من الجهات المختلفة في هذا الشأن .

فالناشر هو **"من يتولى بشكل دائم ومنتظم التعاقد مع المؤلف لطباعة وتوزيع مخطوطة يتجاوز عدد صفحاته ٤٩ صفحة بخلاف الغلافين سواء كان هذا الناشر يمتلك مطبعة خاصة به أو أجهزة فنية أو يتولى الإعداد الفني والطباعة لدى الغير".**

وتعرف المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلات الناشر بأنه "الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع" [1] كما عرف القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء إتحاد للناشرين في مصر الناشر في مادته الثالثة بأنه (هو من يتولى بقصد الاتجار أو نشر الثقافة بإعداد الكتاب للتداول وله أن يمارس الطبع والتوزيع ويدخل في حكم الكتاب الدوريات والوسائل السمعية والبصرية للتعليم والثقافة .

ويميز هذا التعريف بين الناشر وبين مكاتب التصوير وورش الطباعة والتجليد والتغليف ومكاتب أو شركات الإعلان والدعاية وغيرها من الأنشطة المماثلة ؛ أما المطبعة أو دار الطباعة **"فهي المكان المجهز فنياً من آلات ومعدات ومواد وكافة مستلزمات الطباعة سواء كان المطبوع سواء كان المطبوع كتاباً أو وسائل دعاية أو إعلان أو غيرها ؛ ولا يشترط أن يتولى دار الطباعة توزيع الكتاب أو المطبوع بل يكتفي بتعهدها بإعداده للتداول".**

ويترتب على هذا التمييز بين دور النشر من جهة ودور المطابع من جهة أخرى نتائج هامة يتعلق بعضها بإقتصاديات الكتاب المصري الذي يرتبط أكثر بعملية النشر والتي تعد الطباعة جزء من بعض مكوناتها ؛ بينما تتداخل إقتصاديات قطاع الطباعة في مصر بأنشطة وخدمات قطاعات أخرى صناعية وخدمية وهو ما سنعالجه تفصيلاً في جزء آخر من هذه الدراسة .

وبرغم أن صناعة الكتاب المصري قد تعرضت لأزمة حقيقية منذ عام ١٩٦٧ وتحول مركز صناعة الكتاب العربي إلى العاصمة اللبنانية "بيروت" حيث بلغت دور النشر اللبنانية نحو ٢٥٠ داراً للنشر ونحو ٤٠٠ مطبعة تنتج سنوياً ما يوازى ١٠٠٠ عنوان جديد بعدد نسخ يربوا على العشرة ملايين فإن ظروف الحرب الأهلية اللبنانية منذ عام ١٩٧٥ ثم ما جرى من تحولات إقتصادية وسياسية في مصر منذ ذلك التاريخ أعاد إلى صناعة الكتاب المصري وقطاع الطباعة والنشر بعض النشاط ، وهو ما سنعرض له بعد قليل .

---

(١) قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ ومذكرته الإيضاحية بشأن المطبوعات .

المبحث الثاني : إنتاج الكتاب المصري (١٩٤٩-١٩٩٤)

مرت صناعة الكتاب المصري بمراحل متعددة ؛ حيث شهدت فترة من الرواج والإزدهار وفترات أخرى من الركود والتدهور ؛ وإنعكس ذلك على نشاط المطابع المختلفة ويظهر البيان التالي تطور عدد الكتب المطبوعة في مصر خلال الفترة من عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٧٩ .

جدول رقم (١)
تطور عدد الكتب والعناوين الجديدة في مصر
خلال الفترة ٤٩ - ١٩٧٩

السنوات	عدد العناوين المنشورة	السنوات	عدد العناوين المنشورة
١٩٤٩	٦٥٧	١٦٩٥	٣٣٥
١٩٥٠	٥٦١	١٩٦٦	٣٩٦٩
١٩٥١	٤٦٨	١٩٦٧	١٨١٩
١٩٥٢	٥٣٢	١٩٦٨	١٩٢٧
١٩٥٣	٦٥٤	١٩٦٩	٢٦٢٣
١٩٥٤	٦٩٧	١٩٧٠	٢١٥٧
١٩٥٥	١٠٢٧	١٩٧١	٢١٤٢
١٩٥٦	١٢٠٨	١٩٧٢	٢٠٥٥
١٩٥٧	٢٠١٦	١٩٧٣	٢٢٦٤
١٩٥٨	١٨٨١	١٩٧٤	٢٣٧٦
١٩٥٩	٢١٧٣	١٩٧٥	٢٣١٧
١٩٦٠	٢٢٩٠	١٩٧٦	٢٣٢٢
١٩٦١	٢٧٠٨	١٩٧٧	٢١٤٥
١٩٦٢	٣٢٩٤	١٩٧٨	١٦٨٠
١٩٦٣	٣٤٧٨	١٩٧٩	١٩٢٠
١٩٦٤	٢٦٥٦		

المصدر : مجلة عالم الكتاب ، الهيئة العامة للكتاب ، العدد الثاني ،أبريل ١٩٨٤ صـ٣.

ويبدو واضحاً مراحل صعود وإزدهار الكتاب المصري ثم المراحل التي تعثر فيها إنتاج هذا الكتاب وتأثرت به قطاع النشر والمطابع عموماً ، لكن الفترة التي أعقبت ذلك شهدت طفرة في إنتاج الكتاب المصري حيث بلغ متوسط هذا الإنتاج خلال الفترة (٨٠-١٩٨٤) ما يزيد عن ثلاثة آلاف كتاب جديد سنوياً ، وذلك طبقاً لما يظهره البيان التالي :

جدول رقم (٢)
الكتب المؤلفة والمترجمة المودعة إيداعا قانونيا
خلال الفترة ٨٠-١٩٨٤ في مصر

النوع	الكتب المؤلفة		الكتب المترجمة	
	العدد	%	العدد	%
معارف عامة	٢٠٤	%١,٤	١١	%١,٥
فلسفة	١٩٨	%٣٠٢	٥٧	%٨,١
ديانات	٣٤٣٤	%٢٢,٢	١٥٦	%٢٢,١
علوم اجتماعية	٣٤٩٦	%٢٢,٦	٩٩	١٤,٠
لغات	٦٨٥	%٤،٤	٤	%٠,٥
علوم بحتة	١١١	%٧,٢	٧٢	%١٠,٢
علوم تطبيقية	١٦٤٣	%١٠,٦	٤٤	%٦,٢
فنون	٤٣٩	%٢,٨	١٦	%٢,٣
آداب	٢٥٢٦	%١٦,٣	١٧٧	%٢٥,١
تاريخ وجغرافيا	١٤١٩	%٩,٢	٧٠	١٠,٠
المجموع	١٥١٥٥	%١٠٠	٧٠٦	%١٠٠

المصدر ، مجلة رسالة المعلومات ؛ مركز المعلومات والتوثيق ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ؛ العدد الخامس ١٩٨٦صـ٦٩.

أي أن متوسط الإيداع القانوني السنوي للكتب المنشورة في مصر تعادل ٣٢٠٠ كتاب (مؤلف ومترجم) خلال السنوات الخمسة المشار إليها ؛ وتصل عدد النسخ المطبوعة من هذه الكتب نحو ثلاثة إلى أربعة ملايين نسخة*.

ولم يتغير الوضع كثيراً من الناحية النوعية عام ١٩٩٣ حيث لم تزد العناوين الجديدة ذلك العام عن ٣١٠٨ عنوانا موزعة على النحو التالي:[٢]

- معارف عامة ٢٨٩ عنواناً
- ديانات ٣٢٩ عنواناً
- لغويات ٢٣٨ عنوانًا
- العلوم الاجتماعية ٢٢٠ عنوانًا
- علوم تطبيعية ٢٨٠ عنواناً
- آداب ٣٧٨ عنواناً

* يقصد بالإيداع القانوني وفقا للقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وقانون إتحاد الناشرين المصريين رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ بأنه إيداع ١٠ نسخ من كل مطبوع والحصول على رقم للإيداع كشكل من أشكال الإعلان والتسجيل وحفظ حقوق المؤلف .

(2) UNESCO, statistical year book 1997, table (5-7)

- علوم بحتة ١٩٠ عنواناً
- جغرافيا وتاريخ ١٧٦ عنواناً
- فلسفة ٥٨ عنواناً
- فنون ١١٨ عنواناً

هذا علاوة على الكتب المدرسية والتي تزيد عناوينها عن ٨٣٢ عنواناً وقد بلغ عدد النسخ المطبوعة من هذه الكتب وفقاً للإحصاءات المقدمة لمنظمة اليونسكو ١٠٨,٤ مليون نسخة وهو رقم لا يعكس حقيقة وحال الثقافة المصرية ولا حجم القراء وسوق الكتاب في البلاد لإشتماله كذلك على الكتب المدرسية (عدد التلاميذ ١٥ مليون في جميع مراحل التعليم ذلك العام) .

والجدير بالإشارة أن هذه الكتب لا تتضمن الكتب الدينية التي تولت بعض الجماعات الدينية ذات الطابع السياسي طباعتها دون أن تهتم بإيداعها الإيداع القانوني وقامت بتوزيعها بطريقتها الخاصة وهي تمثل جزء من إيرادات المطابع المصرية وإن كانت الظاهرة قد إنحسرت منذ منتصف الثمانينات . كما يلاحظ غلبة الكتب الدينية خلال هذه الفترة على الإنتاج الفكري (٢٢,٢%) وهو ما صاحبه إنتشار دور النشر الإسلامية والمسيحية وكذا المطابع الإسلامية كما سوف نعرض في الفصل الثالث من هذه الدراسة . وقد ساهمت دور النشر الحكومية بدور كبير في حفظ التوازن الثقافي والفكري (هيئة الكتاب دار المعارف المؤسسات الصحفية ..الخ) برغم تضاؤل نصيبها النسبي في عدد المطبوعات والكتب المنشورة كما هو الحال بالنسبة للمطبعة الثقافية للهيئة المصرية العامة للكتاب والتي تعد أكبر دور النشر في مصر.

جدول (٣)
عدد الكتب المؤلفة والمترجمة والمجلات المطبوعة في المطبعة الثقافية التابعة للهيئة المصرية العامة للكتاب خلال الفترة ١٩٦٩-١٩٨٢

النوع	الكتب المؤلفة		الكتب المترجمة		المجلات		الجملة	
السنوات	عدد العناوين	كمية النسخ	عدد العناوين	كمية النسخ	العدد	كمية النسخ	العدد	كمية النسخ
١٩٦٩	١٦٦				٥٩	٢٣٥٠٠	٢٢٥	١٠٤٣٦١١٥
١٩٧٠	١٣٦	٦١١٩٠٠٠	٥٣	١٩٥٨٠٠	٥٩	٢٨٣٦٠٠	٢٣٨	١٠٩٨٤٠٠
١٩٧١	١٣٢	٦٢٧٤٠٠	٥٥	٢٠٧٦٠٠	٤٥	٢٧٦٩٠٠	٢٣٢	١١١١٩٠٠
١٩٧٢	١٥٧	١٦١٠٤٧٣	٢٥	٨٥٤٠٠	٩١	٥٣٩٧١٤	٢٧٣	٢٢٣٥٥٨٧
١٩٧٣	٨٢	٤٧٨٥٠٠	٢٢	٦٤٠٠٠	٦٤	٤٧٦٠٠٠	١٦٨	١٠١٨٥٠٠
١٩٧٤	٩٢	٣٦٠٤٠٠	٢٠	٦٨٧٠٠	١٢١	٦٨٧٠٠٠	٢٣٣	١١١٦١٠٠
١٩٧٥	١٤٥	٥٠٩٨٠٠	٩	٢٤٧٠٠	١١٤	٦٣١٥٥٠	٢٧٥	١١٦٦٠٥٠
١٩٧٦	١١٣	٣٨٥٥٠٠	٢٩	١٢٦٩٠٠	٩٦	٤٩٦٥٠٠	٢٣٨	١٠٠٨٩٠٠
١٩٧٧	٩٢	٣١٢٠٠٠	٢٥	١٠١٢٠	٩١	٤١٢٧٠٠	٢٠٨	٨٦٥٩٠٠
١٩٧٨	٨١	٣٣٧٠٢٠	٢١	٩٢٠٠٠	٨٥	٣٧٨٠٠	١٨٨	٨١٦٨٢٠
١٩٧٩	٦٦	٢٢٥٤٠٠	٨	٢٥٦٠٠	٦٤	٢٨٦٨٠٠	١٣٨	٥٣٧٨٠٠
١٩٨٠	٧٩	٢٩٢٣٠٠	١٢	٣٧٩٠٠	٥٩	٢٦٣٧٠٠	١٥٠	٥١٣٩٠٠
١٩٨١	٦٦	٢٢٣٢٠٠	١٦	٩٨١٠٠	٤٩	١٩٦٤٠٠	١٤١	٥١٧٧٠٠
١٩٨٢	٧٠	٢٤٦٦٠٠	١٢	٤١٠٠٠	٥٢	١٨٢٥٠٠	١٣٤	٤٧٠١٠٠

المصدر : وزارة الثقافة ، النشرة الإحصائية للسنوات ١٩٧٦ (ص٢٨،١٩) ، ١٩٧٧ (ص ١٩) ، ١٩٧٨ (ص٢٢). (٠٠٠) بيانات غير متاحة

وكما هو واضح فإن عدد العناوين الجديدة وعدد النسخ المطبوعة التي كانت تطبعها الهيئة المصرية العامة للكتاب قد إنخفضت بأكثر من ٥٠% خلال الفترة المشار إليها برغم تضاعف حجم السكان خلال نفس الفترة تقريبا .

وبرغم قصور قاعدة المعلومات الخاصة بحركة النشر والمطبوعات في مصر خاصة بين ناشري القطاع الخاص الذين يزيد عددهم عن ٤٢٥ ناشراً فإن ما تتيحه بيانات النشر لدى أهم ناشر حكومي في البلاد وهو الهيئة المصرية العامة للكتاب تعطينا مؤشرات ذات دلالة بشأن الإتجاه العام لحركة النشر في البلاد .

جدول رقم (٤)
تطور إنتاج الكتب الصادرة عن قطاع المطابع
للهيئة المصرية للكتاب ٨٥-١٩٩٠

السنوات	عدد الكتب	الكمية المطبوعة
١٩٨٥	٢٣٨	٨٧١٤٠٠
١٩٨٦	٣٤٠	١,٣٣٨٩٠٠
١٩٨٧	٣٥٢	١,١٨٤٧٠٠
يناير - يونية ١٩٨٩	١٦٧	١٢٥٤٩٠٠
١٩٩٠	٢٦٧	٩٣٢٣٠٠
١٩٩٠	١٨٣	١٠,٧٧٣,٢٠٠

المصدر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مجلة رسالة المعلومات ، مركز المعلومات والتوثيق ، الأعداد(٦) ، (٨) ، (١١) ، (١٢) للسنوات المشار إليها ص٨٤،٧٦،٨٢،ص ٨١ على التوالى .

وعلى سبيل المقارنة فان التقرير السنوي الذي أعده جوناثان ياردلى Jonathan Yardley حول إحصاءات إنتاج الكتب بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٢ ونشرته جريدة الواشنطن بوست في سبتمبر من عام ١٩٨٣ يشير إلى أن عدد العناوين الجديدة التي أخرجتها آلة الطباعة ودور النشر الأمريكية في جميع المجالات والتخصصات قد بلغت ٤٦٩٣٥ عنواناً جديداً بنسخ تزيد عن ١٨٠٠ مليون نسخة وبالإجمال فإن عدد عناوين الكتب الجديدة التي صدرت على مستوى العالم ذلك العام (١٩٨١) قد بلغ ٧٢٩ ألف عنوان جديد وتراوحت عدد النسخ المطبوعة بين ٨ مليار نسخة إلى ١٠ مليار نسخة تستهلك نحو ٣٠ مليون طن ورق[٣].

3- Washington post,spet.13,1983

وإذا أخذنا بنوعية وتوزيع الكتاب الأمريكى نجد الآتى :

- أن عدد الكتب الصادرة الجديدة بتجليد معيارى سميك تصل إلى ٣٦٢٣٨ كتابا.
- وأن عدد الكتب الجديدة الصادرة بتجليد ورقى تعادل ٣٩٨٥ كتاباً.
- وأن عدد الكتب المعاد طباعتها قد بلغت ٦٧١٢ كتاباً.[٤]

أي أن لكل أربعة آلاف مواطن أمريكي يصدر كتاب جديد ؛ فإذا أخذنا بمن هم في سن القراءة (٦سنوات فأكثر) فإن الرقم يصل إلى كتاب جديد لكل ٢٥٠٠ مواطن ؛ وبالمقابل فإن هذا المعدل يصل لدينا إلى كتاب لكل عشرة آلاف مواطن ممن هم في سن القراءة .

بيد أنه منذ أواخر عام ١٩٩١ حدث تطور ملحوظ في تعامل الدولة بأجهزتها الثقافية المختلفة مع موضوع الكتاب تحت تأثير السيدة سوزان مبارك قرينة رئيس الجمهورية سواء بإنتشار حركة إنشاء ودعم المكتبات العامة أو في إطار مشروع أطلق عليه اسم **"القراءة للجميع"** و **"مكتبة الأسرة"** فأعيد طباعة أمهات التراث الثقافي المصري في عصر النهضة منذ منتصف ثلاثينات هذا القرن فصدرت تسع سلاسل من مشروع مكتبة الأسرة الذي بدأ عام ١٩٩٣ .

وبحلول عام ١٩٩٦ كان قد صدر من هذه السلاسل ٢٧٢ عنوانا وطرح للبيع ١٨ مليون نسخة شملت روائع التراث الأدبي والإنساني وروائع التراث الإبداعي والأعمال الفكرية وروائع الأعمال المسرحية .. إلخ [٥] كما زاد حجم المطبوع من المجلات الثقافية حتى بلغ عدد النسخ ٢٢٦٠٥ نسخة من تسع مجلات خلال عام ١٩٩٦ وهذه مايظهر الجدول التالي:

٤- مجلة عالم الكتاب ، العدد الأول ، يناير / مارس ١٩٨٤ ، ص ٢٢

٥- لمزيد من التفاصيل انظر : وزارة الثقافة "سجل الثقافة ١٩٩٦"القاهرة الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة ، إدارة السجل الثقافي صـ٢٥٤ صـ٢٥٥

جدول رقم (٥)

بيان بالمجلات خلال الفترة من يناير ١٩٩١ حتى ديسمبر ١٩٩٦

المجلة الشهر	إبداع	القاهرة	القصة	الفنون الشعبية	فصول	المسرح	علم النفس	عالم الكتاب	العلم والحياة
يناير	٥٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠			
فبراير	٥٠٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠			
مارس	٥٠٠٠	٥٠٠٠			٧٠٠٠	٤٠٠٠			
ابريل	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠			٤٠٠٠	٦٠٠٠		
مايو	٥٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠	٦٠٠٠		
يونيو	٥٠٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠	٦٠٠٠		
يوليو	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠			٤٠٠٠		٣٠٠٠	٤٥٠٠
اغسطس	٥٠٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠			
سبتمبر	٥٠٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠			
أكتوبر	٥٠٠٠	٥٠٠٠				٤٠٠٠			
نوفمبر	٥٠٠٠	٥٠٠٠		٢٠٠٠		٤٠٠٠			
ديسمبر	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠			٤٠٠٠		٣٠٠٠	
المجموع	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠	٤٨٠٠٠	٦٠٠٠	١٣٥٠٠	

المصدر : وزارة الثقافة"سجل الثقافة ١٩٩٦" مرجع سابق صـ٢٤٨

الملاحظ أنه برغم هذا التطور فما زالت حركة النشر في مصر قاصرة عن إستيعاب كل إبداعات وتيارات الجيل الجديد من المبدعين والكتاب نظراً لهيمنة مدارس سياسية وثقافية موالية في معظمها لإتجاهات النظام والحكم ومناوئة بالتالي للتصورات الجديدة والأفكار الجديدة لأجيال شابة تسعى لإعلان الوجود والحضور .

وإذا قارنا بين أوضاع وحجم إنتاج الكتاب في مصر وغيرها من دول العالم نجد أن الحال ليست براقة على أية حال.

جدول رقم (٦)

إصدارات الكتب والعناوين الجديدة في مصر وبعض دول العالم

البلد	١٩٩٣	١٩٩٥
مصر	٣١٠٨	(..)
جنوب أفريقيا	٤٧٥١	٥٤١٨
كندا	٢٢٢٠٨	١٧٩٣١
الولايات المتحدة	٤٩٧٥٧	٦٢٠٣٩
الأرجنتين	(٠٠٠)	٩١١٣
البرازيل	(...)	٢١٥٧٤
الصين	٩٢٩٧٢	١٠٠٩٥١
الهند	١٢٧٦٨	١١٦٤٣
إيران	١٠٧٥٣	٩٧١٦
النمسا	(...)	٨٢٢٢
بلجيكا	(...)	٥٤٠٠
فرنسا	(..)	٤٣٧٦٦
ألمانيا	(..)	٧٤١٧٤
إيطاليا	(...)	٣٤٤٧

Source: UNESCO, statistical yearbook (1997)

بيانات غير متاحة(.......)

وإذا ذهبنا أكثر لتحليل مركز صادرات وواردات الكتاب لدى بعض الدول المختارة نجد أن صادرات إسرائيل من الكتب تزيد عن صادرات مصر بما يعكس حالة من الخلل والحضور الثقافي على الساحتين العربية والدولية.

جدول رقم (٧)

صادرات وواردات الكتاب لدى بعض الدول عامي ١٩٩٠ ، ١٩٩٥

"بالمليون دولار امريكى"

البلد	الصادرات		الواردات	
	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٠	١٩٩٥
مصر	٧,٨	٤,٩	٩,٩	١٠,٦
إسرائيل	١٩,٧	٢١,٣	١٥,٥	٢٩,٧
الولايات المتحدة	١٤٩١	١٩٦٤,٦	٩٣٠,٨	١٢٨٩

Source: UNESCO, Ibid

هذا الوضع البائس لصادرات مصر من الكتاب تعكس أوضاعا أكثر بؤسا لدى فهم وعقل النخبة السياسية والتنفيذية المصرية ؛ فهي لاتكتفي بوضع قيود على إنطلاق العقل الثقافي في البلاد بل إنها تمارس عبر آلية لائحية وبيروقراطية من نوع أكثر تخلفاً قهراً لهذا العقل ومصادرة لتفاعله في محيطة الإقليمي والعالمي وأثقاله بالرسوم والتعريفات الجمركية وغيرها في وقت تسقط دون خجل كل الرسوم والتعريفات والضرائب على أنشطة رجال الأعمال من مختلف مشاربهم وأنشطتهم .؟!

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية لقطاع النشر والطباعة في مصر

يتميز قطاع الطباعة والنشر بتداخله وتشابكه مع بقية القطاعات الإنتاجية والخدمية في الاقتصاد المصري ؛ سواء في صورة مستلزمات إنتاج أو في شكل منتج نهائي يقدم إلى القطاعات الأخرى .

وبرغم التمييز الذي سبق وأشرنا إليه في الفصل السابق بين دور النشر من ناحية والمطابع من ناحية أخرى فإن التناول الإجمالي لمساهمة قطاع الطباعة والنشر في الاقتصاد القومي يفيد في رسم ملامح الثقل الإقتصادي والمالي لهذا القطاع في اقتصاد البلاد عموماً .

ووفقا للبيانات المتاحة تبين أن قطاع الطباعة يأتى في المرتبة الثامنة والعشرين بين قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة أما مساهمته في الإنتاج المحلي الإجمالي فيأتي في الترتيب التاسع عشر وتبلغ القيمة المضافة لهذا القطاع نحو ٣١,١% ويظهر البيان التالى مركز قطاع الطباعة بالنسبة لإنتاج قطاعات الصناعة ككل .[٦]

جدول رقم (٨)

تطور مساهمة قطاع الطباعة في الصناعة المصرية خلال الفترة من ٧٥-١٩٩٠

"لأقرب مليون جنيه بالأسعار الجارية"

السنوات	١٩٧٥	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
قيمة الإنتاج الصناعى (١)	٢٤٢٦	١٥٨٣٤	١٧٦٤٩	٢٣٤٥٥	٣٠٢٩٠	٣٩٦٦٥
معدل النمو السنوى	-	%٥٥٢,٧	%١١,٤	%٣٢,٩	%٢٩,١	%٣١
قيمة الإنتاج في قطاع الطباعة (٢)	٣٦	٣٣٤,٣	٣٧٧,٥	٤١٦,٣	٤٤٧,٠	٥٩٤,٠
معدل النمو السنوي	-	%٨٢٨,٦	١٢,٩	%١٠,٣	%٧,٤	%٣٢,٩
نسبة (٢) إلى (١)	%١,٥	%٢,١	%٢,١	%١,٨	%١,٥	%١,٥

bid.

6- Adel A. El Refaai, The Contribution of printing Industries in the Egyptian Economy 1975-1995, Faculty of Economics. Budapest university Hungaria 1995 unpublished,ph.disseration

ويبدو واضحاً من البيان السابق أن المعدل السنوي لنمو قطاع الطباعة يصاحب معدل النمو السنوي المتوسط لإنتاج القطاع الصناعي في مصر ؛ ويمكن فهم هذا إذا عرفنا أن ٤٣% من مستلزمات إنتاج قطاع الطباعة تأتي من الإنتاج الصناعي بينما لا تتعدى نسبة المستلزمات المستوردة ٢٦% أي الربع تقريباً .

وتكشف البيانات المتاحة عن قيمة الأصول الثابتة لكل من قطاعي الصناعى والطباعة مقدار التطور التكنولوجى الذي طرأ على هذين القطاعين وأضاف إلى قدراته الإنتاجية وعزز من إستثماراته .

جدول رقم (٩)

تطور قيمة الأصول الثابتة والمخزون في قطاعى الصناعى والطباعة في مصر خلال الفترة ٧٥-١٩٩٠

"بالمليون جنيه بالأسعار الجارية"

السنوات	١٩٧٥	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
(١) قيمة الأصول الثابتة في قطاع الصناعة	١٣٥٦	١١١٥٤	١٣٨٠٨	١٩٦٦٠	٢٢٧٧٦	٢٩٥١٤
(٢) قيمة الأصول الثابتة في قطاع الطباعة	٨,٥	١٣٥	١٦٠	١٦٦,٥	١٨٦	٢١٧
نسبة ٢:١	%٠٦	%١,٢	%١,٢	%٠,٨	%٠,٨	%٠,٧
(٣) قيمة المخزون في قطاع الصناعة	٩٧٥	٥١١١	٥٦١٩	٧٥٥٣	٩١٨٨	١٠٥١٦
(٤) قيمة المخزون في الطباعة	٧	١٢٧	٦٠	٧٣	١٢٤	٨٠
نسبة (٣:٤)	٠,٧	%٢,٥	%٠,٦	%١,٠	%١,٣	%٠,٧

Source: Ibid.

وتعبر قيمة الأصول الثابتة في قطاع الصناعة عن زيادة ممتلكات هذا القطاع من أراضي ومباني ومعدات وآلات ومستلزمات إنتاج .. إلخ كما أنها تعبر عن نفس الحقيقة بالنسبة لقطاع الطباعة التي تزايدت أصوله وإستثماراته الثابتة من ٨,٥ مليون جنيه عام ١٩٧٥ إلى ما يزيد قليلاً عن ٢١٧ مليون جنيه عام ١٩٩٠/٨٩ .

ويهمنا أن نشير إلى أن هذه البيانات لا تتضمن ورش الطباعة والتجليد والتغليف التي يعمل بها أقل من عشرة عمال ؛ وبالتالي فإن حصر هذه الورش وإدخالها في صورة قطاع الطباعة ربما ترفع من نسبة مساهمة هذا القطاع في الإنتاج الصناعي المصري ككل بما يزيد عن الصورة التي تعرضها البيانات السابقة .

نأتي أخيراً إلى مساهمة هذا القطاع في العمالة والأجور وهو ما يظهره البيان التالي :

جدول رقم (١٠)
تطور حجم العمالة والأجور بقطاعى الصناعة والطباعة في مصر خلال الفترة ٧٥-١٩٩٠

السنوات	١٩٧٥	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٩/٨٨	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١-عدد المشتغلين في الصناعة	٧٦٢١٣٥	٧٦٠٥٩٢	٩٥٥٦٢٩	١٠٢٥٢٤٦	١٠٦٩١٠٩	١٠٩٥١٧٢
٢-عدد المشتغلين في الطباعة	١٢٨٤٣	٢٣٣٨٨	٢١١٨٣	٢١١٧٦	٢٢٥١٩	١٨٢٠٣
نسبة (٢:١)	%١,٧	%٢,٤	%٢٠٢	%٢	%٢,١	%١,٧
٣-الأجور في الصناعة	٢٦٤	١٨٥٤	٢٠٢١	٢٤٦٧	٢٨٥٦	٣٣٠٥
٤-الأجور في الطباعة	٦,٥	٥٤,٢	٦٠,٠	٧١,٣	٨٤,٢	٩١,١
نسبة (٣:٤)	%٢,٥	%٢,٩	%٣,٠	%٢,٩	%٢,٩	%٢,٨

Source: Ibid.

وعلينا أن نلاحظ أن هذه البيانات الخاصة بقطاع الطباعة تقتصر فقط على تلك المطابع والورش التي يزيد فيها عدد العاملين عن عشرة عمال فإذا أضفنا إليهم الورش التي يعمل بها أقل من عشرة عمال فإن نصيب القطاع سوف يزيد إلى ٢,٥% من إجمالى العمالة الصناعية في مصر .

ويبدو واضحا مقدار الزيادة التي طرأت على أجور العاملين في قطاع الطباعة حيث زادت من ٦,٥ مليون جنيه عام ١٩٧٥ إلى ٩١,١ مليون جنيه عام ١٩٩٠ .

وهكذا تبدو الأهمية الاقتصادية لقطاع الطباعة والنشر في مصر من زاوية الإنتاج المحلي ؛ ثم تأتي عمليات تصدير الكتاب المصري التي تمثل فرعاً آخر من فروع موارد الدولة علاوة على تأثيرها الثقافي والفكري المصري اللامحدود في ظل صراع حضاري وثقافي يدور في المنطقة وحولها بهدف تغيير الكثير من المسلمات الوطنية والقومية ؛ والكثير من مرتكزاتها الحضارية والعقائدية .

الفصل الثالث
توزيع دور النشر والمطابع
في مصر

- المبحث الأول : مصادر البيانات وأسلوب العمل
- المبحث الثاني : در النشر
- المبحث الثالث : المطابع

المبحث الأول :مصادر البيانات وأسلوب العمل *

أتاحت لنا البيانات الخام التي حصلنا عليها من عدة مصادر أساس مناسب يمكن العمل من خلاله لوضع الصورة الدقيقة لقطاعي النشر والطباعة أمام كافة دوائر البحث العلمي ومتخذي القرار.

وينبغي أن نؤكد على حقيقة أساسية وهي أن هذه البيانات الخام تتفاوت من مصدر إلى آخر بل وأحيانا تتضارب وتتناقض من هذا المصدر إلى ذاك، لذا فقد حرصنا على مراجعة أسماء الناشرين ودور الطباعة واحدة بعد أخرى واستخدمنا أكثر هذه القوائم شمولاً - برغم التكرار الوارد فيها وعدم الوضوح - وهي القائمة التي أعدها قسم الإيداع القانوني بالهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩١؛ وعلى أية حال فإن المصادر الأساسية التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة هي:

١- قائمة بأسماء الناشرين والمطابع في جمهورية مصر العربية التي أعدها قسم الإيداع القانوني بالهيئة العامة للكتاب عام ١٩٩١.

٢- المسح الإحصائي الذي أجريناه من مجلة عالم الكتاب التي تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب منذ عام ١٩٨٤.

٣- البيان الذي أعدته غرفة الطباعة والنشر باتحاد الغرف التجارية عام ١٩٨١ عن دور النشر والمطابع وورش التجليد والتغليف في جمهورية مصر العربية.

٤- قائمة بأعضاء اتحاد الناشرين المصريين.

٥- قائمة بأسماء الناشرين صدر عن الهيئة المصرية العامة للكتابة عام ١٩٨٥ وتضم ١١٩ ناشراً.

ونظراً لشمول قائمة هيئة الكتاب لنحو ١٦٨٠ ناشراً وطابعاً في جميع أنحاء الجمهورية فقد تم إجراء المطابقة والمراجعة بينها وبين بيان اتحاد الناشرين المصريين؛ وما أجريناه من حصر بياني للناشرين المصريين للكتب؛ فسوف نعتمد في عمليات التحليل الإحصائي على هذه القائمة بصورة أساسية وإجراء عمليات إعادة التصنيف والفرز النوعي لما ورد فيها على النحو التالي:

القسم الأول : دور النشر

أ - دور النشر حسب المحافظات.

---

* يوجه المؤلف الشكر إلى الأستاذة ثريا وليم ، مديرة إدارة التزويد بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على جهودها ومعاونتها في إعداد هذا الجزء الإحصائي من الدراسة .

ب- توزيع دور النشر بإقليم القاهرة الكبرى.

ج- توزيع دور النشر حسب الطابع الغالب لإصداراتها(أدبية سياسية متخصصة أكاديمية دينية إسلامية مسيحية الخ)

د- توزيع دور النشر حسب شكل الملكية (الحكومي والخاص)

هـ- حصر بأهم الناشرين في جمهورية مصر العربية من القطاعين الحكومي والخاص.

القسم الثاني : دور الطباعة ومكاتب آلات النسخ والتصوير. سيتم توزيعها وفقا لنفس النظام السابق.

المبحث الثاني : دور النشر

تظهر عمليات التصنيف والفرز التي قمنا بها أن عدد الناشرين في مصر قد بلغ بنهاية عام ١٩٩١ نحو ٥١١ ناشراً بينما بلغت دور المطابع ومكاتب النسخ والإعلان والتصوير ١١٦٩ طابعا وفقاً لما يظهره البيان التالي :

جدول رقم (١١)

توزيع الناشرين والمطابع في مصر عام ١٩٩١

	العدد	%
- الناشرين	٥١١	٣٠,٤%
- المطابع	١١٦٩	٦٩,٦%
الإجمالي	١٦٨٠	١٠٠%

وعلينا هنا أن نلاحظ الآتي:

١- إن الناشرين هنا يختلفون عن دور النشر فالعدد هنا يتضمن أجهزة حكومية (مثل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبعض الجمعيات العلمية .. الخ) التي ليست من وظائفها الأساسية نشر الكتب والمؤلفات وإنما هي أحد أدوارها الفرعية.

٢- يتضمن عدد الناشرين هنا أيضاً بعض المعاهد والمؤسسات العلمية والتعليمية (مثل معهد التخطيط القومي) كما يشتمل على البنوك الحكومية التي تتولى إصدار دورية علمية متخصصة في مجال الاقتصاد والأعمال المصرفية.

٣- أما العدد الخاص بالمطابع فهو يشتمل على مكاتب الدعاية والإعلان وبعض مكاتب النسخ والتصوير - وليس كلها - التي قامت بإصدار مطبوعات لها تم إيداعها بدار الكتب المصرية وفقاً لنظام الإيداع القانوني المعمول به في مصر؛ أما المطابع وورش التجليد والتغليف التي لا تقوم بإيداع مطبوعاتها فلم يشملها الحصر الذي قام به قسم الإيداع القانوني بالهيئة المصرية العامة للكتاب السابق الإشارة إليه.فإذا انتقلنا من هذا الإطار العام إلى تحليل جغرافي تفصيلي بشأن هذه الدور أو الناشرين فقد تبين أن هؤلاء يتوزعون على النحو التالي:

جدول رقم (١٢)
توزيع الناشرين حسب المحافظات عام ١٩٩١

المحافظات	الناشرين	
	العدد	%
- القاهرة	٣٦٤	٧١,٢%
- الجيزة	٥٨	١١,٤%
- القليوبية	٢	٠,٤%
- الإسكندرية	٥٣	١٠,٤%
- المنوفية	٢	٤,٠%
- الدقهلية	٧	١,٤%
- الشرقية	٧	١,٤%
- الغربية	٦	١,٢%
- المنيا	٣	٠,٦%
- أسيوط	٣	٠,٦%
- بني سويف	١	٠,٢%
- أسوان	١	٠,٢%
- الفيوم	١	٠,٢%
- السويس	١	٠,٢%
- البحيرة	١	٠,٢%
الإجمالي	٥١١	١٠٠%

ويظهر البيان السابق مجموعة من الحقائق :

الأولى : أن التركيز الرئيسي للناشرين في مصر يتمثل في العاصمة المصرية (القاهرة) بنسبة ٧١,٢% مما يعني أن الحركة الثقافية ترتكز على العاصمة ومن فيها.

الثانية : يأتي في الترتيب الثاني - وبفارق كبير - محافظة الجيزة (بنسبة ١١,٤ %) ثم الإسكندرية ١٠,٤%.

الثالثة : إذا أخذنا بنظام إقليم القاهرة الكبرى فنجد أن عدد كبيراً من دور النشر الموجود بمحافظة الجيزة (المهندسون - إمبابة) وكذلك شبرا الخيمة (محافظة القليوبية) تعتبر من الناحية الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من محافظة القاهرة ؛ وبالتالي فإن نسبة التركز والتوطن في العاصمة المصرية تزيد إلى ٨٣% كما يظهرها البيان التالي :

جدول رقم (١٣)

دور النشر الموجودة بإقليم القاهرة الكبرى عام ١٩٩١

الأقاليم	الناشرين	
	العدد	%
- القاهرة	٣٦٤	%٧١,٢
- الجيزة	٥٨	%١١,٤
- شبرا الخيمة	٢	%٠,٤
المجموع	٤٢٤	%٨٤

ويظهر التحليل في مسميات دور النشر وطبيعة النمط الغالب لمطبوعاتها؛ إن المطبوعات المتنوعة (سياسية أدبية اجتماعية علمية) هي السائدة يليها المطبوعات الدينية الإسلامية ثم دور النشر ذات المطبوعات الجامعية كما يظهرها الجدول التالي :

جدول رقم (١٤)

توزيع دور النشر في مصر حسب الطابع الغالب لمطبوعاتها عام ١٩٩١

المحافظة / نوع دور النشر	القاهرة		الإسكندرية		الجيزة		أخرى		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
- دور نشر جامعية	٣٤	%٩,٣	١٢	٢٢,٦ %	٦	١٠,٣ %	١١	٣٧,٩ %	٦٣	١٢,٣ %
- دور نشر إسلامية	٦١	%١٦,٨	٥	%٩,٤	١٠	١٧,٢ %	١٤	٤٨,٣ %	٩٠	١٧,٦ %
- دور نشر مسيحية	٣٠	%٨,٢	٧	١٣,٢ %	٣	%٥,٢	٤	١٤,٠ %	٤٤	%٨,٦
- دور نشر متنوعة*	٢٣٩	%٦٥,٧	٢٩	٥٤,٧ %	٣٩	٦٧,٢ %	٧	٢١,١ %	٣١٤	٦١,٤ %
الإجمالي	٣٦٤	%١٠٠	٥٣	%١٠٠	٥٨	١٠٠ %	٢٩	١٠٠ %	٥١١	%١٠٠

مصدر البيانات : قسم الإيداع بالهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ ، أما التحليل فقد أعده الباحث بمعاونة الزميلة ثريا وليم .

* يقصد بالمتنوعة التي تصدر كتب أدبية وسياسية واجتماعية وعلمية

وتشهد الساحة الثقافية في مصر انتشار مطبوعات ذات صبغة دينية إسلامية وغير إسلامية لا يتم إيداعها لدى قسم الإيداع القانوني بالهيئة المصرية العامة للكتاب؛ وهي تعتمد على اتفاق مباشر مع بعض المطابع الصغيرة المنتشرة في ضواحي وأحياء القاهرة والمحافظات الأخرى؛ وبالتالي فإن النسب الواردة بالجدول السابق لا تعكس كامل الصورة بل جزء مهم منها فقط. ومن جملة دور النشر هذه نجد أن تقسيمها حسب طبيعة الملكية والإدارة يساهم في فهم أفضل وهو ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (١٥)
توزيع الناشرين بين القطاعين الحكومي والخاص عام ١٩٩١

	العدد	%
- ناشرين حكوميين وشبه حكومية	٨٦	%١٦,٨
- ناشرين قطاع خاص	٤٢٥	%٨٣,٢
المجموع	٥١١	%١٠٠

المصدر : المرجع السابق

ويبدو أن هذا غير كافي في توضيح التوزيع الراهن للناشرين الحكوميين (دور نشر حكومية - أجهزة - مؤسسات صحفية - جمعيات حكومية وشبه حكومية) ولذا فإن البيان التالي يلقي الضوء على الناشرين الحكوميين سواء كانوا يمارسون وظيفة النشر بصفة أساسية أو باعتباره عملاً ثانوياً (أنظر الملحق رقم ١).

جدول رقم (١٦)
توزيع دور النشر الحكومية بالمحافظات المختلفة

	لمراكز تعليمية وبحثية	لجمعيات شبه حكومية	مؤسسات صحفية	أجهزة حكومية	المجموع
- القاهرة	٢٦	٢٣	٧	٩	٦٥
- الإسكندرية	٢	-	-	٢	٤
- الجيزة	٩	١	-	٤	١٤
- محافظات أخرى	٣	-	-	-	٣
المجموع	٤٠	٢٤	٧	١٥	٨٦

المصدر : المرجع السابق

ويظهر البيان السابق أن معظم الناشرين الحكوميين هم من المراكز التعليمية (الجامعات) والبحثية (مراكز البحوث) كما أن الجمعيات العلمية المتخصصة (كالجمعية المصرية للقانون الدولي والجمعية المصرية للدراسات النفسية وجمعية الاقتصاد والتشريع والإحصاء .. الخ) تمارس إلى جانب عملها العلمي والبحثي دوراً أقرب لناشري الكتب

كإصدار بعض الدوريات العلمية المتخصصة (مصر المعاصرة مثلا) أو طبع أبحاث مؤتمراتها العلمية في صورة كتب ؛ ومن هنا تأتي أهمية تحديد دور النشر الحالية في مصر (أنظر الملحق رقم ١).

جدول رقم (١٧)
أهم دور النشر في مصر حسب الحالة في عام ١٩٩١

النوع / المحافظات	ناشرين حكوميين (١)	دور نشر خاص (٢)	المجموع	% للناشرين الحكوميين
- القاهرة	١٧	٣٧	٥٤	%٣١,٥
- الجيزة	٣	٩	١٢	%٢٥,٠
- الإسكندرية	٣	٧	١٠	%٣٣,٢
المجموع	٢٣	٥٣	٧٦	%٣٤,٣

المصدر : المرجع السابق

وقد استندنا إلى ثلاثة معايير في تحديد مدى أهمية دور النشر في مصر وهي:

المعيار الأول : وجود قوائم منتظمة لمطبوعات دور النشر هذه.

المعيار الثاني : أن تزيد عدد إصداراتها عن مائة عنوان.

المعيار الثالث : أن تزيد النسخ التي طبعتها عن عشرين ألف نسخة من هذه الإصدارات.

وقد ضمنا الملاحق المرفقة بهذه الدراسة أسماء وعناوين هؤلاء الناشرين طبقا للأسس والمعايير التي استندنا إليها.

المبحث الثالث: تــوزيـــع المطابع*

تظهر عملية الفرز والتصنيف أن المطابع ومكاتب النسخ والتصوير المسجلة وفقاً لما هو وارد في قسم الإيداع القانوني بالهيئة المصرية العامة للكتاب قد بلغ عددهم ١١٦٩ مطبعة عام ١٩٩١ موزعين على النحو الآتي:

بيان رقم (١٨)

توزيع المطابع ومكاتب النسخ والتصوير بالمحافظات عام ١٩٩١

المحافظة	عدد المطابع	%
- القاهرة	٨١٩	%٧٠,١
- الجيزة	١٣٩	%١١,٩
- الإسكندرية	٩٤	%٨,٠
- الغربية (طنطا)	٢٤	%٢,١
- الدقهلية (المنصورة)	٢١	%١,٨
- القليوبية	١٤	%١,٢
- المنوفية	٨	%٠,٧
- الشرقية (الزقازيق)	١٣	%١,١
- المنيا	٧	%٠,٦
- أسيوط	١١	%٠,٩
- سوهاج	٢	%٠,٢
- أسوان	٣	%٠,٢
- الفيوم	٢	%٠,٢
- السويس	٢	%٠,٢
- أخرى (البحيرة - كفر الشيخ - بور سعيد - الإسماعيلية)	٩	%٠,٧
المجموع	١١٦٩	%١٠٠

ويبدو واضحا أن النسبة العظمى لدور المطابع ومكاتب النسخ والتصوير المسجلة تتركز في محافظة القاهرة بنسبة (٧٠,١%) يليها محافظة الجيزة (١١,٩%) ثم محافظة الإسكندرية (٨%).

* عرف القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات في مادته الأولى "الطابع" بأنه صاحب المطبعة؛ أما إذا كان الأخير قد اجرها للغير فإنها تنصرف للغير والقصد القانوني هنا هو تحديد المسئولية الجنائية ليس إلا . أما الناشر فقد عرف باسم "الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع".

فإذا ما حصرنا المطابع ودور النسخ والتصوير الموجودة في إقليم القاهرة الكبرى فإن النسبة تزيد إلى (٨٣,٢%) كما يظهره البيان التالي:

بيان رقم (١٩)

المطابع ومكاتب النسخ والتصوير الموجودة بإقليم القاهرة الكبرى ١٩٩١

المحافظة	المطابع	
	العدد	النسبة
- القاهرة	٨١٩	٧٠,١%
- الجيزة	١٣٩	١١,٩%
- القليوبية	١٤	١,٢%
المجموع	٩٧٢	٨٣,٢%

وقد حاولنا تحديد المطابع الحكومية وشبه الحكومية من جملة هذا العدد الموجود بإقليم القاهرة الكبرى فتبين أنها تبلغ ٦٨ مطبعة حكومية وشبه حكومية أي بنسبة ٧% كما يوضحها البيان التالي :

جدول رقم (٢٠)

المطابع التابعة لهيئات حكومية وشبه حكومية بإقليم القاهرة الكبرى عام ١٩٩١

الجهة	العدد	%
- وزارات	٧	١٠,٢%
- هيئات عامة	٧	١٠,٢%
- أجهزة حكومية	٧	١٠,٢%
- مؤسسات عامة	٦	٨,٨%
- شركات	٦	٨,٨%
- هيئات شبه حكومية	١٨	٢٦,٥%
- بنوك عامة	٣	٤,٤%
- نقابات	٨	١١,٨%
- هيئات تعليمية	٦	٨,٨%
المجموع	٦٨	١٠٠%

أما إذا قمنا بتوزيع هذه المطابع حسب نوع النشاط وهي :

١- المطابع
٢- مكاتب النسخ والتصوير.
٣- مكاتب الدعاية والإعلان.
فإن الصورة تبدو على النحو التالي :

جدول رقم (٢١)
توزيع المطابع ومكاتب النسخ والدعاية والإعلان بالقاهرة عام ١٩٩١

البيان	العدد	النسبة
- مطابع	٧٥٨	٨٨,٩%
- مكاتب نسخ وتصوير	٣٥	٤,٣
- دعاية وإعلان	٨	٠,٩%
- مكتبات	٤٨	٥,٩%
المجموع	٩٧٢	١٠٠%

ولاشك أن هذا العدد لا يتسع لكل المطابع ودور النشر الخاصة التي لا تسجل إيداعات لدى هيئة الكتاب ؛ كما أن كثير من دور النشر والمطابع لا تسجل في غرفة الطباعة والنشر والتجليد باتحاد الغرف التجارية أو الصناعية.

ونخلص من هذا العرض التحليلي الإحصائي أن حركة النشر في مصر تتوزع على ناشرين متعددين، بعضها يحكمها اعتبارات الربحية وبعضها الأخر يوجهها إطار ثقافي ودور فكري مرغوب أو مطلوب.

وقد أظهر هذا الحصر مدى التضارب وعدم الوضوح المصاحب لهذه الظاهرة في حياتنا الثقافية، وتزداد أهمية التعرف عن كثب عن ملامح الوضع الحقيقي لحركة النشر والمطبوعات في مصر؛ ارتباطها بقضية الحقوق العامة والحريات الفردية وبالأجمال حقوق الإنسان التي باتت أحد أبرز مقومات النظام الدولي المعاصر؛ والمتداخل بفعل ثورة المعلومات والاتصالات بصورة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني على سطح كوكبنا منذ نشأة الخليقة وحتى يومنا هذا.

الفصل الرابع
المنظومة القانونية الخاصة بحرية الرأى والنشر والتعبير والإعتقاد

- ❑ المبحث الأول :الإطار المنظم لحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد.
- ❑ المبحث الثاني: اتجاهات المشرع نحو حرية الرأي والنشر والتعبير (١٨٨٣-١٩٩٧).

تتميز جرائم الرأي والنشر والتعبير بسمات خاصة وطابع فريد ؛ فإذا كان الحق في حرية الرأي والتعبير والاعتقاد يستمد وجوده من القانون الطبيعي والحقوق الإنسانية العامة قبل أن تستقر في صياغات تضمنها الوثائق الدستورية الحديثة ، فإن جرائم الرأي والنشر والتعبير تجسد في جوهرها صراع النخبة ضد نخبة أخرى مسيطرة على مقاليد الحكم أو مفاتيح الثقافة السائدة أو المعتقدات المعتمدة .

ومن هنا فإن تناول هذا النوع من الجرائم بتعبير النخبة المهيمنة أو الحقوق بتعبير النخب المعارضة أو المخالفة ينبغي أن يأتي في إطار أشمل لحركة المجتمع وقواه الفكرية والسياسية والثقافية في مراحلها المختلفة وفي إطار الجدل والصراع الدائر بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية في فترة زمنية معينة .

وبرغم تداخل دوائر الحقوق الخاصة بحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد؛ فقد يكون من المناسب التمييز داخل هذه الحقوق بين أطرافها المختلفة للتعرف على طبيعة المشكلات الناجمة عن انتهاك هذا الحق أو ذاك ؛ وطبيعة النصوص القانونية أو اللائحية المنظمة لكل واحدة ثم أخيراً وليس آخراً الانتهاء إلى صياغات بديلة من شأن تنفيذها ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري بالصورة المثلى التي تناسب مستوى التطور الثقافي والسياسي للمجتمع المصري وفئاته وفاعلياته المختلفة . ويتفق فقهاء القانون العام على أن النظام القانوني للحريات العامة يتكون من ثلاث مراتب [1]

الأولى : النصوص الدستورية سواء تلك الواردة في وثيقة الدستور المعمول به أو النصوص القانونية العضوية أو التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة ؛ والأخيرة هي أعلى مرتبة من القوانين العادية .

الثانية : النصوص التشريعية سواء الصادرة من السلطة التشريعية أو التي جاءت بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون وفقاً لظروف خاصة أو استثنائية .

الثالثة : القرارات اللائحية أو التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية أو أحد هيئاتها بما لها من صلاحيات مقررة قانوناً . وهكذا وداخل هذه الأطر الثلاثة التي تتداخل درجاتها من حيث السمو والتأثير ستكون معالجتنا للموضوع .

---

(١) د. وجدي ثابت غبريال "حماية الحرية في مواجهة التشريع" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ صـ ١٠ وما بعدها .

المبحث الأول :الإطار الدستوري المنظم لحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد

عرفت مصر الوثائق الدستورية (الدستور) بالمعنى الحديث للكلمة منذ صدور القانون الأساسي أو السياستنامة عام ١٨٣٧ والذي اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول [٢] وفي عام ١٨٦٦ جرى إدخال نظام مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل وتكون من خمسة وسبعون عضواً ، وانعقد في أولى دوراته في ٢٥ نوفمبر من ذلك العام .

وتحت ضغوط من أطراف دولية ومحلية جري صياغة اللائحة الأساسية عام ١٨٧٩ والتي كانت تعبيراً عن محاولات هذه الأطراف في تقليص السلطات الفردية المطلقة للخديوي وإعادة توزيع السلطات والصلاحيات في النظام السياسي المصري . بيد أن ما جرى من خلع الخديوي في ٢٦ يونيو من ذلك العام حال دون سريان هذه اللائحة الأساسية.

واستمرت المحاولات في هذا الاتجاه فأعد دستور فبراير ١٨٨٢ والذي اشتمل على ٥٣ مادة تضمنت القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة خاصة بين الحكومة (مجلس النظار) ومجلس النواب ؛ وورد فيه النص على حرية الشكوى في المادة (٣٩) وكانت هذه هي المرة الأولى التي نص فيها في الوثيقة الدستورية للدولة على هذا الحق حيث جاء فيها ما نصه **(يجوز لكل مصري أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس)** ولم يرد غيرها أي نص ضمن مواد هذا الدستور البالغة ٥٣ مادة تشير إلى الحقوق الفردية والحريات العامة حتى جاء دستور ١٩٢٣ ، ولم يكتب لدستور ١٨٨٢ أيضاً السريان بسبب ظروف الاحتلال البريطاني لمصر الذي جرى في صيف ذلك العام فأصدر الخديوي بإشراف مستشارين أجانب القانون النظامي عام ١٨٨٣ واستمر العمل به حتى عام ١٩١٣ حيث صدر القانون النظامي الذي أنشأ الجمعية التشريعية كصورة من صور البرلمان .[٣]

وباندلاع نيران ثورة ١٩١٩ الكبرى ؛ رفع المشاركون فيها من مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية مطالب الاستقلال والحرية فاصطفت الجماهير حول مطالب متعلقة بجلاء الاحتلال البريطاني وتنظيم الدولة بما يسمح بأقصى ممارسة ديمقراطية في البلاد .

وهكذا جاء دستور إبريل ١٩٢٣ تعبيراً عن مطالب الشعب المصري وفئاته المختلفة كما جاء تعبيراً عن رؤية الفئات الاجتماعية الرأسمالية المتصدرة لقيادة الثورة والمطالبة بالاستقلال.

(٢) د. ثروت بدوي "النظام الدستوري العربي" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٤ صـ١٦٢ .

(٣)المرجع السابق صـ ١٩٥ . صـ ٢٠٠ .

وبرغم ما جرى عليه البعض من وصف دستور ١٩٢٣ بأنه أول صياغة ليبرالية للحقوق والحريات العامة في تاريخ مصر [٤] فإن الدارس المتعمق في روح ونصوص هذا الدستور يكتشف مدى عدم التوازن في توزيع السلطات والصلاحيات بين مؤسسات الدولة والمجتمع المختلفة (الملك مجلس الوزراء مجلس النواب) بحيث طغى سلطان وسلطات الملك بأكثر من غيره من مؤسسات المجتمع المصري حينئذ .

وبرغم ذلك يبقى لهذا الدستور والواقع في ١٧٠ مادة فضل التنظيم الحديث على الطراز الأوروبي لنظام الحكم وإدارة الدولة وإخراجها من الطراز العثماني والمملوكي اللذين يتميزان بالطابع الفردي والاستبدادي للحكم وإدارة شئون الدولة .

لقد أفرد دستور ١٩٢٣ الباب الثاني لحقوق المصريين وواجباتهم واشتمل هذا الباب على إحدى وعشرين مادة (من ٢ إلى ٢٢) وخص منها المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ لحرية الرأي والتعبير وممارسة الشعائر الدينية . [٥] فنصت المادة (١٣) على **(تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب)** .

وهي صياغة لا تذهب إلى حد تأمين حرية الاعتقاد بل هي تقتصر على حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب العقائد المختلفة في البلاد وكما يلاحظ فهي صياغة محددة بعكس الحال في دستور ١٩٧١ الذي جاءت صياغة في المادة (٤٦) أكثر شمولاً بالنص على **(تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)** . فالنص هنا يذهب للتمييز بين كفالة الدولة لحريتين متمايزتين هما حرية العقيدة وحرية الشعائر الدينية .

أما المادة (١٤) من دستور ١٩٢٣ فقد نصت على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون) . وبالمقابل جاءت المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١ تحمل ضمانات أكثر اتساعاً حيث نصت على أن **(حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)** .

بهذه الإضافة آمن النص الدستوري ذاته ، هذه الحرية واعتبرها المشرع الدستوري ضرورية لسلامة البناء الوطني كما سوف نتعرف بعد قليل . [٦] وفي المادة (١٥) من

---

(٤) د. يحيى الجمل "النظام الدستوري .. مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة" . القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ . صـ وكذلك د. أنور رسلان "الحقوق والحريات العامة في عالم متغير" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٣ صـ ١٥٨ .

(٥) أنظر وثيقة دستور ١٩٢٣ .

(٦) وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الشهير في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق .د بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ والدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ ق.د بجلسة ١٩٩/٢/٦.

دستور ١٩٢٣ نص المشرع الدستوري على أن (الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي) .

فالنص هنا يتيح للسلطات تحت قيد **"وقاية النظام الاجتماعي"** إيقاف الصحف أو إلغائها كما أن المادة ١٥٥ من دستور ١٩٢٣ تعطي السلطات الحق في إيقاف وتعطيل أحكام الدستور كلها حيث نصت على أن (لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون) .

وجماع المادتين (١٥) ور (١٥٥) من دستور ١٩٢٣ نجدهما مع بعض التعديل في صياغة المادة (٤٨) من دستور ١٩٧١ حيث نصت على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ؛ والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ؛ ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو إغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون) .

ويلاحظ على النص الأخير أنه جاء أكثر شمولاً من حرية الصحافة وحدها الواردة في المادة ١٥ من دستور ١٩٢٣ حيث تضمن حرية الطباعة والنشر ووسائل الإعلام وإن كان قد وضع قيد الرقابة عليها في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو أغراض الأمن القومي والسلامة العامة .

ولم يكتف المشرع الدستوري في تأكيده على حرية الصحافة في دستور ١٩٧١بذلك بل أنه أضاف في الباب السابع المضاف إلى أحكام الدستور طبقاً لنتيجة استفتاء تعديل الدستور في ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ المواد ٢٠٦ حتى ٢١٠ بشأن سلطة الصحافة فنص في المادة (٢٠٦) على أن (الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون) . وفي المادة (٢٠٧) نص على أن **(تمارس الصحافة رسالتها بحرية في استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع . والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون).**

وجاءت المادة (٢٠٨) لتنص على ما سبق وروده في نص المادة ٤٨ من حظر الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري . كما جاءت أحكام المادة (٢٠٩) لتطلق حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية خروجاً بذلك عن حالة حظر إصدار وتملك الصحف للأشخاص والهيئات الاعتبارية السارية منذ عام ١٩٦٠ .

وجاء نص المادة (٢١٠) من دستور ١٩٧١ بميزة إضافية للصحفيين وذلك بالنص على أن (للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون) .

صحيح أنه قيد هذا الحق بما يحدده القانون وهي مسألة خاضعة لميزان الحقوق في المجتمع ومؤسسة التشريع (البرلمان) لكنها تظل مسألة حيوية أن يكون النص الدستوري ذاته متضمناً لهذا الحق ومؤكداً عليه .

وبرغم ما شاب هذه الإضافة الدستورية في مجال حرية الرأي والنشر والتعبير والصحافة من عيوب خاصة ما ورد في المادة (٢١١) من دستور ١٩٧١ حيث نص على **(يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة)** وهو ما شكل قيداً على شئون الصحافة فإنه يظل هناك للحقيقة والتاريخ إضافات أضفاها دستور ١٩٧١ على الممارسة الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير في هذا المجال .

ونأتي الآن إلى نص المادة (٤٩) من دستور ١٩٧١ والتي اتفق فقهاء القانون الدستوري بأنها ليس لها نظير في دستور ١٩٢٣ وهي التي تنص على (تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك) .

صحيح إن هذا النص قد ورد في دستور مارس المؤقت عام ١٩٤٦ (المادة ٣٥) إلا أن العبرة ليس بالنص بعيداً عن روح وسياق ومبنى الدستور ككل واتجاهاته والتي لا يمكن القول بأن دساتير المرحلة الثورية الممتدة من عام١٩٥٢ وحتى عام ١٩٧١ كانت تبنى على الأساس الديمقراطي للحكم والإدارة [(٧)] فلم يكن دستور الثورة الأول في ١٦ يناير ١٩٥٦ معنياً بتنظيم الحقوق والحريات التقليدية الفردية والشخصية بقدر اهتمامه باستحداث الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية مثل التضامن الاجتماعي (المواد ٤ ثم ٢١ إلى ٢٥) ومنع السيطرة الاقتصادية (المواد ٨ إلى ١٢) وحماية الضعفاء اقتصاديا ورفع مستواهم (المواد ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٣ ، الخ) . [(٨)]

كما أن دستور ١٩٥٨ المؤقت كان معنياً بالأساس بتنظيم مؤسسات الحكم في دولة الوحدة المصرية السورية ولم تحظ قضايا الحريات العامة والفردية باهتمام لدى المشرع الدستوري وقتئذ .

---

(٧) لمزيد من التفاصيل حول الحياة الدستورية في مصر خلال هذه المرحلة انظر : عادل أمين "الحياة الدستورية في مصر ١٩٥٢ ١٩٩٤" القاهرة دار سينا للنشر ١٩٩٥ .

(٨) د. ثروت بدوي ، المرجع السابق صـ ٣٤٥ وما بعدها وكذلك د . أنور رسلان . المرجع السابق صـ ٢٠٥ وما بعدها ولمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر للمؤلف "حرية الرأي والتعبير .. بين التطور الدستوري والتدهور التشريعي مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد (١٩) السنة الثانية أكتوبر ١٩٩٨ ص٦:ص٢١

أما الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ وبعد انهيار دولة الوحدة فقد كان يشتمل على عشرين مادة تنظم سلطات الدولة وتنشئ مجلس للرئاسة [٩] ؛ وفي ٢٤ مارس ١٩٦٤ صدر الدستور المؤقت الجديد والذي اشتمل على ١٦٩ مادة ركز في معظمة على المقومات الأساسية للمجتمع ولم تنل الحقوق والحريات العامة بأبعادها الثلاثة (شخصية فكرية سياسية) القدر الكافي من الاهتمام حيث أغفل النص حرية الرأي وحرية المراسلات وظل المبنى العام للدستور ذو طابع شمولي مستندا في الجوهر إلى ما جرى استحداثه منذ دستور ١٩٥٦ من تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون (المادية ١٣٦) والتي امتدت في كل الوثائق الدستورية لهذه المرحلة (١٢٠ من دستور ١٩٦٤ و ١٠٨ من دستور ١٩٧١. [١٠]

ويمكن وصف هذا المبدأ الذي صيغ في أحكام الدساتير المتعاقبة منذ عام ١٩٥٦ بأنها بمثابة ثمرة التفاح" التي بدأت منها المعصية البشرية للرب فمنذ ذلك التاريخ شهد التاريخ الدستوري المصري اختلالاً في التوازن لصالح السلطة التنفيذية وشخص رئيس الدولة تحديداً .

فالحريات العامة وفقاً لما اتفق عليه فقهاء القانون الدستوري وما جرت شأنه الدراسات الدستورية تتوزع بين ثلاثة أنواع من الحريات .

الأولى : حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي لأن المشرع الدستوري قد نظمها تنظيماً نهائياً مثل حظر المصادرة العامة للأموال (م ١٠ دستور ١٩٢٣ وكل الدساتير اللاحقة) أو عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (م ٥١ من دستور ١٩٧١) والمساواة بين المواطنين الواردة في المادة ٣ من دستور ١٩٢٣ والمادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ والمادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ .. الخ.

ويمكن القول أن دستور ١٩٧١ والذي انتظم في ٢١١ مادة قد خص منها المشرع الدستور خمسة عشرة مادة لا يجوز للمشرع العادي التدخل فيها بالتنظيم وهي المواد ٢ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ٦٦ ، ٦٧، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ٨٧).

الثانية : حريات قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية واضحة ومحددة مثل النص على حرمة المساكن (م. ٨ دستور ١٩٢٣ و ٤٤ من دستور ١٩٧١) وقد بلغت هذه المواد في دستور ١٩٧١ نحو ٤٢ مادة هي ٥ ، ٦، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ حتى ٣٧ ، ٤١ ، ٤٤، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ،

---

(٩) د. يحيى الجمل ، المرجع السابق صـ ١٤٠ وما بعدها .

(١٠) راجع : د. يحيى الجمل "نظرية الضرورة في القانون الدستوري القاهرة . دار النهضة العربية ١٩٧٨ وكذلك عادل أمين ، مرجع سابق صـ ٥٤ وكذلك د. فاروق عبد البر "دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة " القاهرة مطابع سجل العرب ١٩٩١ الجزء الثاني صـ ١٢ وما بعدها .

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٢، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٧)

الثالثة : حريات قابلة للتنظيم التشريعي وللمشرع إزاءها سلطة تقديرية في تنظيمها وإن كان يرد على سلطته التقديرية قيد متعلق بضرورة التزامه بالروح العامة للدستور من حيث معناه ومبناه .ويأتي التباين والتفاوت في موقف المشرع الدستوري في مصر إزاء هذه الحقوق المختلفة .

فبرغم أن دستور ١٩٢٣ لم يكن سخياً في إضفاء حمايته على حرية الرأي والتعبير ناهيك عن تجاهل حرية النشر والاعتقاد فأن وجود بيئة سياسية تعددية ومناخ ثقافي يأخذ بأسباب الحوار والنقاش والصراع الفكري لمدى بعيد كل ذلك قد وفر الحماية المجتمعية لحرية الرأي والتعبير برغم بعض مظاهر التعسف من جانب السلطات المصرية والإنجليز والقصر تجاه بعض الكتاب والمفكرين . فحالات مثل طه حسين وكتابه "في الشعر الجاهلي عام ١٩٢٥ والقضية التي رفعها سعد باشا زغلول زعيم الأمة ورئيس مجلس الوزراء على الكاتب والسياسي محمد حسين هيكل باشا عام ١٩٢٥ واتهامه إياه بسبه وقذفه وما انتهت إليه المحكمة من براءة محمد حسين هيكل باشا من هذا الاتهام وما جرى ، من محاولات تكفير الشيخ على عبد الرازق بعد صدور كتابه "الإسلام وأصول الحكم" وطرده من الأزهر عام ١٩٣٦ كل هذه المعارك كانت دليل حيوية المجتمع وهكذا يمكن القول أن النصوص الدستورية وحدها لم تكن هي الأساس في توفير أو حماية هذه الحقوق والحريات الفردية والعامة بقدر ما كان المناخ الثقافي في المجتمع هو المسئول عن هذا .

والقارئ لدساتير المرحلة الشمولية الممتدة من عام ١٩٥٢ وحتى صدور دستور ١٩٧١ يجد الكثير من النصوص الجيدة فالمادة (٤٣) من دستور ١٩٥٦ تنص على "حرية الاعتقاد مطلقة" برغم ذلك فقد قدم العشرات من المواطنين إلى المحاكم واعتقل المئات بتهم متعلقة باعتقاد أفكار أو معتقدات سياسية أو دينية مخالفة لمعتقدات أو أفكار الغالبية في المجتمع أو لنظام الحكم.

وعلى الرغم من أن دستور ١٩٧١ قد صدر في ظل بيئة شمولية في جوهرها وآلياتها ومناخ مناوئ للتعددية الفكرية والثقافية فإن الطابع الانتقالي للمرحلة التي صيغ فيها الدستور وانعكاس صراع السلطة العنيف الذي جرى في مايو ١٩٧١ قد أفرغ إلينا بالكثير من النصوص ذات الطبيعة التسامحية دون شك وقدم إلينا بعض المقدمات الإيجابية لتطور أكثر عمقاً في الاتجاه الديمقراطي وحماية حقوق الأفراد .

والكثير من مواده تمثل ضمانة أساسية لحماية الحريات العامة كالمادة (٥٧) التي تنص على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء)

ويظهر الطابع المتناقض للحكم وتردده بين بقاء النظام الشمولي من ناحية والقوة الدافعة دولياً أو محلياً للخروج من هذا النظام بمسحة ديمقراطية من ناحية أخرى التعديلات التي طرأت على الدستور نفسه في استفتاء ١٩٨٠ . فبينما جاء تعديل المادة الخامسة من الدستور مؤكداً على مبدأ التعددية الحزبية وانتهاء عصر الحزب الواحد وكذا المواد الخاصة بسلطة الصحافة في المواد من ٢٠٦ حتى ٢١٠ جاء فيها كذلك التعديلات الخاصة بالمادة الثانية التي نصت لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) لتضفي على المجتمع والدولة صبغة دينية وتؤسس لجماعات وتيارات الإسلام السياسي مرتكزاً دستورياً للمطالبة بما هو أبعد من ذلك وتكفير المجتمع والدولة والمثقفين والمفكرين فيما بعد.

كما جاء التعديل بالمادة (٢١١) التي فرغت المواد الديمقراطية الخاصة بحرية الصحافة وسلطتها من كل مضمون بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة كوريث مباشر للاتحاد الاشتراكي في إدارة شئون الصحافة لصالح الدولة والقائمين عليها .

هذا عن الوثائق الدستورية ؛ بيد أن اكتمال الصورة تستدعي التوقف عند المواثيق الدولية التي أقرتها شريعة الأمم المتحدة وصدقت عليها الحكومة المصرية فاعتبرت وفقاً للفقه القانوني الدولي جزءاً من بنيانها القانوني الداخلي وإن كانت لا تسمو على الدستور المحلي إلا أنها تعلو في شأنها ودرجاتها على القوانين المحلية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ وصدقت عليها الحكومة المصرية في ١٩٨١ فقد نصت المادة (١٨) من هذا العهد على أن **(لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .. ولكل فرد الحق في حرية التعبير)** . [١٢]

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن نفس الهيئة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ نفس المعنى بالنص في المادة (١٩) على أن **(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأخبار والأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية).** [١٣]

---

(١٢) العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، الأمم المتحدة ، ديسمبر ١٩٩٦ والموافق عليه من الحكومة المصرية وفقا للقرار الجمهوري رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١ ؛ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٥) بتاريخ ١٥ إبريل ١٩٨.

(١٣)يكشف الطابع المتناقض لاتجاهات ليس فقط رجال الحكم والإدارة بل أيضا في أوساط رجال القضاء ؛ فبينما ذهبت المحكمة العليا في مصر في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٧٥/٣/١ إلى اعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ووقعته مصر بأنه لا يعدو أن يكون مجرد توصيه غير ملزمة وليست لها قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها وحتى بالنسبة إلى هذا المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته ؛ ذهبت على العكس محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الشهيرة بقضية سائقي السكك الحديدية منحى مختلف بالإقرار بالقوة الإلزامية للمعاهدات والمواثيق الدولية وفقا لنص المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ أنظر في تفاصيل ذلك :

هذا هو الإطار الدستوري والإنساني الحامي لحقوق الإنسان في الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد .. ويبقى التساؤل قائماً إذا كان الدستور المصري قد جاء مؤكداً على هذه الحقوق والحريات فأين إذن جوهر الخلل في الأداء القانوني الوطني بحيث برزت في السنوات الأخيرة مظاهر وممارسات المصادرة لحرية الرأي والتعبير والتعسف في استخدام السلطات في مواجهة المثقفين والمفكرين والتوسع من جانب قوى داخلية في تكفير الأفراد والكتاب والباحثين دون رقيب أو حسيب .

نعتقد أن التوقف إزاء القوانين المشرعة والقرارات اللائحية الإدارية سوف يكشف جانباً كبيراً من هذا الخلل في مصر حالياً .

عبد الله خليل "القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري" القاهرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ صـ ١٩ وما بعدها .

المبحث الثاني :اتجاهات المشرع نحو حرية الرأي والنشر والتعبير (١٨٨٣ ١٩٩٧)

لا يمكن للتعرف على الحقوق والحريات العامة في دولة ما ؛ الإطلاع على دستورها بل يتعين الرجوع كذلك إلى القوانين التي تصدر لتنظيم هذه الحقوق وبيان كيفية ممارستها.(١٤)

وقد استقر الفقه الدستوري على أن المشرع في تقديره لتنظيم حق من الحقوق أو حرية من الحريات مقيد بقيود دستورية لا ينبغي الخروج عليها أو تجاوزها وإلا وقع عمله مخالفاً للدستور ومجافياً للعدالة والحكمة التي تغياها المشرع الدستوري من تركه هذه الحقوق لتنظيمها بقانون وهذه القيود تتمثل في :

١. الحفاظ على الإقرار الدستوري لهذا الحق أو الحرية .
٢. الالتزام بالمفهوم الديمقراطي لهذا الحق أو الحرية . (١٥)

ومن ثم فلا يجوز للمشرع في تنظيمه لهذه الحقوق والحريات أن :

- ينتقص من هذا الحق أو الحرية .
- إهدار هذا الحق أو الحرية إهدار تاماً بمصادرته .
- أو فرض قيود على الحق أو الحرية على نحو يجعل استعمال الأفراد له شاقاً أو عسيراً (١٦) .

والحق أن المشرع المصري طوال تاريخ طويل من العمل التشريعي لم يحترم كثيراً القيود الدستورية ولم يلتزم بالأصول المرعية للتشريع اتفاقا مع أحكام الدستور ومبادئه وروحه ؛ كان ذلك خلال الفترة التي يطلق عليها البعض في التاريخ السياسي المصري بالمرحلة الليبرالية (٢٤-١٩٥٢) وأزداد الأمر سوءاً بعد عام ١٩٥٢ حيث انتقلت سلطة التشريع الفعلية من حوذة البرلمان الغائب غالباً إلى عرين رئيس الجمهورية وإن اتخذت بعد عام ١٩٧١ صورة جديدة تقوم على الإعداد والصياغة في الرئاسة والبصم والإخراج من المجلس التشريعي حفاظاً على مظهر دولة المؤسسات .

---

(١٤) د. سعد عصفور "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر" مجلة المحاماة ؛ السنة ٥٦ صـ١٠١ وما بعدها .

(١٥) د. وجدي ثابت غبريال ، مرجع سابق صـ ٤١ وما بعدها .

(١٦) المرجع السابق . وكذلك د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق صـ١٤٨ .

☐ المطلب الأول : اتجاهات المشرع خلال الفترة (١٨٨٣-١٩٥٢)

يستوقف الدارس لتاريخ وتطور المنظومة القانونية المصرية مدى التناقض والمفارقة بين النظم والنصوص المعمول بها في مصر من ناحية وتطور النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية المأخوذ بها في الكثير من النصوص المصرية .

فعلى سبيل المثال وليس الحصر بينما ألغت بريطانيا عام ١٨٨٠ العقوبات البدنية على جرائم الرأي وصدر في فرنسا في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٨ قانون يلغي العقوبات البدنية (الحبس) على جرائم المخالفات والجنح في الجرائم السياسية ومنها جرائم الصحافة كان أول قانون للعقوبات في مصر الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ متضمناً للمادة (١٧٤) التي تنص على الحبس أو الغرامة في الجنح المتعلقة بالنشر في الصحافة.

وعند مناقشة مجلس شورى القوانين عام ١٩٠٣ لتعديلات قانون العقوبات حذفت هذه المادة بناء على طلب المجلس بحيث تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فصدر قانون العقوبات الأهلي رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ خالياً من النص على المعاملة الخاصة للجنح التي تقع بواسطة الصحف . ولم يستمر هذا الحال طويلاً ؛ فعاد المشرع وضمنها القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الذي قرر إحالة الجنح الصحفية إلى محكمة الجنايات ومنه انتقل إلى قانون الإجراءات الجنائية الساري حتى يومنا هذا.[١٧]

وتكشف قراءة المذكرات الإيضاحية المرافقة لكل قانون طبيعة الهدف أو الغرض من وراء مشروع القانون المقترح والمصالح الكامنة ورائه ومن هنا فإن ما ذهبنا إليه من خلع طابع التجريد والحياد على لفظ "المشرع" المستخدم في الفقه الدستوري أو القانوني تصبح مسألة ذات معنى . **فالمشرع هو في حقيقته كتلة سياسية وإنسانية وحزبية يتنازعه المصالح وتحكمه في كثير من الأحيان الأهواء** وقد بدا ذلك واضحاً في الكثير من المواقف والتشريعات ومنها معاداته على مدى خمسين عاماً لحق العمال في تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم أو تشكيل اتحاد عام لنقابات عمال عموم القطر المصري . [١٨]

وكذلك إصدار العديد من القوانين التي وصفها الرأي الغالب من الفقه ورجال القانون المصري بأنها قوانين سيئة السمعة [١٩] أو أن فيها إساءة للوظيفة التشريعية [٢٠] وبسببها

---

(١٧) لحمد سيف الإسلام "ملاحظات أولية حول الملاحقة القضائية للمبدعين والصحفيين" ورقة متضمنة في كتاب أعمال الملتقى الفكري الثاني كتاب إرهاب الفكر وحرية الإبداع ، القاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٥ صـ١٠ وما بعدها .

(١٨) عبد الخالق فاروق "النقابات والتطور الدستوري في مصر ١٩٢٣-١٩٩٥" القاهرة ؛ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٨ ص٣٠ وما بعدها .

(١٩) د. وحيد رأفت "دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات" الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٨١ .

(٢٠) د. وجدي ثابت غبريال ، مرجع سابق صـ ٥٨ .

صاغ تيار من الفقه المصري الحديث نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بدءاً من الفقيه الكبير الدكتور عبد الرازق السنهوري [٢١] انتهاء بالدكتور محمد أبو العينين [٢٢].

وقد تزامن مع إصدار أول قانون للإجراءات الجنائية في مصر عام ١٨٧٥ وأول قانون للعقوبات عام ١٨٨٣ صدور أول قانون للمطبوعات عام ١٨٨١ احتوت نصوصه الكثير من المواد التي تضيق على نشاط المطابع والمطبوعات حيث نصت مادته الثانية على عدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة .

ومع تنامي الحركة الوطنية واندلاع نيران ثورة ١٩١٩ ونجاح هذه الثورة في انتزاع الاستقلال السياسي المشروط بتصريح ٢٤ فبراير ١٩٢٢ وصدور دستور إبريل ١٩٢٣ تزايدت حركة المطبوعات والنشر بصورة أثارت قلق السلطات البريطانية ودار المندوب السامي البريطاني وكذا الملك فؤاد فاستغلت أحزاب الأقلية الانقلاب الدستوري الذي حدث عام ١٩٢٨ (مقتل السردار البريطاني في السودان) واستقالة وزارة سعد زغلول وإلغاء العمل بدستور ١٩٢٣ وإصدار دستور ١٩٣٠ فأعادت النظر في قانون المطبوعات الأول وأصدرت المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات الذي أجاز إلغاء ترخيص الصحف (المادة ١٤) وأشترط وجود مطبعة خاصة لمن يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أو دورية لعدد ثلاث طبعات في الأسبوع (المادة ١١) والمبالغة في الضمان لإصدار صحيفة أو مطبوعة . كما قضت المادتين ١٩ و ٣١ من القانون المذكور بجواز منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر محافظة على النظام العام كما لا يجوز إعادة طباعتها في مصر . وهو ما استندت إليه الحكومة المصرية في إبريل ١٩٩٨ بإلغاء التصريح بطباعة أكثر من ٤١ صحيفة ومجلة في المناطق الحرة داخل مصر ومعظمها حصل على تراخيص للصدور في دول أجنبية مثل قبرص وغيرها .

وعلى الرغم من هذه القيود الجديدة على حرية الرأي والنشر والتعبير ووجود القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بحق الاجتماع وما وضعه من قيود على حق الاجتماع السلمي للمواطنين فإن المشرع لم يكتف بذلك بل أنه وقبل مرور خمس سنوات على صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ عاد فأصدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي في عهد حكومة إسماعيل صدقي لوضع مزيد من القيود على الحريات العامة وخاصة حرية الرأي والنشر والتعبير ثم أستتبعها فأصدر في ٢٧ فبراير عام ١٩٣٦ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات بديلاً عن القانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

وقد تضمن القانون الجديد رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الساري حتى الآن بعد تعديله عدة مرات ٣٧ مادة فوسع من نطاق صلاحياته ليشتمل مجالات التعبير والطباعة والتوزيع والصحف ورفع حد العقوبة والغرامات المالية .

(٢١) د. عبد الرازق السنهوري الانحراف في استعمال السلطة التشريعية "مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، ١٩٥٠ ص٦٠ وما بعدها

(٢٢) د. محمد ماهر أبو العينين" الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

كما ألزمت كل من يتولى بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو محل عمومي من الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية (م٧) كما لا يجوز أن يمارس أحد مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية (م٧) وكذلك ألزمت كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها (م٢) وأجازت في المادة (٩) من القانون منع تداول أي مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول إلى مصر وإعادة طباعتها محافظة على النظام العام وذلك بقرار خاص من مجلس الوزراء [٢٣].

فإذا حصرنا مواد القانون المشار إليه نجد الآتي :

- أن منها ٩ مواد تتعلق بالأحكام الخاصة بالمطابع والمطبوعات (من ٢ إلى ١٠).
- منها ١٥ مادة تتعلق بالجرائد (من ١١ إلى ٢٥) .
- ٩ مواد أخرى متعلقة بالعقوبات على مخالفة أحكامه (من ٢٦ إلى ٣٤) .
- وهناك ثلاثة مواد للأحكام الوقتية ، وواحدة في تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون.

واستحدث القانون لفظ "**الحفاظ على النظام العام**" بدلاً من لفظي الحفاظ على الأديان والآداب الواردين في القانون السابق وهو لفظ أكثر اتساعا بحيث يتيح للإدارة سلطة أوسع في مصادرة أو تعطيل الصحف بزعم مخالفتها للنظام العام كما يستدع النظر تشديد العقوبات الواردة في المواد ٢٦ حتى ٣١ وهو ما استمر العمل به منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا مع إضافة تعديلات في اتجاه مزيد من التشدد والتغليظ كالقرار بقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ وهو ما سنعود لتناوله بعد قليل .

وقد جاءت معظم نصوص القانون على هذا المنوال بحيث وضعت حرية الرأي والنشر والتعبير عملياً تحت الرقابة المباشرة للسلطات التي هي غالباً وزارة الداخلية ومجلس الوزراء مما أفرغ المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من دستور ١٩٢٣ تماماً من محتواها ، ومغزاها.

ولم يكن ذلك كافياً من وجهة نظر المُشَرع والسلطة التنفيذية ؛ فصدر في ٢١ يوليه ١٩٣٧ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (قانون العقوبات) والذي تضمن في الباب الرابع عشر منه المواد من ١٧١ حتى ٢٠١ (أي ٣١ مادة) خاصة بالأحكام المتعلقة بالجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها وكذلك المواد ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من نفس القانون الخاصة بأحكام السب والقذف وإفشاء الأسرار . [٢٤]

---

(٢٣) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٧ .

(٢٤) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛ وزارة الحقانية ، المملكة المصرية طبع بالمطبعة الأميرية ١٩٣٨ .

وقد ترتب على كل هذا أن تعرض الكثيرون من الصحفيين والكتّاب إلى المثول أمام النيابة للتحقيق معهم في قضايا تتعلق معظمها بممارسة حرية الرأي والتعبير وخلال ثلاثة وعشرين عاماً (من ١٩ أكتوبر ١٩٢٤ وحتى ١٦ نوفمبر ١٩٤٧) حققت النيابة العامة مع الصحفيين المصريين في ٢٦١ تحقيقاً أنتهي ١٨٩ منها بالحبس وقدمت خلالها ٧٢ قضية حكم بالإدانة في ١١ قضية فحسب وقضى في معظمها بإيقاف التنفيذ وبلغ عدد الصحفيين الذين حبسوا احتياطياً فيها ٤٨ صحفياً لم تصدر أحكام إدانة فيها إلا في ٤ قضايا فحسب وبلغت مجموع الكفالات المالية التي دفعت للصحفيين ٦٥٧٠ جنيهاً مصرياً[٢٥]

ويرغم هذه القيود التشريعية التي فرضت على حرية النشر والتعبير فقد كان للصراع السياسي التعددي والمناخ الثقافي القائم على الحوار والجدل دورة في انتشار إصدار الصحف والمطبوعات حيث بلغت عشية يوليه ١٩٥٢ نحو ٢٢٥ صحفية ومجلة موزعة على النحو التالي : [٢٦]

- صحف يومية ٢٢ صحفية منها ١٢ بالقاهرة .
- مجلات ٢٠٣ مجلة منها ١٥٠ بالقاهرة .

ولم تفلح هذه القيود التشريعية في وأد أو مصادرة حق الإنسان المصري في حرية الرأي والنشر والتعبير ، بيد أن ما جرى بعد يوليو ١٩٥٢ كان مختلفاً إلى حد بعيد .

☐ المطلب الثاني : اتجاهات المشرع في تقييد حرية الرأي والنشر والتعبير ١٩٥٢ ١٩٧٦

بدا واضحاً منذ فجر الأربعاء ٢٣ يوليه ١٩٥٢ إننا إزاء وضع سياسي واجتماعي جديد فجهاز الحكم الآن تحت سيطرة مجموعة من الضباط صغار السن ؛ بقدر ما يتميزون بالحماس وفورة الوطنية بقدر ما يفتقرون للخبرة والحنكة في إدارة شئون دولة يقارب عدد سكانها عشرين مليوناً وتضرب بجذور تاريخها وحضارتها المستندة إلى عقيدة **الملك الإله لآلاف السنين .**

وقد أستند مجلس قيادة الثورة بأعضائه الأحد عشر في إجراءاتهم الأولية إلى المادة (٤١) من دستور ١٩٢٣ التي تنص على أنه (إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنه مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون) .

---

(٢٥) حسين عبد الرازق (وآخرون) معركة حرية الصحافة " القاهرة ، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٦ صـ٢٣ .

(٢٦) د. محمد جابر الأنصاري "تحولات الفكر والسياسة في المشرق العربي" الكويت ؛ سلسلة عالم المعرفة العدد (٣٥) نوفمبر ١٩٨٠ .

وعلى الأثر صدر المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ في ١٣ أغسطس وجرى تعديله في ١٧ أغسطس بالمرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية وهي المادة السادسة التي نصت على تأليف المحكمة من ضباط الجيش يكون عددهم خمسة ضباط وأجازت المادة أن يباشر الدعوى أمام هذه المحكمة العرفية أحد أعضاء النيابة العامة وبموجب هذا التعديل أنشئ نوع جديد من المحاكم الاستثنائية مشكلة من ضباط الجيش ومثل أمامها العاملان عبد الرحمن خميس ومحمد البقري اللذين قادا مظاهرات العمال في كفر الدوار وحكم عليهما بالإعدام فكانا أول ضحايا حرية الرأي في ظل هذا النظام الجديد. [٢٧]

والمدهش ؛ والمثير للحزن أن معظم الإجراءات الاستثنائية (القانونية) التي أتخذها النظام العسكري الجديد قد استندت إلى آراء وأفكار بعض كبار رجال القانون في البلاد وفي طليعتهم سليمان حافظ والفقيه عبد الرازق السنهوري والمستشار السيد على السيد وغيرهم اللذين عادوا فاكتووا بنار هذا الاندفاع الشمولي للنظام فيما بعد .

وفي ١٠ ديسمبر١٩٥٢ تم إلغاء العمل بدستور ١٩٢٣ وأعقبه مرسوم بقانون حظر نشاط الأحزاب السياسية وفي ٢٢ يناير ١٩٥٣ صدر أمر الحاكم العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بإلغاء تراخيص سبعة صحف هي : " الفداء والنذير والكاتب والملايين والواجب والميدان والمعارضة " .

وبصدور الإعلان الدستوري باسم قائد الجيش في ١٠ فبراير ١٩٥٣ من إحدى عشرة مادة لتثبيت قواعد النظام الجديد اجتمعت سلطتي التشريع والتنفيذ في يد مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة في صورة مؤتمر مشترك.

ومنذ يومئذ تغيرت أوجه الحياة في مصر تماماً ؛ فبقدر ما تحسنت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة، وخاصة لفقراء الريف والمدينة بقدر ما تدهورت أوضاع الحريات العامة والحقوق الفردية بصورة غير مسبوقة في التاريخ المصري الحديث فقد توالى إصدار المراسيم بقوانين من مجلس قيادة الثورة ومعظمها رسخ في الذهن وأكد في الممارسة أنه لا حرية لرأي ولا حق في تعبير ولا مجال لنشر خارج إطار النظام العسكري الجديد وإجراءاته .

ففي مارس ١٩٥٤ جرى فصل ٦٠ أستاذا جامعياً معارضين لسياسات النظام الجديد كما صدر المرسوم بقانون رقم ٧٠٩ في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ بإلغاء المواد من ٧٠ إلى ٧٨ من قانون المحاماة .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل حول إجراءات ومراسيم بقوانين وقرارات هذه المرحلة راجع : عادل أمين "الحياة الدستورية في مصر ١٩٥٢-١٩٩٤" مرجع سابق صـ ١٨ وما بعدها . وكذلك د. فاروق عبد البر ، مرجع سابق .

كما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية وفرضت الرقابة على المسرح والسينما بالمرسوم بقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ [٢٨] ولم يغير إصدار دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ الوضع كثيراً فقد جاء الدستور الجديد بالمادة (١٣٦) التي تنص على أنه **(لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي يقوم عليها)** .

فلم يحدث طوال التاريخ الممتد من عام ١٩٥٦ وحتى صدور دستور ١٩٧١ أن حددت مدة التفويض التشريعي ولم تحدد الأسس التي تقوم عليها.

وبهذا "**التفويض التشريعي** جمع رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية عملياً وبقوة الأشياء بين سلطتي التشريع والتنفيذ .

وتوالت بعد ا القرارات الجمهورية بالقوانين التي تحول عملياً دون ممارسة حرية الرأي والنشر و[illegible]ير . فصدر القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة وأعقبة صدور الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٦ بمراقبة الصحف وإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات التي تخالف أحكام قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ حيث نص الأمر العسكري على (مراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات ..) [٢٩] ومنذ ذلك التاريخ خرجت المؤسسة العسكرية المصرية عن أي رقابة من الرأي العام أو مؤسسات الدولة الأخرى (كمجلس الأمة أو حتى رئاسة الجمهورية) وكان بذلك قد تأسس كل المخالفات والتجاوزات وعدم الكفاءة التي ستؤدى بهذه المؤسسة العسكرية وبمصر كلها إلى مأساة الهزيمة في يونيو عام ١٩٦٧ وتداعياتها المستمرة حتى يومنا هذا .

وفي ٣ مارس ١٩٥٦ صدر القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وإعمالاً لنص المادة (١٩٢) من دستور ١٩٥٦ بشأن تكوين اتحاد قومي في البلاد (الحزب الوحيد المسموح به) صدر القرار بقانون رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة فأشترط أن يتولى الاتحاد القومي فحص طلبات الترشيح وأن يعد كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم في كل دائرة وقراره نهائي غير قابل للطعن [٣٠] ولم يكتف المشرع (الثوري) بذلك فصدر قرار جمهوري بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ وأضاف شرطاً جديداً للموافقة على الترشيح لعضوية مجلس الأمة هو أن لا يكون المرشح من الأشخاص الذين

---

(٢٨) محمود اللوزى "مسرح الرقابة" ، وإرادة بكتاب "حرية الرأي والعقيدة .. قيود وإشكاليات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، والقاهرة ١٩٩٤ ص٢١٠ وما بعدها

(٢٩) د. فاروق عبد البر ، مرجع سابق صـ٧٠٥ ونص الأمر العسكري وارد في النشرة التشريعية العدد ١٩٥٦/٣٧٨٢ .

(٣٠) عادل أمين ، مرجع سابق صـ ٤٦ وما بعدها .

اجيز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ الإداري بمقتضى قرار من مجلس قيادة الثورة ([31]) وبهذا الشرط الجديد حرم الكثيرون من قادة الفكر والرأي في مصر من ممارسة العمل السياسي والاشتراك في أول انتخابات نيابية تجري في ظل النظام العسكري كما استمر النظام الجديد على خطى "إسماعيل صدقي" الذي أدخل في إطار حرية ضد الحريات العامة والنشاط اليساري في البلاد المادة (٩٨أ) من قانون العقوبات وذلك بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ فصدر المرسوم بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ [32]

وتوالى إصدار القرارات بالقوانين التي تنحو نحو عزل فئات من المواطنين عن إبداء الرأي والمشاركة في العمل السياسي والعام فصدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ بقصر الترشيح لعضوية مجالس النقابات بجميع أنواعها على الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي

ثم صدر في ٢٤ مايو ١٩٦٠ القرار الجمهوري بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ونص في مادته الأولى على أنه **(لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومي ويقصد بالصحف هنا الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والنقابات)** [33]

كما جرى وفقاً لهذا القرار الجمهوري بقانون تأميم الصحف الخاصة كأخبار اليوم ودار التحرير والهلال والمعارف وروز اليوسف ودار الشعب وتعويض أصحابها بسندات على الدولة بفائدة سعرها ٣% تستهلك خلال عشرين عاماً (م٥) .

ويصف أحد كبار الكتاب الصحفيين ذلك بأنها أوقعت الصحافة المصرية في الروتين والسيطرة الحكومية .[34]

بل لقد تمادى القرار المشار إليه بالنص في المادة الثانية منه على أنه (لا يجوز العمل في الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي) وبالقطع فقد كان هذا القرار الجمهوري بقانون أحد عناصر الرفض الشعبي السوري الذي مهد لحركة الانفصال في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦١ .

وفي ١٦ يناير عام ١٩٦٢ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة بعض الأشخاص لحقوقهم السياسية وأعقبة صدور القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة أجازت فيها لرئيس الجمهورية إصدار قرارات

---

(٣١) المرجع ، سابق صـ ٤٧.

(٣٢) أحمد نبيل الهلالي "حرية الفكر والعقيدة تلك هي القضية" القاهرة دار المصري الجديد للإعلام والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ صـ٣٣ وما بعدها .

(٣٣) القرار الجمهوري بقانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة "الجريدة الرسمية ، العدد ١١٨ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٦٠ .

(٣٤) صلاح الدين حافظ ؛ حرية الصحافة في مصر ، ورقة مقدمة في الملتقى الفكري الثالث للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان المنعقد يومي ١،٢ مايو ١٩٩٢ وواردة بكتاب المنظمة المصرية السابق الإشارة إليه ص ٢٣٠ وما بعدها .

باعتقال أشخاص وأسقطت الضمانات القانونية لهؤلاء المعتقلين فأعفت النيابة العامة من كافة الإجراءات الجنائية الخاصة بحماية الأفراد المتهمين ومنازلهم وأشخاصهم [٣٥] ويكفي أن نشير أنه خلال شهر مارس ١٩٦٤ وحده صدر ١٠٤ قرار بقانون وذلك قبل سريان دستور ١٩٦٤ [٣٦] وحرصاً من النظام والحكم على مراقبة ومتابعة حركة النشر والناشرين بالجمهورية العربية المتحدة فقد صدر في ٦ يونيو ١٩٦٥ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن إنشاء اتحاد للناشرين ونص في مادته الخامسة على أنه (لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة النشر ما لم يكن مقيداً بسجل الناشرين) . كما أوردت المادة (٢٨) طريقة تشكيل لجنة القيد والتأديب برئاسة وكيل وزارة تعينه الحكومة وعضو يمثل قطاع الثقافة والإرشاد وعضو يمثل مجلس الدولة وعضوان يمثلان مجلس إدارة اتحاد الناشرين .[٣٧]

أما لجنة النظام من قرار شطب الناشر (م٣١) فهي تؤلف بقرار من الوزير وتضم في عضويتها مستشار بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وممثل لوزارة التربية والتعليم بدرجة مدير عام على الأقل وممثل لقطاع الثقافة والإرشاد القومي وأحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وعضوان يمثلان مجلس إدارة اتحاد الناشرين .

فالطابع الحكومي الغالب سواء في لجنة القيد أو لجنة التظلمات تعد هي السمة الغالبة في كل الأنشطة المدنية المتعلقة بممارسة الحريات العامة والفردية وحتى في المنظمات غير الحكومية .

ومن المفارقات التي تؤكد أن حرية الرأي والنشر والتعبير هو ضمانة لسلامة البناء الوطني وليس العكس أنه برغم التشدد الحكومي المبالغ فيه بشأن منع وحظر نشر أية أخبار أو أنباء عن الجيش وفقاً للقرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ ثم تعديله في ١١ مايو ١٩٦٧ بقرار جمهوري بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ والنص على أنه ،يحظر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريقة من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير المخابرات أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها .[٣٨]

فتحويل المؤسسة العسكرية المصرية إلى كائن مظلم مغلق عن المجتمع وأجهزة إعلامه لم يؤد إلا لمزيد من الكوارث بهزيمة عسكرية لم تشهدها مصر منذ قرون عديدة.

(٣٥) عادل أمين ، مرجع سابق صـ ٧٩ وما بعدها .

(٣٦) فاروق عبد البر ، مرجع سابق صـ ١٤٠ .

(٣٧) القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن إنشاء اتحاد الناشرين في الجمهورية العربية المتحدة . الجريدة الرسمية ، العدد (١٢٦) الصادر في ٩ يونيو ١٩٦٥ . صـ ١٠٢٥ .

(٣٨) الجريدة الرسمية ، العدد (٦٠) بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٦ .

وعلى العكس فإن فتح المنافذ والأبواب من شأنه كشف الأخطاء أولاً بأول وتجديد الدماء . والأفكار .. ويبدو أن الدرس لم يستوعب حتى الآن برغم مرور أكثر من ثلاثين عاماً على هزيمة يونيو ١٩٦٧ .

وتنازلا من المجلس التشريعي (مجلس الأمة) عن سلطاته الدستورية أصدر المجلس في ٣١ مايو ١٩٦٧ وفي أشد الفترات احتياجاً لهذه السلطات التشريعية والرقابية على أعمال الحكومة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية اتخاذاً قرارات لها قوة القانون في الأمور المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها . ومنذ ذلك التاريخ وحتى وفاة الرئيس جمال عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ صدر ٣١١ قانوناً موزعة كالآتي : [٣٩]

- ١٦ قانوناً بموجب قرارات جمهورية بنسبة ٥٤% .
- ١٤٢ قانوناً من مجلس الأمة بنسبة ٤٦% .

وقد تضمنت القرارات الجمهورية بقوانين موضوعات لا تمس أمن الدولة وسلامتها مثل إصدار القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تنظيم الهيئات القضائية (مذبحة القضاة) بهدف التخلص من القضاة الرافضين للانضمام للاتحاد الاشتراكي أو التنظيم الطليعي السري[٤٠]

وبهذا نستطيع القول أن المناخ العام السائد خلال هذه الفترة الممتدة منذ يوليه ١٩٥٢ وحتى صدور دستور ١٩٧١ كان يتميز بالقيد العام والشديد على حرية الحركة السياسية والفكرية العامة خارج إطار النظام والحكم وما يبتغيه هذا النظام من ترتيبات سياسية واجتماعية عامة بما يخدم صياغاته للمجتمع والدولة وهو ما انعكس في قرارات بقوانين فرضت الرقابة على كافة أوجه الرأي والنشر والتعبير فامتدت هذه القرارات من المسرح والسينما ،القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ والذي تضمن قائمة مفصلة بالموضوعات والأفكار المحظورة ومنها البند (٢٠) من المادة الثانية حيث يحظر تصوير المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى اليأس وتشجيع الانقسام الطبقي أو الفتنة الطائفية وتهدد الوحدة الوطنية) إلى الصحافة والمطبوعات (القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ و ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ و ٩٣ لسنة ١٩٩٥) كل في مجاله ثم امتد إلى بقية القوانين والقرارات المنظمة لبعض أجهزة الدولة ذات الطبيعة المعلوماتية (القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .. الخ) ثم أخذ يتفرع هذا النهج الشمولي العام إلى قوانين العاملين في الدولة أرقام ٤٦ لسنة ١٩٦٤و ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨) في بعض مواده بما يحظر على العاملين إفشاء أسرار العمل وإطلاع الغير عليها .

---

(٣٩) عادل أمين ، مرجع سابق صـ ٩٥ وما بعدها .

(٤٠) د. فاروق عبد البر "دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة" مرجع سابق صـ ٧٩ وما بعدها .

وقد نصت المادة العاشرة من قرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أنه **(لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع الخاص أن ينشر أية مطبوعات أو نتائج أو بيانات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء)** [٤١] وبشكل عام فإن دائرة الصراع بين الحق الدستوري المعترف به بداهة في كافة الوثائق الدستورية الخاصة بحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد من ناحية والإجراءات والآليات المقيدة أو المانعة لممارسة هذا الحق الدستوري الطبيعي من ناحية أخرى كانت تدور بين قوى سياسية وفكرية وثقافية من جهة ونظام الحكم وقوانينه من جهة أخرى طوال هذه الفترة .

بيد أن ما طرأ من تغير على مسرح الحياة السياسية والثقافية المصرية بعد عام ١٩٧٥ وبروز قوي التيار الديني الإسلامي والمسيحي قد فرض واقعاً جديداً أصبح الصراع فيه ذات بعد ثلاثي (دولة مثقفين تيار ديني) وبات الأمر يختلف اختلافا جوهرياً .

❑ المطلب الثالث: القيود على حرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد ١٩٧٧ ـ ١٩٩٧ .

من أكثر الأمور إثارة للحيرة والاضطراب في تحليل الطابع المفارق والمتناقض للتطور الاقتصادي والسياسي الذي شهدته مصر منذ عام ١٩٧١ وازدادت وتيرته ووضح اتجاهه بعد عام ١٩٧٤ هو التباعد وعدم التجانس بين الرغبة في إعادة تنظيم الاقتصاد المصري على أسس غربية ليبرالية تتبنى آليات السوق وتعتنق ميزان العرض والطلب إلى حد التقديس من ناحية والتمسك والتقاتل للحفاظ على آليات النظام الشمولي والفردي سياسياً من ناحية أخرى.

ودستور ١٩٧١ أصدق تعبير عن تلك اللحظة القلقة في التاريخ الدستوري والسياسي في مصر ويكشف التطور اللاحق الطابع الترددي الواضح للنظام والحكم تجاه النزعة الاستبدادية والفردية نكوصاً عن التوجه الإيجابي نسبياً لدستور ١٩٧١ .

فتنظيم استفتاء مايو ١٩٧٨ وإبريل ١٩٧٩ ومايو ١٩٨٠ صاحبه في كل مرة إضافة قيود قانونية جديدة على الممارسة السياسية والحريات العامة . ففي الأولى أعقبه صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الذي حملت مواده مفاهيم العزل السياسي لكل الفئات المعارضة تقريباً ؛ وأعقب الثاني تعديل قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب [٤٢] وجاء الأخير مصحوباً بتعديل بعض مواد الدستور وأبرزها

---

(٤١) لمزيد من التفاصيل حول عسكرة البحث العلمي في مصر خلال الستينات أنظر : عبد الخالق فاروق "مصر وعصر المعلومات .. محاذير حول احتواء العقل المصري" القاهرة الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩١ صـ ٥٥ ، صـ ٦٠ .

المواد الخامسة (التعددية الحزبية) والثانية (الدين الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) .

وغير هذه وتلك الكثير من القوانين والقرارات الإدارية المقيدة للحق الدستوري الأصيل بشأن حرية الرأي والنشر والتعبير .

بيد أن الجديد في هذه الفترة بروز رافد جديد في الحركة السياسية والفكرية والثقافية المصرية مدفوع بدعم من الدولة وأجهزتها أحياناً ؛ ومسلح بإطار فكرى وديني رافض للآخر والحوار معه أحياناً أخرى ورافع لراية التكفير والجهاد في كثير من الأحيان .

وهكذا أصبحت دوائر القيود على ممارسة حرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد ثلاثة :

- **الدائرة الأولى : الصحافة والنشر**

وتبرز مشاكل هذه الدائرة في علاقة صحف المعارضة بصفة خاصة والصحف المستقلة بصفة عامة بالحكومة وسياساتها ، وهي أبرز صور التناقض السياسي والقانوني في مجال حرية الرأي والتعبير .[٤٣]

- **الدائرة الثانية :التأليف والنشر**

وهنا تتداخل المراكز القانونية لعدد من الأطراف ؛ فهي تبرز في أحد أوجهها ، أزمة بين محتوى المادة المؤلفة أو المنشورة أو المعروضة ، والقوانين السائدة ، خاصة ما يتعلق منها بالنواحي العسكرية أو الجنسية أو العقائدية أو الأدبية أو السياسية سواء في مجال الكتب والمطبوعات أو في مجال العروض السينمائية والمسرحية ، وغيرها .

وتبرز من ناحية أخرى في النزاع الدائر دوماً بين مؤلف المادة محل النشر وبين الناشر ذاته ، وهي تدور بشأن الحقوق المالية والأدبية التي تتعرض غالباً للجور والتعسف من جانب كثير من الناشرين في مصر أو خارج مصر .

- **الدائرة الثالثة : الأمور العقائدية**

فلم تعد المسألة تتعلق بالمعنى الواسع لحق أو حرية الاعتقاد ، وتغيير الديانة ن أو الملة . إنها باتت تنحصر فيما دون ذلك ، حتى وصفتها إحدى فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بـ " الشأن الإسلامي " وما يقابله بـ " الشأن المسيحي " . وامتد هذا الشأن ليراجع كل ما يتعرض

---

(٤٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل "حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر .. بين النص القانوني والواقع السياسي" القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ صـ ٨٠ وما بعدها .

بالتاريخ الإسلامي أو بعض مراحله ، وبالاجتهادات والآراء محل الخلاف الفقهي ، ولم تعد هذه الرقابة - المستحدثة منذ أواسط السبعينات حتى الآن محصورة في حدود مؤسسة دينية رسمية كالأزهر بل امتدت إلى منابر المساجد وزوايا الصلاة ودروس الوعظ المنتشرة في أكثر من ثلاثمائة ألف مسجد وزاوية دينية أهلية تم بناءهم منذ أواسط السبعينات زاحفة كالنار في الهشيم وأوصلت المجتمع والدولة والمفكرين إلى ساحة المحاكم في دعاوى الحسبة الشهيرة (٤٤) وإلى تكفير الكتاب والمفكرين والفنانين والأدباء بل ومنع عرض أفلام سينمائية بزعم خروجها عن صحيح الدين أو تشويه صورة الأنبياء.

لذا فإن الرقابة أو التضييق من حرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد يمارس عبر نصوص قانونية ولائحية من خلال بنية مؤسسية رسمية أو غير رسمية (سلطة الأمر الواقع على حد تعبير المستشار الدمرداش العقالي) . (٤٥)

وتقييم الدولة رقابتها على حرية الرأي والنشر والتعبير من خلال مؤسسات رسمية ومنظومة تشريعية ولائحية على النحو التالي :

- **أولا: مؤسسات الرقابة الرسمية**

١. المؤسسة العسكرية بأفرعها الأمنية المختلفة كالمخابرات الحربية والمخابرات العامة وإدارة الشئون المعنوية بالقوات المسلحة وتتولى هذه المؤسسة الرقابة على كل ما ينشر بشأن الأمور العسكرية قبل الإذاعة والنشر قبل عام ١٩٧٣ وبعد النشر والإذاعة بعد ذلك التاريخ استنادا إلى ما يتيحه القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة وتعديله بالقانون رقم ١

---

(٤٣) وأبرز الأمثلة تعطيل الحكومة المصرية لجريدة " صوت العرب " في أغسطس ١٩٨٨ لتضمنها مقال يهاجم الملك فهد والعائلة السعودية ، ولم تحترم الحكومة ما نصت عليه المادة ١٩٨ عقوبات من ضرورة عرض الأمر على القضاء والمحكمة لتقول رأيها في هذا الأمر .

(٤٤) حول دعاوى الحسبة أنظر : أحمد سيف الإسلام المحامى "الحسبة بين الدولة المدنية والدولة الدينية" ، القاهرة ؛ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، يناير ١٩٩٦ ولمزيد من التفاصيل راجع مجلة القاهرة ، العدد (١٥٢) يوليه ١٩٩٥ .

(٤٥) المستشار الدمرداشى العقالى "السلطة الدينية وحرية الفكر والاجتهاد" واردة في كتاب "حرية الرأي والعقيدة .. قيود وإشكاليات" القاهرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٤ صـ ١٠٠ وما بعدها .

لسنة ١٩٨٩ والأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المستند إلى قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤. وقد قدم عدد من الصحفيين إلى المحاكمة العسكرية بتهمة إفشاء أسرار عسكرية غير مصرح بإذاعتها (مناورات مصرية أمريكة) وحكم على أحد الصحفيين بالحبس لمدة سنة مع الشغل (عبد الستار أبو حسين) وذلك عام ١٩٩٤ طبقاً للتعديل الوارد في القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الذي يقضي (بحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريقة من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول عل موافقة كتابية من مدير المخابرات الحربية أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها) .

٢. وزارة الداخلية وبعض إداراتها مثل مباحث أمن الدولة ومباحث المصنفات الفنية استنادا إلى قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ [٤٦] والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣الذي صدر خصيصاً لمصادرة ومنع تداول كتابي محمد حسنين هيكل "خريف الغضب" و"حرب أكتوبر" للفريق سعد الدين الشاذلي والذي حرم استخدم وثائق رسمية للدولة غير مصرح بتداولها .

بل وامتدت هيمنة هذه المؤسسة إلى حد إحالة أحد ضباطها وهو العميد حمدي البطران إلى المحاكمة التأديبية (رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨) بتاريخ ٥ مارس ١٩٩٨ بزعم تأليفه لكتاب بعنوان "يوميات ضابط في الأرياف" ترسم صورة لتجاوزات جهاز الشرطة والصراع الدائر بين ضباط الشرطة وهيئة النيابة وغيرها من الموضوعات [٤٧].

٣. وزارة الثقافة وبعض إدارتها مثل الرقابة على المصنفات الفنية التي تشرف وتراقب على السيناريو الخاص بالأفلام والعروض المسرحية والشرائط الموسيقية وغيرها وتجيزها كما تراقب بعد إعداد وإنتاج العمل الفني وتجهيز عرضه على الجمهور أو تمنع عرضه أو بعض مشاهدة . وهي بهذا تتسلح بالقوانين أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف و ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة الأسطوانات والتسجيل الصوتي المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الذي أضيفت إليه (المادة ٧ مكرر) إلى قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

(٤٦) الوقائع المصرية ، العدد (٨٨) بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٦ .

(٤٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر أخبار الأدب العدد (٢٨٤) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨ .

بالحصول على ترخيص من وزارة الثقافة لكل هذه العروض والأعمال حفاظاً على النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا. [٤٨]

٤. وزارة الإعلام وبعض أجهزتها مثل قطاع الإذاعة وقطاع التليفزيون حيث يساهم اتحاد الإذاعة والتليفزيون بدور يتجاوز حدود أي دور لمؤسسة أخرى في الدولة ليس في حجب أراء المستقلين والمعارضة فحسب ولكن وهذا هو الأهم والأخطر توجيه الرأي العام بما يخدم وجهة نظر واحدة هي وجهة نظر الحكومة والناطقين باسمها وحجب المعلومات المتنوعة المصادر والمتعددة الاتجاهات والثقافات ؛ ويستند هذا إلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والقرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذي تتضمن مادته الثانية قائمة كاملة ومفصلة بالمحظورات الممنوع عرضها وتصويرها في أجهزة الإعلام والثقافة المصرية .

٥. لجنة شئون الأحزاب التي نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في مادته الثامنة ومنحها سلطة واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على إنشاء الأحزاب وحل الحزب في مصر [٤٩] ويحتوى قانون الأحزاب المشار إليه وتعديلاته بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ [٥٠] والقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ [٥١] ثم بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٨١ [٥٢] مما سلب الروح من فكرة التعددية الحزبية التي نص عليها الدستور في مادته الخامسة بتعديله في مايو ١٩٨٠ . فاللجنة في جوهرها هيئة حكومية حيث جرى تشكيلها برئاسة رئيس مجلس الشورى وعضوية ثلاثة وزراء هم وزير العدل والداخلية وشئون مجلس الشعب وثلاثة آخرين من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم ووكلاءهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية . ويصح تشكيلها وانعقادها بحضور أربعة من بين أعضاءها منهم بحكم القانون رئيس مجلس الشورى والوزراء الثلاثة وعدم حضور الثلاثة الآخرين لا يبطل قرارات اللجنة أي أن سكرتارية اللجنة تملك وهو ما يحدث فعلاً في حالات كثيرة عدم دعوة الأعضاء الثلاثة الآخرين أو بعضهم. [٥٣]

---

(٤٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع :

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان "حرية الرأي والعقيدة .. الجزء الثاني رقابة الأزهر على المصنفات السمعية والسمعية البصرية" القاهرة ١٩٩٤ .

(٤٩) الجريدة الرسمية ، العدد (٢٧) بتاريخ ٧ يوليه ١٩٩٧ .

(٥٠) الجريدة الرسمية ، العدد (٢١ مكرراً) بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ .

(٥١) الجريدة الرسمية ، العدد (٢٨ مكرراً) بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٣ .

(٥٢) الجريدة الرسمية ، العدد (٣٦ "تابع") بتاريخ ١٩٨١/٩/٣ .

(٥٣) لمزيد من التفاصيل راجع: د . نبيلة عبد الحكيم كامل "حرية تكوين الأحزاب .." مرجع سابق .

كما نص القانون في مادته الرابعة على حرمان بعض الفئات السياسية التي عارضت اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٧٩ أو اتهمت في قضية مراكز القوى في صراع السلطة في مايو ١٩٧١ من الانضمام إلى الأحزاب السياسية وهو ما كان محل طعن أمام المحكمة الدستورية العليا التي حكمت بمخالفة ذلك النص للدستور .

٦. المجلس الأعلى للصحافة بعد تعديل دستور ١٩٧١ في مايو ١٩٨٠ ؛ وإلغاء النص الخاص بالاتحاد الاشتراكي العربي ولجنته المركزية كتنظيم سياسي واحد في الدولة يهيمن على النشاط السياسي ويشرف على شئون الصحافة ؛ جاء التعديل بإضافة الباب السابع متضمناً أحكام جديدة بشأن مجلس الشورى وسلطة الصحافة (المواد من ١٩٤ إلى ٢١١) فنص في مادته الأخيرة (م ٢١١) على إنشاء مجلس أعلى للصحافة (يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها وتحقيق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون)

وهكذا فما أعطته السلطة والرئيس السادات من حرية بشأن الصحافة في المواد من ٢٠٦ حتى ٢١٠ عادت وسحبته أو وضعت عليه رقيب جديد في المادة ٢١١ وهو ما يعكس طابع الاضطراب والتردد في توجهات النظام والحكم نحو الديمقراطية وحرية الرأي والنشر والتعبير منذ عام ١٩٧١ وحتى يومنا هذا .

وبقدر ما جاء قانون الأحزاب في المادة (١٥) بإضافة لحرية الصحافة حيث سمح للأحزاب بإصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن أراء الحزب دون التقيد بالحصول على الترخيص الذي كان ينص عليه في المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة بما يعنى الخروج عن طابع التأميم والمصادرة القسرية التي مارستها الحكومة على الصحافة منذ ذلك التاريخ . فإن وجود المجلس الأعلى للصحافة وصدور قانون سلطة الصحافة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ استنادا إلى نص المادة (٢١١) السابق الإشارة إليها قد أضاف أعباء جديدة على حرية العمل الصحفي خاصة بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون في ٢٦ يناير ١٩٨١ والتي جرى إلغاءها وإصدار لائحة تنفيذية أخرى في ٨ ديسمبر ١٩٨٥ [٥٤] وبعد أزمة ومحنة الصحافة والصحفيين في عام ١٩٩٥ بصدور قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وما جرى بشأنه من معركة ديمقراطية عنيفة عاد النظام والحكم فعدل من مواقفه فأصدر القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ حيث

---

(٥٤) منح القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ سلطة واسعة للمجلس الأعلى للصحافة على أمور الصحافة وشئون الصحفيين وهو وبحكم المادة (٣٦) منه تعتبر جهة حكومية حيث يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيله أنظر في تفاصيل ذلك عبد الله خليل ، مرجع سابق صـ ١١٨ / صـ ١٢٩ .

ألغى عملياً ما سبق وأقره القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم استكمل إجراءاته فأصدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم الصحافة بديلاً عن القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

ونظراً للأهمية التاريخية لمعركة الصحافة التي هي التجسيد الأكثر وضوحاً لأزمة حرية الرأي والنشر والتعبير والدلالات السياسية والاجتماعية والثقافية لما جرى فقد يكون من المناسب التوقف قليلاً لتحليل ما جرى في علاقته بالصراع داخل النخبة السياسية المصرية سواء كانت في صفوف المعارضة أو في خنادق الحكم ومؤسسات صنع القرار .

ففي جلسة مفاجئة لمجلس الشعب مساء يوم ٢٧ مايو ١٩٩٧ فوجئ المجتمع المصري كله وجماعة الصحفيين في مختلف المؤسسات الصحفية الحكومية والمستقلة والمعارضة بإصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن، تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقانون نقابة الصحفيين وتضمن القانون المذكور تعديل ٢٤ مادة من هذه القوانين موزعة كالآتي :

- إلغاء المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتي كانت تقضي بحظر الحبس الاحتياطي للصحفيين في جرائم النشر .
- إلغاء المادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ التي كانت تقضي بحظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف .
- تعديل العقوبات المقررة في ٢٢ مادة من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وهذه المواد المعدلة هي ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨ ثالثاً ، ١٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ١٨٨ أضاف إليها المادة ١٠٢ مكرر ، ٣٠٦ مكرر وبحيث جرى تشديد العقوبات بصورة قاسية .[(٥٥)]

<u>وأبرز ما أتى به قانون اغتيال الصحافة الآتي :</u>

١- اتجاه المشرع إلى إدخال أفعال غير مؤثمة إلى دائرة التجريم وجعل عقوبة الحبس وجوبيه بعد أن كانت المادة (١٨٨) قبل تعديلها تعتبرها جوازيه .

٢- انتقال التشريعات العقابية في جرائم النشر إلى التغليظ بحيث:

- أطلق مدة الحبس بحيث يجوز أن تصل إلى ثلاث سنوات بعد أن كانت تنص على أن عقوبة الحبس جوازيه ولا تزيد عن سنة .
- رفع الغرامة من ٢٠ جنيهاً حد أدنى و ٥٠٠ جنيهاً حد أقصى إلى ٥ آلاف كحد أدنى وعشرة آلاف جنيهاً كحد أقصى .

---

(٥٥) لمزيد من التفاصيل يراجع : هشام مبارك وحسين عبد الرازق ، صلاح عيسى ، نبيل الهلالي وآخرون "معركة حرية الصحافة" مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- أضاف القانون في الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢ مكرر) أفعال مؤثمة جديدة وعقوبات غير مسبوقة فرفع العقوبة من الحبس باعتبار التهمة جنحة إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات دون تحديد حد أقصى أي أطلقها لتصل إلى ١٥ سنة طبقاً للمادة ١٦ من قانون العقوبات وغرامة ١٠ آلاف جنية ولا تزيد عن ٢٠ ألف وأضاف إليها ظروفاً مشددة .

- كما جاء تعديل المادة (٣٠٣) ليرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلى سنة ورفع الحد الأقصى من سنتين إلى ثلاثة سنوات والغرامة من ٢٠ جنية حد أدنى وأقصى ٢٠٠ جنيهاً إلى ٥ آلاف جنية كحد أدنى و ١٥ ألف جنية كحد أقصى وإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية تكون مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ٥ سنوات والغرامة من ١٠ آلاف جنية إلى ٢٠ ألف (بدلاً من ٥٠ جنيهاً إلى ٥٠٠ جنيهاً).

- وتم مضاعفة العقوبة في المواد ٣٠٦ مكرر و ٣٠٧ ، ٣٠٨ فرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الواردة في المادة ٣٠٦ من شهر إلى سنة وأضاف عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ جنية ولا تزيد عن ألف جنية . وكذلك المادة (٣٠٧) ضاعف الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة الواردة في المواد ١٨٢ إلى ١٨٦ و ٣٠٣ و ٣٠٦ إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر .

- وفي المادة ٣٠٨ جعل الحبس والغرامة معا وجوبيه إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الوارد في المواد ١٧٩ ،١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو مساساً بحرية الحياة الخاصة [٥٦].

- كما نصت المادة الثانية من قانون اغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على رفع عقوبة الحبس بحيث لا تقل عن سنة بالنسبة للجرائم الواردة في المواد ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ثالثاً ، ١٧٩ ، والفقرة الأولى والثالثة من المادة ٣٠٩ مكرر .

٣- ما توسع القانون الجديد في وصف الاتهام فأضاف إليها "نشر أخبار وبيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة" وأستبدل بها عبارات مثل تكدير

---

(٥٦) خلال السنوات الثلاثة ٩٦-١٩٩٨ بلغ عدد قضايا السب والقذف ضد الصحفيين ٨٥ قضية وبلغ عدد الصحفيين المتهمين فيها ١٣٠ صحفيا منها ٥٠ قضية لصحف المعارضة و ١٤ قضية لصحف حكومية و ١٥ قضية ضد صحيفة المساء و ٢١ قضية لصحف مستقلة أنظر لمزيد من التفاصيل سعد عبد الحافظ "الطريق إلى السجن" تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حرية الصحافة وحرية الحياة الخاصة " ورقة مقدمة في الملتقى الفكري السادس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨ .

السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها أو الإضرار بالمصلحة العامة.

والفقرات الأخيرة منقولة من المادة ١٠٢ مكرر في القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومصدرها الأولى كان أحكام الأمر العسكري رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٢ ثم أدخلت على قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وعدلت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

٤- فرض القانون الجديد مزيد من القيود على حق المواطنين في الحصول على المعلومات وذلك بسبب :

أ- إلقاء عبء إثبات صحة الخبر على الصحف وليس على النيابة العامة أو من يكذب الخبر .

ب- التضييق من مفهوم النقد المباح .

ج- إلغاء ما استقر عليه الفقه والقضاء من اعتبار حسن النية واعتقاد القاذف بمشروعية فعله سبباً للإباحة .

د- استخدام عبارات مطاطة وغير محددة المعاني تحتمل العديد من التفسيرات في توصيف جرائم النشر .

ه- تسريب مواد من القوانين الاستثنائية إلى القانون العادي .

و- إلغاء الضمانات العادية لحرية النشر وإلغاء "عدم جواز الحبس الاحتياطي في قضايا النشر بواسطة الصحف" وخلال عام واحد من تطبيق القانون الجديد (٩٣ لسنة ١٩٩٥) أي الفترة من يونيو ١٩٩٥ إلى يونيو ١٩٩٦ تم إحالة ٩٩ صحفياً للنيابة العامة للتحقيق معهم في قضايا نشر [٥٧] من جميع الاتجاهات والمؤسسات الصحفية (حكومية أو غير حكومية) مما مثل إشارة في غاية الخطورة بشأن قمع أي نقد للحكومة أو المسئولين من جانب الصحافة مما أصبح يهدد في مقتل حرية الرأي والنشر والتعبير.

- **ثانيا: مؤسسات وتيارات الرقابة الدينية**

طوال تاريخ طويل من الصراع الديمقراطي العام في المجتمع المصري الحديث ؛ ظل الحق الدستوري بشأن حرية الرأي والتعبير والنشر يدور بين قوتين أساسيتين .. قوى الدولة وأجهزتها والنخبة القائمة عليها والمتحكمة فيها من ناحية وقوى النخبة الفكرية والسياسية والثقافية المستقلة والمعارضة من ناحية أخرى.

---

(٥٧) حسين عبد الرازق ، مرجع سابق .

وصان النظام التعددي نسبياً هذه الحرية ووضع الصراع في إطار المقبول والمسموح حتى في ذروة الجدل الفكري العاصف في صيف ١٩٢٥ عندما اندلع نار الخلاف حول كتابي الدكتور طه حسين "في الشعر الجاهلي والشيخ على عبد الرازق "الإسلام وأصول الحكم" فإن الغطاء الديني للمخالفين والناقدين والمعارضين لأفكارهما لم تفلح في أن تخرج إطار الخلاف عن نظم المجتمع المدني برغم محاولات مستميتة لتكفيرهما واغتيالهما معنوياً.

والأمر يتماثل بالنسبة لكتاب الشيخ الظواهري "العلم والعلماء" عام ١٩٢٤. عندما اندفع شيخ الجامع الأزهر "الشيخ عبد الرحمن الشربيني "فصادر الكتاب وقام بحرقه فما هي إلاخمس سنوات (١٩٢٩ إلا وعاد الشيخ الظواهري إماما للجامع الأزهر نفسه خلفاً للشيخ الشربيني.

ويظهر الجدل الذي دار بين "إسماعيل أدهم" في مقالته الشهيرة في أواسط الثلاثينات وعنوانها "لماذا أنا ملحد" ورد "محمد فريد وجدي" رئيس تحرير مجلة الأزهر بمقاله بعنوان "لماذا أنا مسلم" يفند فيها أراء إسماعيل أدهم مساحة المسموح الواسع المدى في ذلك الحين.

كما تحمل المجتمع المصري عام ١٩٠٢ سلسلة مقالات "فرح أنطوان" عن ابن رشد والدولة والدين ورد الشيخ "رشيد رضا" كما استدعى الأمر على أهميته تدخل "الإمام محمد عبده" مفتي الديار المصرية وقتئذ لمناقشة أفكار فرح أنطوان والرد عليها .

وبرغم تصاعد موجه التيار السياسي الديني منذ عام ١٩٢٨ ممثلاً في جماعة الأخوان المسلمين وبلوغها الذروة في أواسط الأربعينات وتشكيلها لجناح عسكري مسلح إلا أن المجتمع المصري لم يحتضن أفكار التكفير والدعوة لتكفير الكتاب والمثقفين العلمانيين أو أصحاب الدعوة لفصل الدين عن السياسية.

بيد أنه مع تصاعد الموجه الجديدة لتيارات الرفض الديني وجماعات الإسلام السياسي في منتصف السبعينات والزخم التي حظيت به بعد مقتل الرئيس السادات عام ١٩٨١ طرأ على المعادلة المجتمعية طرف جديد مؤثر وطاغي . بقدر ما نجح في استقطاب قطاعات وأفراد بل واختراقات داخل مؤسسات المجتمع المدني والقضاء المصري بقدر ما اصطفت قوى دينية أخرى على الجانب الأخر (خاصة الكنيسة الأرثوذكسية وقياداتها) ليشكلا معاً روافد لقيود على حركة الفكر والثقافة المدنية في المجتمع والدولة .

فإذا كان فرج فوده وسيد القمني ونصر أبو زيد وخليل عبد الكريم والمستشار عشماوي نماذج لحالات جرى تكفيرها ومصادرة كتاباتها على الجانب الإسلامي ؛ فإن د. رفيق حبيب وعماد نزيه والقس إبراهيم عبد السيد وغيرهم قد جرت محاولات كنسية لطردهم أو

عزلهم أو حرمانهم على الجانب المسيحي (٥٨) . والحقيقة أنه لا الدستور المدني المعمول به (١٩٧١) ولا القوانين تبيح للمؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر الكنيسة الأرثوذكسية) مصادرة الأفكار أو المؤلفات أو الأبحاث المعروضة على المواطنين. وإنما هي قوة الأمر الواقع وتحلل جهاز الدولة وضعف مؤسساته المدنية من جهة وشبح التيارات الدينية الإسلامية التي تمارس دورا تفزيعيا لمؤسسات المجتمع ومفكريه.

ويستند هذا التيار السياسي الديني بدوره على أراء لبعض الشيوخ المحسوبين شكلياً على المؤسسة الدينية الرسمية (الأزهر). ففتوى الشيخ محمد الغزالي وشهادته أمام المحكمة التي حاكمت قتلة الكاتب العلماني فرج فوده عام ١٩٩٢ تبيح للأفراد تطبيق حد الردة على كل من أنكر، معلوماً من الدين الإسلامي بالضرورة . وأحاديث الشيخ محمد متولي الشعراوي من خلال جهاز الإعلام الرسمي الحكومي (التليفزيون) تستنهض لدى أنصار التيارات الدينية السياسية والمحافظة روح الاستخفاف بعقائد الآخرين وأنصار الدعوة لفصل الدين عن السياسة.

وبرغم أن قوانين الأزهر * لا تبيح لهذه المؤسسة الدينية وبعض إدارتها (مثل مجمع البحوث الإسلامية) مصادرة الكتب أو المؤلفات بزعم مناهضتها للدين أو غيره من الأسانيد بل تكتفي بالرد والتصحيح على كل ما يمس أو يعتقد أنه يمس الإسلام إلا أن الأزهر ومجمعه استنادا إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف (٥٩) أتاح لنفسه التوسع خارج حدود ما نص عليه القانون وحصره في تنظيم طباعة المصحف الشريف والنص على توقيع عقوبات بالسجن لمن تعمد طبع وتحريف القرآن الكريم فقام موظفيه بمصادرة عدة كتب لكبار الباحثين والكتاب والمثقفين في مصر خلال معارض القاهرة للكتاب على مدى السنوات العشر الماضية. وامتد فيما بعد لفرض رقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية أي على كل ما يعرض ويشاهده ويسمعه المواطن المصري في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية (الإذاعة التليفزيون) ولم تتوقف هذه الممارسات غير الدستورية عند هذه الحدود بل جرى أوسع عملية اختراق من جانب أنصار هذا الفكر السلفي والأصولي لبعض أهم المؤسسات المدنية في البلاد وأهمها :

- الجامعات
- مؤسسة القضاء

(٥٨) أنظر على سبيل المثال وليس الحصر : د. رفيق حبيب "اغتيال جيل .. الكنيسة وعودة محاكم التفتيش" القاهرة. دار يافا للدراسات ١٩٩٢ وكذلك مادلين نادرس "الأقباط بين الأصولية والتحديث" القاهرة ، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٩٢. وكذلك القس إبراهيم عبد السيد "الإرهاب الكنسي القاهرة الشركة الإعلامية للطباعة والنشر ١٩٩٨.

* رقم ١٠ لسنة ١٩١١ و٤٩ لسنة ١٩٣٠ و٢٦ لسنة ١٩٣٦ و١٠٣ لسنة ١٩٦١. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(٥٩) الجريدة الرسمية العدد (٢٧) تابع تاريخ ١٩٨٥/٧/٤.

- أجهزة الإعلام
- النظام التعليمي ومدارسه على كافة المستويات والمقررات

أما بالنسبة للجامعات فلعل قضية د. نصر حامد أبو زيد وبداية التلويح بتكفير د. حسن حنفي في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧ تكشف قمة جبل الثلج لهذا الاختراق المؤثر. فها هي أحد قلاع العلم والتعليم في مصر (جامعة القاهرة) تخضع لأكثر التيارات رجعية فتحول دون أستاذ ذو مساهمات علمية مرموقة على حد تعبير تقرير صادر من الجامعة فيما بعد [٦٠] وترقيته الأكاديمية وتجرى أكثر محاكمات التفتيش الفكرية قسوة في تاريخنا الحديث أي منذ أزمة (الشعر الجاهلي) لطه حسين قبل سبعين عاماً مضت.

وبقدر ما كشفت مأساة نصر أبو زيد عن مدى السوس الكامن والقابع في الجسد الأكاديمي المصري ، بقدر ما أظهر ما هو أخطر حينما انتقل الأمر من مجرد محاكمة فكرية ذات غرض سياسي إلى محاكمة قضائية بالتفريق بين المفكر وزوجته بتهمة ارتداد الأخير عن الإسلام فكشف الأمر أن اختراق أوسع مدى قد حدث لمؤسسة الحصانة والحماية التاريخية للأفكار والمعتقدات والحريات ألا وهي مؤسسة القضاء . [٦١] وقد امتد هذا المناخ السائد من إرهاب مسلح من جانب التيارات الدينية التي نجحت في اغتيال الكاتب العلماني فرج فوده في يونيو عام ١٩٩٢ ومحاولة اغتيال الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد عام ١٩٩٠ ومحاولة اغتيال الأديب المصري نجيب محفوظ عام ١٩٩٢ في الوصول إلى القضاء الإداري حيث أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ٢ فبراير ١٩٩٤ بأن الأزهر هو صاحب الرأي النهائي فيما يتعلق بتحديد الشأن الإسلامي في المصنفات السمعية البصرية [٦٢] ؛ وهكذا انتزع مستشاري قسمي الفتوى والتشريع برئاسة المستشار طارق البشرى هذه السلطة الرقابية من وزارة الثقافة وفقاً للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والاسطوانات والتسجيل الصوتي والذي جرى تعديلهما بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ليصبح للأزهر ومجمع البحوث الإسلامية سلطة رقابية غير واردة في قانون الأزهر نفسه ولا القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشان طباعة

---

(٦٠) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع : "حرية البحث العلمي من المصادرة إلى التكفير "القاهرة، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، يونيه ١٩٩٥.

(٦١) حيث حكمت محكمة أستئناف القاهرة برئاسة المستشار فاروق عبد العليم في ١٤ يونيه ١٩٩٥ بالتفريق بين د. حامد أبو زيد وزوجته باعتباره مرتدا عن الإسلام استنادا إلى قبول دعاوى الحسبة الواردة في المادتين ٨٩، ١١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي ألغى سندها التشريعي بصدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ليقرر خضوع منازعات الأحوال الشخصية لقواعد قانون المرافعات . كما أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بالتفريق استنادا إلى نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تحيل القاضي إلى الراجح من المذهب الحنفي في حالة خلو اللائحة والقوانين المكملة من نص يحكم الموضوع المثار.

(٦٢) فتوى قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ملف رقم ٦٣/١/٥٨ بجلسة ١٩٩٤/٢/٢.

المصحف الشريف ولا في الدستور المصري من باب أولى [٦٣] حيث ذهبت الفتوى إلى حد القول بأن تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب القانون).

والحقيقة أن التيار السلفي قد وقف مسانداً لهذه السطوة الرقابية الدينية الجديدة فكتب جمال بدوي رئيس تحرير جريدة الوفد الليبرالية مهاجماً للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومعادياً للرافضين لتدخل الأزهر في فرض رقابته وسطوته على إبداع الكتاب والمفكرين والفنانين [٦٤]كما كتب فهمي هو يدي مبرراً لهذه السطوة الجديدة بالقول "**إننا في خضم الواقع الذي نعيش والذي لا نستبعد فيه محاولات الدس الثقافي وتخريب الوعي لا نرى بأساً من أن تتوافر ضمن الأجهزة الثقافية التابعة للدولة هيئة لمراجعة الكتب الواردة من الخارج أو الصادرة في الداخل ..**) [٦٥]

وهكذا يجرى تبرير الرقابة الدينية على الفكر والإبداع بدعوى مقاومة الدس الثقافي وتخريب الوعي من الخارج والداخل ؟!

وتحت هذا الزعم جرى مصادرة كتب لكتاب ومفكرين لا يمكن القول بأنهم من أصحاب الدس الثقافي مثل المستشار سعيد العشماوي والدكتور سيد القمني [٦٦] وعبد الله كمال [٦٧] وعلاء حامد [٦٨] وعادل حموده بل وامتد لمصادرة كتب ذات طبيعة سياسية مثل كتاب "الإسلام والقرن الخامس عشر الهجري " لدار الموقف العربي عام ١٩٨٠.

ولا تقتصر الرقابة الدينية على الأزهر وتيارات الرفض الديني في الأوساط الإسلامية بل انه اتسع ليشمل الكنيسة الأرثوذكسية حيث تعرض كتاب ومفكرين مسيحيين إلى نفس الاضطهاد بسبب من مواقفهم وكتاباتهم الناقدة للممارسات الكنسية البعيدة عن روح العصر وسماته . فشهدنا حصار قاسي لكتابات د. رفيق حبيب في كتابيه "المسيحية السياسية" و"المسيحية والحرب .. قصة الأصولية الصهيونية الأمريكية والصراع على الشرق

---

(٦٣) لمزيد من التفاصيل أنظر : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان " حرية الرأي والعقيدة .. قيود وإشكاليات الجزء الثاني ، رقابة الأزهر على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ١٩٩٤.

(٦٤) جمال بدوي ، جريدة الوفد بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٠.

(٦٥) فهمي هو يدي "رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر" واردة بكتاب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ص٣٠

(٦٦) جرى مصادرة وضبط لاحظ اللفظ كتاب الدكتور سيد القمني " رب هذا الزمان" بناء على أمر النيابة العامة بطلب من مجمع البحوث الإسلامية بزعم أن الكتاب يطعن في الأنبياء ويروج لتعدد الآلهة السماوية ؛ لكن محكمة شمال القاهرة الابتدائية أصدرت حكمها في جلسة ٩/١٥/ ١٩٩٧ بإلغاء هذا الأمر والإفراج عن الكتاب . وكتب لعادل حمودة وسناء المصري وإبراهيم عيسى.

(٦٧) كتاب "التحليل النفسي للأنبياء".

(٦٨) علاء حامد "مسافة في عقل رجل "، ورواية " الفراش "، وحكمت محكمة أمن الدولة (طوارئ) بالحبس ٨ سنوات على المؤلف وثلاث سنوات على الناشر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ وتغريمهما ألف جنيه للأول وخمسمائة جنيها للثاني

الإسلامي [٦٩] وكتابات د. عماد نزيه في كتبه "ميزات النهضة" و"نداء المحبة" و"لا يحل لك".

كما يتعرض القس إبراهيم عبد السيد لحصار عنيف داخل الوسط الكنسي بسبب من كتاباته النقدية اللاذعة وخاصة كتابيه " **الإرهاب الكنسي** " و" **أموال الكنسية .. من يدفع ومن يقبض**"[٧٠]

وبالقدر الذي نجحت فيه المؤسسات الدينية الرسمية (الأزهر الكنيسة) في اختراق المؤسسة الجامعية والقضائية نجحت بالمثل في اختراق أخطر وأهم رموز هذه التيارات السلفية في الهيمنة على ساعات هامة من البث الإذاعي والتليفزيوني وعرضت على ملايين النشء والشباب والمواطنين من مختلف المستويات الاجتماعية والتعليمية أفكار تعادي الأخر سواء كان هذا الأخر دينياً أو علمانياً وساعدت الدولة ومسئوليها باستبعاد ومنع أفراد ينتمون إلى تيارات المعارضة أو المستقلين العلمانيين واليساريين من إبداء آرائهم عبر هذا الجهاز الإعلامي الخطير أمام الملايين من المواطنين [٧١] والتي دفعت د. جلال أمين وهو من أبرز مثقفي مصر إلى وصف هذه الحالة بأننا نعيش عصر الإعلان لا الإعلام [٧٢] وعلى الجانب الآخر تولت الجماعات الدينية المتطرفة (الأخوان الجهاد الجماعة الإسلامية وغيرهم من الجماعات) مهمة النظام التعليمي برمته فاخترقته في أكثر المراحل العمرية حساسية وتأثيراً وهي المرحلتين الابتدائية والإعدادية ففرضت الحجاب على الصغيرات ؛ ووصلت إلى حد رفض الأطفال تحية علم الدولة بحجة أنها دولة غير إسلامية؟

ولم تشعر الدولة بخطورة الموقف إلا عندما مست مصالح القائمين عليها مباشرة ؛ فاستيقظ المسئولين على نار تحت الهشيم وبدأت حرب غير متكافئة بين جهاز الدولة الذي جرى اختراقه على أكثر من مستوى خاصة في المدارس والجامعات والمساجد الأهلية التي تحولت إلى بؤر كاملة للتعليم الديني والتلقين السياسي في آن معاً .[٧٣]

---

(٦٩) عرض د. رفيق حبيب . محاولة اغتياله معنوياً في كتابه "اغتيال جيل" مرجع سابق.

(٧٠) يقدم القس إبراهيم عبد السيد رؤية متكاملة وعصرية لقضايا على درجة عالية من الأهمية في الأوساط المسيحية وله عشرات المؤلفات فى هذا المجال انظر على سبيل المثال .

=-القس إبراهيم عبد السيد "الإرهاب الكنسي ، سلسلة الألف قضية ، القاهرة ، الإعلامية للنشر ١٩٩٨ .

(٧١) أنظر د . محمد نور فرحات ؛ حرية الراي والعقيدة .. قيود وإشكاليات " المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص٣٠.

(٧٢) المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٧٣) ولا يقتصر ذلك على التيارات السياسية الدينية بل امتد بتأثيره إلى المحافل الجامعية حيث يصدر بعض أساتذة الجامعات المنتمين للتيارات الدينية كتبا تنتمي إلى التيارات التكفيرية انظر مثلاً :

- د. السيد احمد فرج "أدب نجيب محفوظ وإشكالية الصراع بين الإسلام والتغريب" وهو أستاذ بكلية التربية جامعة المنصورة والكتاب عبارة عن رسالة الدكتوراه الذي وافقت عليه اللجنة العلمية الدائمة لترقيته وأضافت من عندها ما يفيد تخلي نجيب محفوظ عن الإسلام وعقيدته ونظامه وقيمة وكانت هذه اللجنة مكونه من د. محمد البلتاجي عميد كلية دار العلوم ود. يوسف قاسم رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق جامعة

وبدلاً من رسم سياسات واضحة لمواجهة الظاهرة الدينية السياسية بكل أبعادها زايدت بعض أجنحة النظام والحكم على هذه الجماعات الدينية في مجال الإعلام خاصة والنشر والصحافة فأخذت في التضييق على التيارات الثقافية والفكرية الداعية للدولة المدنية والعلمانية أي فصل الدين عن السياسة فشهدت البلاد أسوأ القوانين المقيدة للحريات العامة والفردية مثل تعديلات قانون جرائم النشر رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلات قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وتعديلات قانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ . وبالمقابل أفردت مساحات واسعة من البث التليفزيوني الإعلامي لنجوم نافذة في عالم التفسير الديني المعادي للمرأة والفن والعلوم الحديثة وكان من ابرز هؤلاء الشيخ متولي الشعراوي ، والشيخ محمد الغزالي والشيخ عطية صقر والشيخ عمر عبد الكافي وغيرهم.

لقد رصد أحد الكتاب الثقاة عدد المواد القانونية المتعلقة بالصحافة في التشريعات المصرية وكلها قيود على حرية النشر والتعبير والرأي فوجدها ١٢٧ مادة (٧٤) وقد أجرينا حصراً لكثير من القوانين في هذا المجال وتبين أن هذه المواد موزعة على النحو التالي :

١) قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بالقوانين أرقام ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ و١٩٩ لسنة ١٩٨٣ واستهدفت بها وضع قيود إضافية على حرية النشر والتعبير خاصة المواد حتى ١٣ والمادتين ٢٨، ٣١ أي بمجموع ١١ مادة.

٢) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته بالقوانين ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (خاصة الباب الرابع عشر) المواد من ١٧١ حتى ٢٠١ (أي ٣١ مادة) والباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بمواد القذف والسب وهي المواد ٣٠٢ ، ٣٠٧، ٣٠٨ وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٩ لسنة ١٩٨٢ و١٩٩ لسنة ١٩٨٣ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمواد (٦٨مكرر أ و ٩٨ب و٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٢مكرر ، ١٢٤ ، ١٢٤أ، ١٢٤ب، ج، ١٦٠ ، ١٦١

٣) بعض المواد الواردة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن اتحاد للناشرين في مصر.

القاهرة والدكتور عبد المجيد مطلوب رئيس قسم الشريعة بحقوق عين شمس والتي وصفت أعمال المؤلف بأنها فريدة ومتميزة أنظر أخبار الأدب العدد (٢٨١) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٨ وأيضا ، جمال الغيطاني ، أوضاع مخيفة في الجامعة ، أخبار الأدب العدد (٢٨٢) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٨ . وكذلك.

- د. احمد صبحي منصور "رؤية استراتيجية لمواجهة الإرهاب" ورقة مقدمة للملتقى الفكري الثاني ، واردة بكتاب "إرهاب الفكر وحرية الإبداع" للقاهرة ، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٥ والورقة تتضمن تحليلا جيدا بشأن تنامي نفوذ التيار الوهابي الحنبلي السعودي في مصر خلال عقدي السبعينات والثمانينات .

(٧٤) صلاح عيسى "الصحافة في التشريع المصري " واردة في كتاب معركة حرية الصحافة ، إصدار مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق . وكذلك عبد الله خليل ، مرجع سابق ص٨٩ وما بعدها.

٤) بعض مواد قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩.

٥) بعض مواد قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٧٩ و١٤٤ لسنة ١٨٣ و٣٠ لسنة ١٩٨١ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

٦) القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن حظر نشر أية أخبار عن الجيش وتعديله بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧.

٧) القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة وضرورة حصول الصحف على ترخيص من الاتحاد القومي الاتحاد الاشتراكي ثم من المجلس الأعلى للصحافة فيما بعد كما قضى هذا القانون بتأميم بعض الصحف وتحويلها إلى ملكية الدولة مقابل سندات تعويض لأصحابها.

٨) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . (مواد ٤١،١٨،٢٠،١٩،١٤،١٣) والذي استبدل بالقانون ٩٦ سنة ١٩٩٦ والذي تضمن في مادته (٥٢) والمادة (٢٨) من لائحته التنفيذية قيودا على حرية إصدار الصحف أو إجراء أي تغيير ولو شكلي في بيانات الصحف الواردة في تراخيص إصدارها .

٩) قرار جمهوري بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة العاشرة منه التي تمنع أي هيئة أو فرد من القيام بأي عمل بحثي أو مسحي أو تعدادي أو إحصائي دون الرجوع إلى الجهاز المذكور.

١٠) قرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

١١) قوانين العاملين المدنيين بالدولة وأخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين في الدولة والقطاع العام على الترتيب .[٧٥]

١٢) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف والمعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ و٣٤ لسنة ١٩٧٥ و٣٨ لسنة ١٩٩٢.

١٣) وبرغم أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية يبدو من نصوصه أن ليس له علاقة بقضية حرية الرأي والتعبير إلا أن الأزهر ومجمعه للبحوث الإسلامية قد استغل هذا القانون لمد نفوذه وسطوته على غير المصحف الشريف من مطبوعات فأخذ يصدر

---

(٧٥) عكس ذلك نجد أن المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية في اليابان ينص على الإدارة الديموقراطية للشئون الخدمة المدنية أنظر :
The National Public Service law, National Personnel Authority, Japanese Government, April 1994.

قرارات بمصادرة بعض المؤلفات العلمية والفكرية دون سند من قانون أو دستور.

١٤) مواد القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ الذي فرض الرقابة العامة على العروض بالمسرح والسينما وما تضمنه قرار وزير الثقافة رقم ٣٥٠ لسنة١٩٧٠ بتحديد اختصاصات الرقابة الفنية على المصنفات أو القرار الوزاري لوزير الإعلام رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ من قائمة مفصلة بالموضوعات والأفكار المحظورة قانوناً ومنها حظر تصوير المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى اليأس وتشجيع الانقسام الطبقي أو الفتنة الطائفية وتهدد الوحدة الوطنية.

١٥) كما فرضت الحكومات المختلفة قيود قاسية على إبداء الرأي النشاط السياسي داخل الجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة بدء من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ مرورا بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية القانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢وقرر وزير التعليم رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧.(٧٢)

١٦) بعض مواد قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ التي فرضت قيودا حكومية عديدة بشأن البث الإذاعي والتليفزيون واحتكار الدولة له والرقابة على ما يعرض أو يبث من خلال هذين الجهازين الجبارين.

١٧) ١٧- المسئولية السياسية عن جرائم الرأي الواردة في القرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

١٨) ١٨- وأخيرا وليس أخرا القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض العقوبات المنصوص عليها في جرائم النشر الذي عرف في التاريخ القانوني والسياسي المصري بقانون (اغتيال الصحافة والذي نجحت القوى الديموقراطية في مختلف الهيئات والنقابات في التصدي له وتغييره بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦. (٧٧)

١٩) قانون منع التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ الذي ضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين وقدم مئات الأفراد للمحاكمة طبقا

---

(٧٢) عبد الله خليل، مرجع سابق ص ١٢٨ وما بعدها.

(٧٧) تناول الأستاذ عبد الله خليل بعض هذه القوانين في كتابة الهام انظر عبد الله خليل "القوانين المقيدة للحقوق المدنية السياسية" القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٣ ص ٨٨ حتى ص ١٦٣.

لهذا القانون منذ صدوره عام ١٩١٤ (ثورة ١٩١٩ و١٩٣٥، ١٩٤٦، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٤، ١٩٧٥ ويناير ١٩٧٧، ١٩٨٨ الخ)

٢٠) قانون حظر الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ (٧٨)

٢١) القيود الواردة على الحركة المستقلة للتنظيمات النقابية والواردة في القوانين ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية وتعديلاته بالقوانين رقم (١) لسنة١٩٨١ و١٢ لسنة ١٩٩٥ (٧٩) وكذلك النقابات المهنية بإصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ما يسمى ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية وتعديله بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥.

٢٢) المصادرة العملية لحق تكوين الجمعيات الأهلية وممارستها للديموقراطية والعمل المستقل وذلك بإصدار القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤. واستبداله بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٩.

٢٣) القانون ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض مواد قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي تضمن قيودا على تأسيس الشركات التي يكون من بين أغراضها إصدار الصحف .

ويلاحظ المدقق بصورة عامة أن معظمها هو ميراث ونتاج للحقبة الناصرية ونظرتها الشمولية والاستبدادية للإدارة والحكم بيد أن الأمانة تقضي القول بأن هناك الكثير من التشريعات الاستبدادية من حيث الجوهر والقصد نشأت في ظل النظام الحزبي القائم قبل عام ١٩٥٢ بيد أن هذا الاتجاه قد تعزز وساد بعد عام ١٩٥٢ ومازال قائما حتى يومنا.

هذا بخلاف قوانين أخرى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها كالقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

وبعد كل هذه الترسانة من القوانين المقيدة لحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد هل نستطيع أن نتحدث عن حرية في هذا المجال ؟

الإجابة هي بالقطع نعم ..

فبرغم كل هذه القيود والسلطات الرقابية هنا أو هناك؛ فإن الإطار الدستوري القائم (المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٢٠٦ حتى ٢١٠ من الدستور المصري الراهن) وغيرها تؤكد أن مساحة هذه الحرية قد اتسعت بصورة غير مسبوقة في تاريخ مصر منذ عام ١٩٥٢.

صحيح أنه مازال هناك بون شاسع بين الحرية لدينا والحرية في أوروبا وأمريكا في هذا المجال؛ ولكن يبقى للإنصاف والتاريخ القول بأن مساحة ما يتوافر من حرية الرأي

---

(٧٨) عبد الله خليل ، مرجع سابق ص ١٦٢ .

(٧٩) لمزيد للتفاصيل حول هذا راجع مؤلفنا "النقابات والتطور الدستوري في مصر ٢٣ ١٩٩٥" مرجع سابق.

والنشر والتعبير دون الاعتقاد الآن في مصر هي أوسع بما لا يقاس من كل ما هو محيط بنا في الإقليم وفي أفريقيا وكثير من دول أمريكا اللاتينية.

نحن هنا إزاء نموذج انتقالي أو حالة صراع عميق بين أطراف عديدة على ساحة الفكر والفعل في البلاد؛ ما بين راغبون في النكوص للوراء إلى حالة ظلام يستبد فيها فكر وإطار وبين آخرون يرغبون في الوقوف في حالتنا الراهنة دون تقدم إضافي لما يمثله من خطر على بقاءهم وهناك تيار أخر يرغب في الدفع إلى خطوات أخرى أكثر تقدماً في سبيل كامل الحرية في هذا المجال. ونظن أن تيار التاريخ يتجه نحو مزيد من الحرية؛ فالحرية هي قرين الإنسان وجوهر الحضارة الإنسانية الحديثة.

الفصل الخامس
موقف القضاء المصري
من حرية الرأي والتعبير

- ❑ المبحث الأول : العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء المصري.
- ❑ المبحث الثاني: موقف واتجاهات الهيئات القضائية من حرية الرأي والتعبير ..

منذ أن استقرت الجماعات البشرية واستوطنت على ضفاف الأنهار والوديان ، وانتظمت في تجمعات يحكمها العرف وتسوسها التقاليد؛وهناك امتزاج واختلاط بين دور الحاكم ووظيفة القاضي .

فغالبا ما كان الحاكم أو الملك هو القاضي ؛ ومع تقديس الملك في مراحل تاريخية من عمر البشرية وتحوله في أحيان كثيرة إلى (الملك / الإله) ؛استدعت ضرورات " **الألوهية البشرية** " إنشاء وظائف للكهنوت وبطانة للمعبد وحاشية تكون مهمتها تزيين القرار أو تبريره ، وشيئا فشيئا ومع ضعف سلطة وهيمنة بعض الحكام؛نجح الكهنوت الديني في استلاب وظيفة القضاة لأنفسهم؛وعرف التاريخ الإنساني في النماذج الحضارية المختلفة (الصين - الهند - روما - الحضارة الفرعونية ....الخ) صورة الكاهن / القاضي ؛ الذي يفصل في المنازعات ويحكم في الخلافات بين الأفراد وبعضهم البعض بماله من سطوة الدين ونفوذه على التابعين .

ولم تخل هذه الحالات أو الفترات من صراع مستتر حينا أو مكشوف أحيانا أخرى بين الحاكم الذي يدين له بالولاء والخضوع جميع الأفراد والجماعات من جهة وبين الكهنة / القضاة من جهة أخرى.

وتزداد وتيرة هذا الصراع حينما يكون الظلم الواقع على الأفراد والجماعات مصدره الحاكم نفسه أو رجال الحاشية أو بيروقراطية الإدارة؛ فهنا يجد القاضي / الكاهن أو القاضي / رجل الدين نفسه في موقف حرج ؛ فإما أن يتغاضى عن ظلم الحاكم ورجاله ضد شخص المتقاضي وينصاع لحقائق القوة في المجتمع وأما أن يستجيب لنداء الضمير وينزل عند مقتضيات العدالة مع ما يحتمل من الصدام مع الحكم وجبروته.

وقد سجل تاريخنا الإسلامي حالات من المحن والاضطهاد تعرض لها قضاة أنزلوا حكم القانون والعدالة على خصومات كان الحكام أو بعض رجالهم أطرافا فيها أو كانوا على رأي مخالف لرأي الحاكم وأفكاره؛وما بمأساة أحمد بن حنبل أو القاضي إدريس البصري ببعيدة .

ما بين تباين الرؤى وتجاوز الصلاحيات المخولة شرعا للحاكم ينبع جوهر الخلاف - وأحيانا الصراع - بين الحكام من جهة والقضاة من جهة أخرى . وبينما يذهب بعض الدارسين إلى اعتبار مدونه حمو رابى في بلاد ما بين النهرين (١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق . م) اقدم المدونات القانونية المعروفة في التاريخ القديم وان هذه الفترة قد شهدت زوال ولاية القضاء عن الكهنة وأصبحت من اختصاص الملك بصفته صاحب ولاية الأمر والنهي ؛ فإن المعطيات التاريخية والكشوف الأثرية المتتالية قد أثبتت أن سلطة الملك على القضاء قد

زالت بعد صراعات متعددة واستمرت مستندة إلى جذور دينية حتى في العهود اللاحقة في أثينا وروما[١].

ولم تفلح حتى كتابات أفلاطون (٤٢٧ ق.م- ٣٦٤ ق.م) و أر سطو(٣٨٣ ق .م- ٣٢١ ق.م) سواء في كتابي الأول عن " الجمهورية " و " القوانين " أو الثاني في كتابه " السياسة " عن نقل الوعي العام والممارسة السياسية للمجتمع الأثيني من نمط الحكم الاستبدادي السائد إلى دولة مؤسسات حقيقية[٢].

ومع التحول من نظام الحكم الفردي والاستبدادي إلى نظم الحكم القائمة على فكرة المؤسسات وتوزيع السلطات والاختصاصات منذ منتصف القرن السابع عشر (ثورة عام ١٦٩٨ في بريطانيا) والتي بلورت بشكل أكثر وضوحا مفاهيم ونصوص (الماجناكارتا) منذ أوائل القرن الثالث عشر وتعززت هذه المفاهيم بأفكار قادة عصر التنوير والنهضة في أوروبا خاصة في إطارها القانوني من أمثال جان جاك روسو(١٧١٣-١٧٧٨) ومونتسكو(١٦٨٩-١٧٥٥) وفولتير(١٦٩٤-١٧٧٨) وجون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤)[٣].

وباستقرار دولة المؤسسات الحديثة ؛ اتخذ الصراع والتناقض بين سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية-التشريعية-القضائية) طابعا جديدا يقوم على آليات مؤسسية منظمة يحكمها إطار من الصيغ الدستورية والقانونية.

صحيح أن بروز حاكم فرد على رأس السلطة التنفيذية يؤدى غالباً إلى توارى السلطتين التشريعية والقضائية أو يدفع بهما إلى مركز أدنى في توازن القوى داخل الدولة والمجتمع ؛ كما حدث في عهد الإمبراطور نابليون في مطلع القرن التاسع عشر وصراعه الشهير مع مجلس الدولة الفرنسي الذي أودى بالأخير إلى صياغة ما يسمى نظرية أعمال السيادة التي مازالت تؤثر بظلالها على مسار العمل القضائي في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الفرنسي[٤] أو كما برز بوضوح في عهد الجمهورية الرابعة في فرنسا عام ١٩٥٨ (الجنرال شارل ديجول) .وصياغة دستور ١٩٥٨ الذي منح السلطة التنفيذية كثير من اختصاصات السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) حيث بدا وكأن هناك انقلابا دستورياً كما وصفه العميد دوجى وغيره من فقهاء القانون العام في فرنسا [٥] .

١-رجعنا في هذا إلى مراجع متعددة أهمها :

د.صوفي حسن أبو طالب " تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"-القاهرة-دار النهضة العربية١٩٧٦- ص ١٠٧ ١٣٢ ، ٢٠٤-٢١١.

- د. عادل بسيوني " تاريخ القانون المصري " القاهرة- مكتبة نهضة الشرق- جامعة القاهرة- ط٢ ، ١٩٨٧ - ص ٢٧ وما بعدها.

٢ - د خيري عيسى ، د. بطرس بطرس غالي" المدخل في علم السياسة " القاهرة- مكتبة الأنجلو المصرية ط٤ ، ١٩٧٤ - ص ٤٨ وما بعدها.

٣ - المرجع السابق- ص ٢٦٦ وما بعدها

٤- د يحيى الجمل " نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة .. دراسة مقارنة " القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٧٨ - ص ٣٤ وما بعدها .

٥- لمز يدمن للتفاصيل حول ذلك رجعنا إلى :

وفي مصر ومنذ دخولها عصر التنظيم الدستوري الحديث القائم على مبدأ الفصل بين السلطات .والوارد في دستور ١٩٢٣ ؛ وعلى أثر التخلص من نظام الامتيازات الأجنبية بتوقيع اتفاقية منتريال عام ١٩٣٧حافظت المؤسسة القضائية المصرية على درجة عالية من استقلالها وتمايزها عند جنوح السلطة التنفيذية الأسيرة غالباً بين أيدي أحزاب الأقلية والسراي أو الانحراف بسلطة التشريع عن غاياتها أو أهدافها ؛ وصاغ الفقه القانوني المصري نظريته في هذا النطاق الدستوري منذ عهد مبكر وحتى يومنا هذا (٦) . ويشهد التاريخ القضائي المصري أحكاما مثلت منارات نور وجسدت إشارات هداية دفاعاً عن حرية الرأي والنشر والتعبير والاجتماع وحق تكوين النقابات والأحزاب في مواجهة تعسف سلطة التشريع واستبداد سلطة التنفيذ (٧).

بيد أن القضاء وهو ضمير ووجدان أي أمة لا يمارس قضائه في فضاء فسيح ؛ بل أنه بلا شك يتأثر بهذه الدرجة أو تلك بالسياق الإحتماعي والسياسي والثقافي الذي تصدر فيه أحكامه وتستند إليه حيثياته (٨) .

لذا.فإن أي معالجة علمية رصينة لموقف واتجاهات القضاء المصري بهيئاته المختلفة من قضايا حرية الرأي والتعبير وهي أصل و أساس جميع الحريات العامة والفردية ينبغي ن تأخذ بعين الاعتبار وتتوقف إزاء العوامل المؤثرة على الهيئة القضائية في كل مرحلة تاريخية قبل أن تترصد بالتحليل القانوني صيغ الأحكام والقرارات القضائية واتجاهاتها العامة .

وإذا كان احترام القضاء وإجلاله واجباً وطنياً باعتباره ضمير الأمة ووجدانها فإن من مناقشة أحكامه وتحليلها بين المتخصصين يعتبر واجباً أولى بالرعاية وألزم بالاحترام ؛ فإضفاء هالة من القداسة وضباب من الكهنوت هو أضر على المدى الطويل بأداء الهيئة القضائية المصرية ؛ وإخلال بمسئولية أخلاقية تجاه العدالة كقيمة ومصالح المجتمع كغاية .

لذا فإن تناولنا سوف يتحدد في محورين أساسيين هما : -

المحور الأول : العوامل المؤثرة على اتجاهات الهيئات القضائية من حرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد .

- د. رأفت فوده " سلطة التقرير المستقلة "ـ القاهرةـ دار النهضة العربيةـ ١٩٩٧ .
- د. عاطف البنا " الرقابة القضائية للوائح الإدارية "ـ القاهرة ١٩٩٧ـ بدون تاريخ، وكذا بدون الناشر .

٦- بدأت هذه الصياغة بالدراسة الرائدة للفقيه القانوني الكبير الدكتور / عبد الرازق السنهوري عام ١٩٥٠ وعنوانها " مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية " مجلة مجلس الدولةـ السنة الثالثة ، عدد يناير ١٩٥٢ ـ ص ٧٩ وما بعدها . ثم في أحدث صياغة لهذه النظريات في :

- د. محمد ماهر أبو العينين " الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته " القاهرةـ دار النهضة العربيةـ ١٩٨٧ .

٧- لمزيد من التفاصيل حول هذه الأحكام يمكن الرجوع إلى مؤلفنا " النقابات والتطور الدستوري في مصر ١٩٢٣ـ ١٩٩٥ " القاهرةـ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسانـ ١٩٩٨ .

٨- د. هالة مصطفى ، تعقيب وارد بكتاب " المصادرة "ـ القاهرةـ أعمال الملتقى الفكري الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسانـ ١٩٩٦.

المحور الثاني: اتجاهات الهيئات القضائية من هذه الحريات في ضوء تحليل أحكام المحاكم المصرية خلال السنوات العشر الأخيرة.

المبحث الأول :العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء المصري

حافظ القضاء المصري طوال الفترة التي أعقبت الاستقلال السياسي عام ١٩٢٣ وحتى احداث أزمة مارس ١٩٥٤ على درجة عالية من الاستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية . وسجل التاريخ القضائي أحكاماً باهرة جسدت ضمير ووجدان الملايين من المصريين الراغبين في العدالة والطامحين في حرية الرأي في أشكالها وتفريعاتها العديدة كحق الاجتماع وحرية الصحافة والنشر وحق تكوين الأحزاب والجمعيات وتشكيل النقابات ....الخ .

ومن أمثلة هذه الأحكام ما قضت به محكمة جنايات مصر في ٢٤ يناير في عام ١٩٢٥ ببراءة الدكتور محمد حسين هيكل باشا من تهمة السب والقذف في حق رئيس الوزراء وزعيم الأمة سعد باشا زغلول استنادا إلى مفهوم النقد المباح كما يسجل التاريخ لمحكمة النقض المصرية نقضها لحكم محكمة جنايات مصر الذي سبق وأدان صحفياً بتهمة إهانة مجلس النواب والشيوخ ونشره مقال نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيهما انه (**يعبد الحكومة ولا يحب الوطن وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه**)[٩] وقضت ببراءة صحفي كما قضت محكمة جنايات مصر في نوفمبر ١٩٤٧ ببراءة صحفي من تهمة سب رئيس الوزراء واتهامه بعدم تمسكه بالمطالب المصرية في المفاوضات مع الإنجليز وأيدت محكمة النقض حكم محكمة الجنايات المشار إليه [١٠]. وقالت محكمة النقض في حكم آخر لها (**أن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموماً ومنها جريمة القذف إذا صدقت نية الفاعل وأعتقد بمشروعية فعله**) [١١].وأكدت المحكمة في حكم آخر لها بالقول (أن الاعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح يعد سبباً للاباحة)[١٢].

والحقيقة انه برغم هذا السجل المشرف للقضاء المصري ؛ إلا أن ما جرى بعد عام ١٩٥٤ وحتى يومنا هذا ؛ كان له من التأثير على درجة الاستقلالية التي تمتعت بها الهيئات القضائية ، صحيح أن تاريخاً علمياً دقيقاً سوف يميز بين مرحلتين داخل هذه الفترة الزمنية الطويلة نسبياً ؛ حيث تمتد المرحلة الأولى فيما بين عامي ١٩٥٤ ومايو ١٩٧١ أما المرحلة الثانية فهي الممتدة من عام ١٩٧٢ وحتى يومنا هذا .

بيد أن العوامل المؤثرة والتي استمر فعلها المتصاعد يوماً بعد آخر منذ عام ١٩٥٤ مازالت تؤدى دورها وتمارس تأثيرها بفاعلية ؛ ويمكننا أن نحدد هذه العوامل في الآتي : -

---

٩- لمزيد من التفاصيل راجع " حسين عبد الرازق وآخرون " ، قانون اغتيال الصحافة ، القاهرة ، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥ .

١٠- محكمة النقض ، ط عن رقم ٥٣ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٤٨ .

١١- محكمة النقض ، مجموعة القواعد ،الجزء السابع ، ص ١٩٩ وما بعدها ، نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ .

١٢- محكمة النقض ، مجموعة الأحكام لسنة ١٠ ق ، ص ١٠٥٥ نقض ، ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ .

العامل الأول : تنامي البيئة الصراعية في المجتمع بصورة مثيرة للقلق .
العامل الثاني : محاولات التسيس المزدوج للقضاء .
العامل الثالث : التغيرات في البنية الاجتماعية والوظيفية للقضاة .
العامل الرابع:التناقض المتزايد بين الحق الدستوري والقيود التشريعية والإدارية .

فلنتناول كل واحدة بشيء من التفصيل : -

أولاً: تنامي البيئة الصراعية والخصومات القضائية :

لا شك أن العبء المهني الملقى على عاتق رجال القضاء (القضاة - رجال النيابات) والمتمثل في حجم القضايا والمنازعات والخصومات القضائية في المجتمع يؤثر تأثيراً كبيراً على مستوى الأداء القضائي من ناحية وعلى أفراد الهيئة القضائية من ناحية أخرى.

ففي عام ١٩٠٦ لم تزد عدد القضايا المنظورة أمام القضاء المصري عن ١٤٥٥٧٢ قضية موزعة على النحو التالي[١٣] : -

- جنح حقيقية .	٦٣٨٦٤ قضية .
- جنايات .	٣٥٨٦ قضية .
- الشرعية الجزئية .	٧٦٣١٤ قضية .
- المحاكم الشرعية الكلية .	١٨٠٨ قضية .

فإذا قارنا بين حجم هذه القضايا وبين الهيئة القضائية في ذلك الحين والتي لم تكن تزيد عن ٥٠٠ قاضي من جميع الدرجات والأنواع فإننا نكتشف أن متوسط عبء القاضي سنوياً لا يزيد عن ثلاثمائة قضية .

أما إذا قارنا بين هذا الحجم من القضايا والمنازعات وبين عدد سكان القطر المصري في ذلك الحين والبالغ ٩,٥ مليون نسمة فإننا نلاحظ أن متوسط المنازعات القضائية هي قضية واحدة بين كل ٦٢,٣ مواطن .

و يشير الإحصاء القضائي لعام ١٩٠٦ إلى حقيقة إضافية هي أن متوسط عدد الجنايات لكل عشرة آلاف مواطن لا تزيد عن ٣,٨ جناية أما الجنح فإن النسبة لا تزيد عن ٧,٧ جنحة لكل عشرة آلاف مواطن [١٤] .

فما هي الصورة بعد تسعين عاما في مصر ؟

١٣- نظارة الحقانية ، ترجمة التقرير المرفوع من جانب المستشار القضائي عن سنة ١٩٠٦، المطبعة الأميرية، ص ٣١- ٨٧ .

١٤- المرجع السابق ص ٣١.

وفقا للأرقام الواردة في الإحصاء القضائي السنوي لوزارة العدل ، نجد أن القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية بمختلف درجاتها وأنواعها قد زادت بصورة مطردة ومثيرة للقلق من ١,٩ مليون قضية عام ١٩٥٣ إلى ٣,٦ مليون قضية عام ١٩٦٣ ثم إلى ٥,٥ مليون قضية عام ١٩٧٣ وبحلول عام ١٩٨٢ كانت قد زادت إلى نحو ٦ مليون قضية [١٥] ، ثم أخذ الاتجاه الصاعد منحى أكثر خطورة في عقد الثمانينات وبحلول عام ١٩٩٧ كانت هذه القضايا قد تجاوزت ٣٣ مليون قضية أي بمتوسط ٩٠ ألف قضية كل يوم أو نحو ٣٧٥٠ قضية كل ساعة وبالتحديد ٦٢ قضية كل دقيقة [١٦] .

وبالمقابل فإن عدد القضاة الذين لم يكن يزيد عن ثلاثة آلاف قاضى في عام ١٩٦٣ تضاعف إلى نحو ٦٩٠٠ قاضى وعضو نيابة عام ١٩٩٧ فإذا قارنا بين هذا العدد من القضاة وعدد القضايا المنظورة فإن متوسط العبء الواقع على القاضي في المتوسط يزيد عن أربعة آلاف قضية سنويا !! ويظهر البيان التالي مقدار الزيادة الهائلة في حجم القضايا المنظورة أمام القضاء المصري خلال الربع قرن الماضي .

١٥- تصريحات وزير العدل ، جريدة الجمهورية ١٩٨٦/٤/٢٤.

١٦- المستشار فاروق سيف النصر ، وزير العدل ، الأهرام ١٩٩٨/٩/١٢.

جدول رقـــم (١)

تطور إعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية بجميع أنواعها ودرجاتها خلال الفترة ١٩٧٠- ١٩٩٧

السنوات	متأخرة	جديدة	جملة	حكم فيها	باقية
١٩٧٠	٧٦٦٧٦٥	٤١٧٨١٥٥	٤٩٤٤٩٢٠	٤٢٠٠٥٢٧	٧٤٤٣٩٣
١٩٧١	٧٤٤٣٩٣	٤٤١٧٧٨١	٥١٦٢١٧٤	٤٣٤٥٤٠٦	٨١٦٧٦٨
١٩٧٢	٨١٦٧٦٨	٤١٥٢٩٣٥	٤٩٦٩٧٠٣	٤١٦١٠٨٣	٨٠٨٦٢٠
١٩٧٣	٨٠٨٦١٥	٤٦٦٩٢٧٩	٥٤٧٧٨٩٤	٤٧١٨١٤١	٧٥٩٧٥٣
١٩٧٤	٧٥٩٧٥٣	٤٥١٥١٩٢	٥٢٧٤٩٤٥	٤٤٠١٢٣٩	٨٧٣٧٠٦
١٩٧٥	٨٧٣٧٠٦	٤٣٩٩٧٢٠	٥٢٧٣٤٢٦	٤٣٣١٥٩٤	٩٤١٨٣٢
١٩٧٦	٩٤١٨٣٢	٤٥٧٥٢٧٧	٥٥١٧١٠٩	٤٥١٢٢٢١	١٠٠٤٨٨٨
١٩٧٧	١٠٠٤٨٨٨	٣٣٠٩٨٠٣	٤٣١٤٦٩١	٣٣٢٩٧٩٥	٩٨٤٨٩٦
١٩٧٨	٩٨٤٨٩٦	٥٦٧٦٥٤٠	٦٦٦١٤٣٦	٥٥٩٠٧٥١	١٠٧٠٦٨٥
١٩٧٩	١٠٧٠٦٨٥	٥٠٩٣٦٧٢	٦١٦٤٣٥٧	٥١٠٩٩٣١	١٠٥٤٤٢٦
١٩٨٠	١٠٥٤٤٢٦	٥١٦٧٣٦٠	٦٢٢١٧٨٦	٥١٤١٣٧٢	١٠٨٠٤١٤
١٩٨١	١٠٨٠٤١٤	٤٩٧٤٤٨٥	٦٠٥٤٨٩٩	٤٩١٣٦٢١	١١٤١٢٧٨
١٩٨٢	١١٤١٢٧٨	٤٩٥٩٦٦٦	٦١٠٠٩٤٤	٤٩١١٨٥٤	١١٨٩٠٩٠
١٩٨٣	١١٨٩٠٩٠	٤٨٤٣٨٠٩	٦٠٣٢٨٩٩	٤٨١٥٤٥٨	١٢١٧٤٤١
١٩٨٤	١٢١٧٤٤١	٥٢٥٦٢٦٨	٦٤٧٣٧٠٩	٥٢٢٤٥٨٦	١٢٤٩١٢٣
١٩٩٥	١١٨٦١٣٨٦	١٤٠٥٠٨٦٦	٢٥٩١٢٢٥٢	١١٧١٤٣٨٦	١٤١٩٧٨٦٦
١٩٩٦	١٢٢٣٤٠٨٣	١٤٥٧٠٥٦٣	٢٦٨٠٤٦٤٦	١٢١٥٤٢٧٢	١٤٦٥٠٣٧٤
١٩٩٧	١٣٤٢٦٣٢٤	١٥٨٤٢٦١٥	٢٩٢٦٨٩٣٩	١٣٢٤١٦٤١	١٦٠٢٧٢٩٨

المصدر : وزارة العدل ، الإحصاء القضائي للسنوات من ١٩٨٤ حتى١٩٩٧ ، الإدارة العامة لمركز المعلومات ، المطبعة الأميرية .

هذه الزيادة الهائلة في حجم القضايا المنظورة أمام القضاء المصري قد صاحبه تغير نوعى في طبيعتها ؛ نظراً لأتساع المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد حيث زادت قضايا الشيكات بدون رصيد لتمثل ٢٥ % من حجم هذه القضايا كما زادت المنازعات المدنية والتجارية الأخرى (الكمبيالات - الإفلاس .... الخ) .

ويظهر الإحصاء القضائي كذلك حجم الزيادة في عدد التبليغات التي تصل إلى النيابة العامة والتي تتضمن في أرقام القضايا السابق الإشارة إليها حيث زادت هذه البلاغات (القضايا) من ٣,٨مليون قضية(بلاغ) في المتوسط في سنوات عقد الثمانينات إلى أن قفزت إلى ٨,٢ مليون بلاغ عام ١٩٩٥ ثم إلى ١٠,٧ مليون بلاغ عام١٩٩٧ كما يظهرها البيان التالي :

جدول رقم (٢)

أعمال النيابة العامة في التبليغات خلال الفترة من ١٩٨٠ ، ١٩٩٧

(سنـوات مختـــارة)

السنوات	التبليغات في المخالفات	التبليغات في الجنح	الجملة
١٩٨٠	٦٥٧٢٣٨	٣٦٩٣٣٩٤	٤٣٥٠٦٣٢
١٩٨١	٥٤٧٨٦٣	٣٣٥٧٠٤٤	٣٩٠٤٩٠٧
١٩٨٢	٩٠٣٢٦٧	٢٩٣١٧٢٦	٣٨٣٤٩٩٣
١٩٨٣	٢٦٦٨٨٠٦	١١٣٧٠٧١	٣٨٠٥٨٧٧
١٩٨٤	٢٧٠٠٤٧٧	١٢٠٠٧٩٢	٣٩٠١٢٦٩
١٩٩٥	٣٤٩٠٥٥٥	٤٧٦١٢٩٩	٨٢٥١٨٥٤
١٩٩٦	٣٨٨٧٣٤٥	٤٠٨٢٦٨١	٧٩٧٠٠٢٦
١٩٩٧	٥٠٠٦٦٦٢	٥٦٩٣٤٦٩	١٠٧٠٠١٣١

المصدر : الإحصاء القضائي السنوي ، للسنوات محل الدراسة .

والسؤال الذي يطفو على السطح مباشرة من قراءة مثل هذه الإحصاءات والبيانات ويتحدى كل الدارسين والمحللين في مجالات العلم الاجتماعي والسياسي **هو ما هي دلالات هذا الوضع؟**

وأي مجتمع هذا الذي وصلت فيه العلاقات الاجتماعية بين أفراده إلى هذا الحد من الصراعات والخصومات والمشاحنات ؟

فإذا كان سكان مصر قد تضاعفوا منذ عام ١٩٠٦ حتى ١٩٩٦ بنحو ستة أضعاف فإن حجم القضايا بينهم قد تضاعف لاكثر من مائتين وستة وعشرين مرة أو يزيد ؟ .

فالحقيقة انه يكاد يكون بين كل اثنين من المواطنين نزاع قانوني أو خصومة قضائية !!

وهي كلها عوامل شحن سلبية مؤثرة على كامل النسق الاجتماعي والسياسي وضاغّطة على أعصاب حساسة للعاملين في حقل القضاء .

وإذا أضفنا إليها مسلسل العنف السياسي الذي خيم بظلاله الكئيبة على الحياة المصرية منذ عام ١٩٩١ وراح ضحيته ما يزيد عن ١٣٢٢ إنساناً وفقاً للأرقام الرسمية وطالت ضمن من طالت سائحين أجانب ليس لهم جريرة في صراعات المجتمع المصري الداخلية [١٧] . وهو ما أدى في رد فعل اكثر عنفاً من جانب النظام والحكم إلى أحاله المتهمين في هذه الأعمال إلى المحاكم العسكرية خروجاً عن مقتضى القاضي الطبيعي حتى بلغت عدد هذه القضايا منذ أواخر عام ١٩٩٢ وحتى أواخر عام ١٩٩٨ ما يزيد عن ثلاثين قضية شملت أكثر من ٨٠٠ متهم جميعهم من المدنيين واتسعت دائرة استخدام المحاكم العسكرية لتشمل جماعات غير مسلحة وخصوم للنظام مثل الإخوان المسلمين [١٨] وقد أدت أحكام الإعدام التي أصدرتها هذه المحاكم والتي تزيد عن ٨٦ حكما بالإعدام في إشاعة مناخ من الرهبة والقلق المتزايد في المجتمع المصري .

جدول رقم ٣

ضحايا العنف المسلح خلال الفترة ١٩٩١ - حتى نوفمبر ١٩٩٧

شرطه	جماعات	مواطنون	سائحون	نوفمبر ١٩٩٧	الاجمالي
٣٧١	٤٨٦	٣٥٢	٣٥	٧٨معظمهم سائحون	١٣٢٢

المصدر : المنظمة المصرية الحقوق الإنسان ، دفاعاً عن حقوق الإنسان الجزء الخامس صـــ١١٥

فإذا قارن بين هذا الوضع المتوتر والمتأزم والمشحون بعوامل الشك والارتياب المتبادل السائد في مصر وبين الوضع في مجتمع مثل الولايات المتحدة أو اليابان والذي تزيد فيه مستوى المعاملات التجارية والمالية ويزيد فيه السكان مقارنة بمصر عدة أضعاف فان الصورة تبدو مثيرة لمزيد من القلق حول المستقبل في مصر .

١٧- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، دفاعا عن حقوق الإنسان " الجزء الخامس ، يناير / ديسمبر ١٩٩٧، ص٨٧- ١١٥ .

١٨- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لعامي ١٩٩٧، ١٩٩٨ .

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال نجد أن عدد القضايا المنظورة أمام القضاء الأمريكي بمختلف درجاته وأنواعه وبجميع الولايات عام ١٩٩٠ كالتالي [١٩] : -

- عدد القضايا المدنية Civil نحو ١٨ مليون قضية .

- عدد القضايا الجاهلية Criminal نحو ١٣ مليون قضية.

ومع مراعاة أن النظام الأنجلوسكسوني يعتبر الجرائم المادية التي تقابل المخالفات أو الجنح القليلة الشأن في النظام اللاتيني بمثابة قضايا جنائية [٢٠] فإن مقارنة هذا العدد من القضايا بحجم السكان في الولايات المتحدة (والبالغ نحو ٢٧٠ مليون نسمة) فإن النسبة في المتوسط تكاد تقل عن المتوسط السائد في مصر بنحو ثلاثة أمثال .

وإذا قمنا بتوزيع هذه القضايا حتى يتبين اكثر ملامح الوضع في الولايات المتحدة نجد أن هذه القضايا تتوزع على النحو التالي[٢١] :

- المنازعات المحلية	Domestic Relation	٣٣ %.
- العقود	Contracts	١٤ % .
- الدعاوى الصغيرة	Small claims	١٢ % .
- الإصابات والأضرار	Tort	١٠ % .
- الملكية	Property	٩ % .
- ديون وأطيان	Estate	٧ % .
- أخرى	Others	١٥ % .

أما في اليابان ، فإن اليابانيون يفخرون بأن ليس لديهم محامون بالمعنى الدقيق.. للكلمة بل يوجد ما يسمى BENEJOSHI وهذا(البينجوشى) لا يزيد عددهم عن ١٤ ألفا وهؤلاء يتولون رفع الدعاوى فقط وبمتوسط ١١,٥ (بينجوشى) لكل مائه ألف من السكان مقارنة بنحو ٣١٢ محامى لكل مائة ألف من السكان في الولايات المتحدة ونحو ٢٥٠ محامى لكل مائة ألف من السكان في مصر .

وفي عام ١٩٨٩ بلغت الدعاوى المدنية في اليابان ١,٨ مليون قضية(دعوى) معظمها تعويضات صغيره ومنها ٣٥٠ ألف قضية نتيجة الأضرار من عدم تنفيذ العقود [٢٢] ،

---

19 - The economist, July 18,1992.

٢٠- حول النظام الجنائي الأنجلو سكسوني رجعنا إلى :

-د. أحمد عوض بلال " الجرائم المادية " القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٦، خاصة ص ١١ ٨٧.

21 -The economist,op cit.

22 - The economist,o,p cit.

وتشير مجلة The economist البريطانية أن الثقافة اليابانية تحول دون رفع اليابانيين دعاوى قضائية بالنظر لمستوى التناغم والانسجام الاجتماعي وتدلل على ذلك بحادثة سقوط طائرة مدنية يابانية JAL عام ١٩٨٢ وراح ضحيتها ٢٤ شخصاً وأصيب آخرون فقامت الشركة بدفع تعويضات دون قضايا بلغت ٤٥٠ ألف دولار لكل ضحية [٢٣] والمثير للحيرة في الحالة المصرية ؛ هو ما تظهره وتفاخر به وزارة العدل من سرعة إنجاز هذه القضايا الهائلة حيث بلغت نسبة الفصل الفعلية في القضايا جميعاً والبالغة نحو ٢٦ مليون قضية عام ١٩٩٦ ونحو ٢٩ مليون قضية عام ١٩٩٧ ما يعادل ٨٣,٦ % [٢٤] وهي تتفاوت من نوع إلى أخر حيث هي ٤٠,١% في القضايا المدنية ٩٤,١ % في القضايا الجاهلية و ٤٢,٤% في قضايا الأحوال الشخصية وذلك عامي ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ [٢٥] ، وتزداد الحيرة والقلق حينما نعلم أن عدد أعضاء الهيئة القضائية المصرية(القضاة وأعضاء النيابات العمومية)لا يزيدون بأي حال عن سبعة آلاف عضو . أنها فوق طاقة البشر ونزيد بأنها لاشك على حساب قيم العدالة والحق والإنصاف .

ثانياً : محاولات التسييس المزدوج للقضاء

منذ أن انفصلت وظيفة القاضي عن دور الحاكم من ناحية أو دور الكاهن ورجل الدين من ناحية أخرى والمحاولات لم تتقطع من جانب الحاكم تارة (السلطة التنفيذية بتعبير زماننا) أو رجال الدين أو التيارات الحزبية والأيدلوجية تارة أخرى لاختراق القضاة أو احتواءهم وإلحاقهم باتجاهات هذا التيار أو ذاك.

وبرغم كثرة الكتابات في السنوات الأخيرة حول تنامي مظاهر محاولات تسييس القضاء المصري في إطار الصراع الاجتماعي والسياسي والثقافي الشامل الذي تحياه البلاد منذ عقدين أو يزيد إلا أن هذه الكتابات لم تحدد بوضوح المعنى والمفهوم لمحاولات التسيس تلك [٢٦]

وعلينا في هذا الصدد أن نميز بين مفهومين :

المفهوم الأول : محاولات احتواء والسيطرة على المؤسسة القضائية .

المفهوم الثاني: محاولات تسييس المؤسسة القضائية .

فالأولى محاولة للسيطرة بنفوذ السلطة وجبروتها أما الثانية فهي محاولة للتوجيه وتغيير المرجعيات الدستورية والقانونية التي يتأسس عليها كامل العمل القضائي المتعارف عليه في

23 - The economist,op cit

٢٤- الإحصاء القضائي السنوي لعام ١٩٩٧، مرجع سابق ص ٢ .

٢٥- المرجع السابق .

٢٦- التقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٥ ، مركز الدراسات السياسية بالأهرام ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٤١٣- ٤٢٠ .

المجتمع وأفراده وجماعاته ، وقد شهدت مصر منذ عام ١٩٥٣ هذه المحاولات جميعاً ؛ ففي المرحلة الأولى من الثورة المصرية(٥٢ - ١٩٦٢) جرت محاولات جادة وعنيفة للاحتواء والسيطرة على المؤسسة القضائية المصرية خاصة في مجالي :

- قضاء مجلس الدولة (خاصة قضاء المحكمة الإدارية العليا)
- النيابات العمومية ونيابات أمن الدولة .

وفي المرحلة الثانية للثورة (١٩٦٢ - ١٩٧١) جرت محاولات محسوسة لتسييس المؤسسة القضائية سواء بإنشاء خلايا سرية للتنظيم الطليعي فيها وبين أعضاءها أو بإدخال مرجعيات جديدة كالاشتراكية والميثاق كأساس يستند إليها العمل القضائي وأحكام القضاة ، وفي الفترة التي أعقبت أحداث ١٥ مايو ١٩٧١ وحتى الآن جرى التعامل مع المؤسسة القضائية بصورة مختلفة تقوم على احترام استقلاليتها مع محاولات تجرى بين الحين والأخر لتسييس المؤسسة وإدخالها في معترك الخصومة السياسية بين الحكومة والنظام من جهة ومعارضيها من جهة أخرى .

فإذا توقفنا عند الفترة الأولى ؛ نجد أن محاولات الاحتواء والسيطرة بدأت بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية وذلك بالمرسومين بقوانين أرقام ١٥٤ لسنه ١٩٥٢ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢التي سمحت بتأليف محاكم عسكرية تباشر فيها الدعوى بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة وهي المحكمة التي باشرت محاكمة المتهمين في أحداث كفر الدوار الشهيرة وقضت بإعدام العاملين مصطفي خميس ومحمد البقري ، ثم ما أستتبع ذلك من إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنه ١٩٥٥ التي نص في مادته الأولى على تحصين قرارات القائد العام للقوات المسلحة من التقاضي باعتبارها عمل من أعمال السيادة [٢٧] واستمر بعدها مسلسل تحصين أعمال السلطة التنفيذية من التقاضي فقلصت بذلك حق الأفراد الدستوري في التقاضي وقلمت دور القضاء في مراجعة قرارات السلطة التنفيذية .

ويرصد أحد الدارسين الثقاة هذه القوانين التي حصنت أعمال وقرارات السلطة التنفيذية من مراقبة القضاء بأكثر من ١٩ قرار ومرسوم بقانون خلال هذه الفترة وحدها [٢٨] وتركزت محاولات الاحتواء في هذه الفترة في قضاء مجلس الدولة فصدر القانون ١٦٥ لسنه ١٩٥٥ والذي تضمن ما أطلق عليه أحد الدارسين (المادة ٧٧ سيئة السمعة) [٢٩] ونجحت هذه المحاولات في ترويض قضاء مجلس الدولة وخاصة قضاء المحكمة الإدارية

٢٧- حول تفاصيل هذه المرحلة يمكن الرجوع إلى الكتاب الهام :

عادل أمين " الحياة الدستورية في مصر ١٩٥٢ لـ ١٩٩٤ " ، القاهرة ، دار سينا ١٩٩٥.

٢٨- د. فاروق عبد البر " دور مجلس الدولة المصري في حماية الحريات العامة " ، القاهرة ، مطابع سجل العرب ، الجزء الثاني ١٩٩١، مرجع سابق- ص ٩٧، ٩٩.

٢٩- المرجع السابق ، ص ١٨ وما بعدها .

العليا طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٧١ . [٣٠] بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت هذه الفترة سلب بعض اختصاصات السلطة القضائية وأسندت ولاية القاضي الطبيعي في نظر بعض المنازعات إلى محاكم خاصة [٣١] ، ولقد كان مفهوما لدى النظام والحكم خلال هذه الفترة أن المساس بالحقوق والحريات العامة للإفراد والجماعات بقرارات إدارية استنادا إلى قوانين غير دستورية أو مشوبة بعوار دستوري أو إهدار هذه الحقوق و الحريات بدعوى أن الظروف الاستثنائية تستلزم ذلك أو تقليص الإدارة والسلطة التنفيذية لهذه الحقوق والحريات بقرارات تدعى أنها عمل من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء كل هذه الإجراءات ينبغي أن تمر دون تعويض أو رقابة من سلطة قضائية لها من النفوذ والإستقلالية ما يحول دون هذا التعدي على الحقوق والحريات العامة* .

وفي الفترة الثانية ومع تنامي صعود الأيدلوجيا الجديدة " الاشتراكية " حاول النظام والحكم اقتباس التجربة السوفيتية في المجال القضائي وذلك " بأيدلجة" القضاء وتشكيل منظمات للاتحاد الاشتراكي وللتنظيم الطليعي ضمت عدد غير قليل من أعضاء الهيئات القضائية والنيابات العمومية[٣٢] ونظراً للمقاومة الشديدة التي وجُهت به هذه المحاولة من جانب عدد كبير من أعضاء الهيئات القضائية وحرص الكثيرون على استقلال القضاء والقضاة عن معترك العمل السياسي وخصوماته فقد صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ الذي ترتب عليه عزل ١٨٩ عضواً بالهيئات القضائية الأربع من مناصبهم وكان من بينهم ١٢٧ من رجال القضاء والنيابة العامة على رأسهم رئيس محكمه النقض وأربعة عشر مستشاراً به ورئيس وأعضاء مجلس إدارة نادى القضاة المنتخب و ٦٢ عضواً من هيئات قضائية أخرى من بينهم نائب رئيس مجلس الدولة ووكيلاه وعشرة من مستشاريه وأعضائه كما صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٢ لسنه ١٩٦٩ بإعادة تنظيم الهيئات القضائية وإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى ، وبرغم ما جاء به القرار رقم ٨١ لسنه ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا التي أنيط إليها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة في التاريخ القضائي والدستوري في البلاد إلا أن طريقة تعيين قضاتها وعدم حصانتهم عملياً من العزل كان من النقاط السلبية التي أفقدت هذا القرار أهميته التاريخية [٣٣] ، وفي الفترة الثالثة الممتدة منذ عام ١٩٧١

٣٠، يمكن الرجوع إلى تفاصيل كثيرة في المرجع السابق .

٣١، المرجع السابق ص ٩٧.

* تقضي الأمانة العلمية القول بأن السياسة التشريعية قبل عام ١٩٥٢ قد سارت على إستحياء في تبني قوانين تنص على عدم الطعن امام اي جهة قضائية في بعض قرارات الحكومة ، بدأت بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ و ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ، ثم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وإنتهت بالمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ .

٣٢، يذكر د. فاروق عبد البر في كتابه أسماء عدد من هؤلاء ، ومنهم علي نور الدين ، ومحمد الصادق مهدي ، وعبد الحميد يونس ، وعلي شنب ، وإبراهيم هريدي ، وعبد الحميد الجندي ، وعمر شريف ، والمستشار علي كامل .. وغيرهم ، والمرجع سابق ص ٩٥ وما بعدها .

٣٣، د. طعيمة الجرف " القضاء الدستوري .. دراسة مقارنة في رقابة الدستورية "ـ القاهرةـ دار النهضة العربية ١٩٩٣ . وايضا :

- د. نبيلة عبد الحليم " الرقابة القضائية على دستورية القوانين .. القضاء الدستوري " القاهرةـ دار النهضة العربية ١٩٩٣ .

وحتى الآن لجأت السلطة التنفيذية إلى أساليب جديدة في إطار شعارها الذي رفعته وهو الانتقال من " **الشرعية الثورية إلى الشرعيـة الدستوريـة** " ومن ثم لم تعد أساليب الاحتواء والسيطـــرة القديمة صالحة للتعامل مع مؤسسة يحرص كثير من أعضاءها ورموزها على استقلاليتها وحيادها في الصراعات السياسية الدائرة على قدم وساق في المجتمع و تتم فيه عمليات التحول بسرعة هائلة من النقيض إلى النقض (من الرأسمالية إلى الاشتراكية ثم عودة إلى الرأسمالية) وذلك كله في أقل من ربع قرن .

وكان لصدور بعض القوانين الجديدة دورها في تعزيز إشارات الحكم الجديد وأساليبه ومن أهم هذه القوانين القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢" **بشأن ضمان حريات الموطنين** " وتعديل قانون ممارسة الحقوق السياسية والانتخابية وقوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وبمقتضاه تم إلغاء القرار الجمهوري بقانون رقم١١٩لسنة١٩٦٤الخاص بالتدابير الخاصة بأمن الدولة والذي كان يمنح رئيس الجمهورية سلطات هائلة في اعتقال الأفراد والقبض وإنشاء محاكم خاصة وعدم الالتزام بالضمانات المقررة للمتهم (تقليص سلطات النيابة والتحقيق) كما تضمن القانون الجديد (٣٧لسنة١٩٧٢) إلغاء المادة التاسعة من قانون الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤التي كانت تسمح لعضو الرقابة الإدارية تفتيش مكان عمل الموظف دون إذن . وفي ٢١ مايو ١٩٧٥صدر القانون رقم ١٦ لسنه ١٩٧٥ الذي ألغى بمقتضاه شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي للترشيح في عضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية ، ومع نسمات الموجة التحررية الجديدة للنظام والحكم والتي لم تستمر طويلاً حيث انقلب الرئيس السادات على نفسه بعد أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ أنتزع القضاء والقضاة تحديدا استقلالية غير مسبوقة منذ عام ١٩٥٢عن السلطة التنفيذية

ولأن القضاء المصري لا يعيـــش في فراغ اجتماعي أو سياسي ؛ فما أن اندلعت نيران الصراعات السياسية الجديدة في مطلع التسعينات وبروز المواجهة العنيفة بين النظام السياسي من جهة والتيارات الدينية السياسية منها (الإخوان) أو العسكرية (الجماعة الإسلامية - الجهاد....الخ) من جهة أخرى وبين التيارات الدينية جميعها من ناحية وبقية المجتمع المدني في مصر من ناحية أخرى إلا وشهدت ساحات المحاكم معارك وخصومات قضائية من نوع جديد ؛ فأوجدت مناخ من الاستقطاب بين أعضاء الهيئة القضائية وكشفت عن درجة مثيرة للقلق من الانقسام والاتجاهات المتناقضة في أحكام القضاة على مختلف المستويات ، وما بين محاولات جديدة للسلطتين التنفيذية والتشريعية (والأخيرة ذات طبيعة حزبية حكومية كاسحة) لتسييس وكسب السلطة القضائية في جانبها في هذا الصراع وبين محاولات التيارات الدينية لاختراق المؤسسة القضائية عبر مرجعية دينية بالأساس ومستعينة بنص فضفاض أدخله السادات نفسه على الدستور في استفتاء مايو ١٩٨٠في المادة الثانية والقاضي بأن **"الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"** جرى الصراع الثقافي في ساحة شديدة الحساسية ووخيمة النتائج على المجتمع المصري ومستقبله

- د. نبيلة عبد الحليم " القضاء الدستوري " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٣

برمتـــه ، وتدليلاً على محاولات التسييس الحكومية ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بضمان الديموقراطية في النقابات المهنية والذي كان يستهدف وقف الاندفاع المتزايد لجماعة الإخوان المسلمين في السيطرة على النقابات المهنية الرئيسية في المجتمع واستخدامها لأغراضها السياسية ضد النظام وسياساته (المحامين - الأطباء - المهندسين)[٣٤] .- فقد أقحم هذا القانون القضاء في الأشراف على العملية الانتخابية وتسيير أمور هذه النقابات وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعية الإدارية والنقابية بما اخرج القضاء عن طبيعته ووضعه في مصاف الخصم ضد قوى سياسية وحزبيه معينة في المجتمع [٣٥] وهو ما أدى لاصطفاف هذه النقابات أو قيادتها النافذة في مواجهة اللجان القضائية التي فرضها القانون المشار إليه دون مقتضى سوى منظور حكومي وحزبي ضيق الأفق في إقحام القضاة في صراعات سياسية وحزبيه ، ويشير الفقيه المصرية البارز د. وحيد رأفت إلى صورة أخرى من صور محاولات السلطة التنفيذية تسييس القضاء الإداري بتعديل قانون الأحزاب بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٧٩ وتشكيل المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص ، وعلى الجانب الأخر بدأت التيارات الدينية والأصولية الإسلامية منها والمسيحية موجة ترهيب وتفزيع لمخالفيهم في الرأي والاجتهاد مستخدمين هذه المرة ساحات المحاكم ؛ فشهدت رفع دعاوى قضائية استخداما لما يسمى في الفقه الإسلامي " **حق الحسبة** " والتي هي في جوهرها فكرة دينية عقائدية تخاطب معتنقي دين معين وبالتالي تجعل من غير المؤمنين بهذا الدين غير مخاطبين بها وهو ما ينطوي على رفض أسس وجوهر الدولة المدنية الحديثة والعودة إلى جوهر ومفهوم الدولة الدينية [٣٦] وهكذا شهدت ساحات المحاكم أكثر من خمسين دعوى قضائية من رموز وأعضاء هذه التيارات ضد كتَّاب وصحفيين ومفكرين من أنصار الدولة المدنية بل أن أحد المحامين بالمنصورة من أعضاء هذه التنظيمات تولى وحده رفع أكثر من **سبعة عشر** دعوى قضائية خلال عام واحد ضد صحفيين ومفكرين وكذلك الشيخ يوسف البدري وأنصاره وبعض الأكاديميين المحسوبين على التيار الديني وكان من اشهر هذه القضايا وأكثرها تأثيراً على المجتمع المصري هي قضايا تكفير د/ نصر حامد أبو زيد ومصادرة ومنع فيلم المهاجر ليوسف شاهين ومصادرة كُتب لكُتّاب ومفكرين وُورِّط الأزهر في هذه المعارك ووضع نفسه دون قصد في نفس الخندق مع التيارات الدينية المناوئة للدولة المدنية . وأمتد هذا التيار التفزيعي إلى الوسط المسيحي فشهد عام ١٩٩٨ إنذار قضائي رفعه محامي قبطي مغمور ضد أحد القساوسة المستنيرين وهو القس إبراهيم عبد السيد

٣٤، د. أحمد فارس عبد المنعم " السلطة القضائية والنقابات المهنية في مصر "ـ مركز البحوث والدراسات السياسية ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ سلسلة بحوث سياسية رقم (١١٢) ـ نوفمبر ١٩٩٦.

٣٥، نقابة المهندسين ، إنتخابات المهندسين بين القانون واللجنة القضائية ـ القاهرة ـ نقابة المهندسين ـ بدون تاريخ .. وكذلك :

، مجلة الأطباء ـ العدد (١٢٠) ـ السنة ٤٠ ـ مارس ١٩٩٥ .

٣٦، أحمد سيف الإسلام حمد المحامي " الحسبة بين الدولة المدنية والدولة الدينية " القاهرة ـ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ـ يناير ١٩٩٦.

يطالب فيه المحامي بتجريده من رتبته الدينية وحرمانه من الكنيسة لمجرد أنه يختلف مع اجتهاداته الفكرية [٣٧] .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أنه أمتد ليطال أنصار الحسبة ، وأول من أدخلها كوسيلة لتصفية الحسابات السياسية والفكرية ، حيث تعرض كتاب الدكتور عبد الصبور شاهين " آدام " إلى المصادرة وحظر توزيعه عام ١٩٩٨ بعد أن تدخل مجمع البحوث الإسلامية رافضاً ما فيه من أفكار باعتبارها مشكلاً من التجديف . كما تقدم " **شيخ الحسبة** " يوسف البدري إلى القضاء بدعوى ضد الكاتب والكتاب لحظر نشره وتوزيعه ؟؟!!!!!

ثالثاً: التغيير في البيئة الاجتماعية والوظيفية للهيئة القضائية

انتهى عصر الاحتواء والسيطرة المباشرة من جانب السلطة التنفيذية على الهيئة القضائية منذ عام١٩٧١وبدأت أساليب جديدة تستهدف إيجاد موطئ قدم بشكل أو أخر ، وقد كشفت أحداث العنف والإرهاب المسلح التي بدأتها الجماعات الدينية منذ عام١٩٨١وإغتيال الرئيس السابق أنور السادات والمحاكمات التي جرت لهؤلاء في محاكم أمن الدولة المدنية عن الصعوبات التي واجهها النظام والحكم بصدور هذه الأحكام والتي كشفت فيها عن حجم التعذيب الذي تعرض له المتهمون وطالبت هذه المحاكم في أحكامها بإحالة المسئولين من الضباط عن هذه الجرائم إلى محاكمة عاجلة[٣٨] وهو ما أفضى إلى حالة من القلق الشديد في دوائر الحكم والعاملين في وزارات الأمن عموما ؛ علاوة على الضجة الإعلامية دوليا التي أثارتها مثل هذه الأحكام ، وعندما اندلع العنف من جديد عام١٩٩١؛لم يجد النظام والحكم من دروس الماضي سوى الأمر بإحالة المتهمين في قضايا العنف المسلح إلى القضاء العسكري **إنجازاً لسرعة مطلوبة وتحقيقا لردع مرغوب وإخفاء الانتهاكات وتجاوزات تفوق الوصف والخيال** ، وحتى نتبين طبيعة التغيرات المطلوبة في بنية الهيئات القضائية المصرية ينبغي أن نحدد هذه الهيئات القضائية في مصر وهي كالتالي :

1. **القضاء العادي** : وتستوي على قمته محكمه النقض بدوائرها المختلفة وتنتهي بالمحاكم الجزئية والابتدائية بأنواعها المختلفة (جنايات - مدنية - أحوال شخصية) .

٣٧- دعوى إنذار قضائي رقم ٩٩٦٩ محكمة الوايلي ، رفعها المحامي ممدوح نخلة طالبا فيها من البابا شنوده فصل وتجريد وحرمان القس إبراهيم عبد السيد من رتبته الدينية .

٣٨- بدأت بالقضية الشهيرة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا طوارئ ، الخاصة بمحاكمة تنظيم الجهاد ، وقتله الرئيس السابق أنور السادات ثم استمرت بعد ذلك في القضايا ٧٨ لسنة ١٩٨٨ أمن دولة عليا ، والمقيدة برقم ٤٨٢٩ لسنة ٨٣ عابدين ،الصادر الحكم في جلسة ١٩٨٥/١/١٠ . والقضية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩١ أمن دولة عليا طوارئ ،" اغتيال د. رفعت المحجوب " ، والقضية رقم لسنة ١٩٨٥ الخاصة بالتنظيم الشيوعي المسلح الذي تعرض فيها الطبيب أحمد التوني لضغط دم خبيث أدى إلى وفاته بعدها بشهور قلائل .

٢. **قضاء مجلس الدولة** : والذي بدأ العمل به في مصر عام ١٩٤٦ على غرار نظام مجلس الدولة الفرنسي وتتوزع محاكمه بدوائرها المختلفة بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ويتربع على قمتها المحكمة الإدارية العليا والمحكمة التأديبية العليا كمحاكم استئنافية كما يشمل القسم غير القضائي بمجلس الدولة على الجمعية العمومة لقسمي الفتوى والتشريع وأقسام الفتاوى المختلفة وهي وإن كانت تصدر فتاوى لاتصل إلى مرتبه الأحكام القضائية إلا أن لها من التأثير الأدبي والمعنوي ما يجعلنا تأخذها بعين الاعتبار في تحليل اتجاهات قضاء المجلس وقضاته .

٣. **النيابات العمومية والإدارية** : وهي الجهات التي يفترض فيها أن تكون الأمينة على الدعوى العمومية أو التأديبية بحسب الأحوال وقد أظهرت أعمال هذه النيابات طوال تاريخها الطويل خاصة منذ عام ١٩٥٤ معاداة صريحة لحرية الرأي والنشر والتعبير والاعتقاد وما يفترض عنها من حق الاجتماع والتجمهر....الخ.

٤. **القضاء الدستوري**(المحكمة العليا-المحكمة الدستورية العليا):وهو الذي بدأ في مصر كقضاء مركزي متخصص في الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح بصدور القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩الذي نص على إنشاء المحكمة العليا وبدأت عملها فعلا في أواخر عام ١٩٧٠ وقد نضج هذا الاتجاه واستقر بما ورد في المادة (١٧٤) من دستور ١٩٧١ الذي نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها محكمه مستقلة مقرها مدينة القاهرة ثم بصدور قانون إنشائها رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ الذي حدد بوضوح اختصاصات المحكمة وإجراءات رفع الدعوى وسبل اتصال المحكمة بالدعوى ... الخ .

والأمانة التاريخية تقضي بالقول أنه ومنذ بداية ممارسة المحكمة الدستورية العليا لعملها عام ١٩٧٩ وحتى اليوم كانت نبراساً لكل صاحب حق وأداة لا غنى عنها لتنقية المنظومة التشريعية المصرية من كثير من أوجه العوار وضمانة للحريات العامة والفردية .

٥. **القضاء العسكري** : وهي وإن كانت هيئة تخرج عن نطاق الهيئة القضائية المصرية بمفهوم القاضي الطبيعي ، وبرغم أن دائرة اختصاصها هي المخالفات والجرائم التي تقع بواسطة أفراد عسكريين أو على مواقع أو ممتلكات عسكرية إلا أن قانونها يسمح بنظر ما يحال إليها بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة من أفراد مدنيين وهو ما حدث فعلا منذ ديسمبر عام ١٩٩٢ وحتى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ حوكم أمامها ٧٣٣ متهما جميعهم من المدنيين في نحو ٣١ قضية حكم بالإعدام على ٨٣ متهما وبراءة١٥٦ متهما والسجن لفترات مختلفة على الباقيين [٣٩] بل وقدم

٣٩- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان " دفاعا عن حقوق الإنسان " ، الجزء الخامس ، القاهرة ١٩٩٧، ص ٣١٣.

بعض الصحفيين أمام محاكم عسكرية لمجرد نشرهم أخبار عن مناورات عسكرية مصرية أمريكية مشتركة (عبد الستار أبو حسين عام ١٩٩٤) أو نشرهم قصيدة شعر تهاجم سياسات رئيس الجمهورية (أحمد فؤاد نجم عام ١٩٨٠) ولعل أبرز التغيرات التي طرأت على البنية الوظيفية والاجتماعية للهيئة القضائية خلال العشرين عاماً الأخيرة ؛ هو السماح بتطعيم السلك القضائي خاصة في النيابات العمومية والإدارية بدفعات جديدة من ضباط الشرطة والمباحث السابقين مما عزز العقل الشرطي وأساليبه داخل العقل والوجدان القضائي المدني تاريخياً ؛ ويقدر نسبه ذوى الأصول العسكرية أو الشرطية في الهيئة القضائية المصرية في الوقت الراهن بنحو ٢٥ % تقريباً وهي نسبه عالية بل اشك سيكون لها تأثير كبير على اتجاهات القضاء المصري وأحكامه تجاه قضايا الحريات العامة والفردية ، كما تؤدى الوساطة والمحسوبية في تعيين العاملين في أدنى السلك القضائي (معاون نيابة) إلى تأثيرات سلبية ونفسية عميقة الأثر في أداء هذا العنصر القضائي فلاشك ان ما جاء تعيينه من خلال هذا الأسلوب المخالف للدستور والقانون سيسهل عليه قبول الوساطة والمجاملة في أداء أعمال العدالة التي بطبيعتها النقيض الدائم لهذه الممارسات .

رابعاً: اتساع الفجوة بين رحابة النص الدستوري وضيق وقيود النصوص التشريعية

من أكثر العوامل المؤثرة على اتجاهات أحكام القضاء المصري وقراراتــه تجاه قضايا حرية الرأي والتعبير وما يشتق منها جميعاً من حريات فردية وعامة هو الفجوة الأخذة في الأتساع بين رحابة النص الدستوري الوارد في دستور ١٩٧١ وبين القيود التشريعية التي ترد في القوانين المشرعة وغير المشرعة سواء الصادر منها من رئيس الجمهورية بما له من سلطات واختصاصات وفقا للدستور (المواد ١٠٨ ، ١٣٦ ، ١٤٧، ١٤٨ ، ، ٧٤) أو الصادرة من المجلس التشريعي ذاته (مجلس الشعب) ، فالباب الثالث من دستور ١٩٧١ الخاص بالحريات والحقوق و الواجبات العامة تتضمن مواد تكفل الدولة فيها حرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية (مادة ٤٦) وحرية الرأي (مادة ٤٧) و حرية الصحافة والطباعة وحظر وقف أو الإلغاء الإداري للصحف (مادة٤٨) و حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي (مادة ٤٩) وسلطة الصحافة و حريتها في استقلال خدمة للمجتمع (مواد ٢٠٦ حتى ٢١٠) .. الخ

بيد أنه مقابل هذه الرحابة في النص الدستوري تغولت السلطة التنفيذية في مواجهة الحقوق والحريات العامة مستخدمة هذه المرة هيمنتها المطلقة على السلطة التشريعية في إصدار قوانين معادية بصورة متزايدة لحريات الرأي و التعبير والحريات العامة المتفرعة عنها كحق الاجتماع وحق إصدار الصحف(تعديلات قانون الشركات رقم ١٥٧ لسنة١٩٨١

) وحق إنشاء الجمعيات (القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٨) وحق إنشاء الأحزاب (القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ثلاث مرات(٣٦ لسنة ١٩٧٩ و ٣٠ لسنه ١٩٨٠ و١١٤ لسنه ١٩٨٨) و ما صدر من قوانين كانت مثار دهشة واستغراب واستنكار في الأوساط الفقهية و الدستورية المصرية و الدولية و التي أطلق عليها القوانين سيئة السمعة [٤٠] كقانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ و القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن طرق الأنخاب و الترشيح لمجلس الشعب والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بمكافحة الإرهاب و غيرها من القوانين وكان أخرها و أكثرها سفوراً في معاداة حرية الرأي و التعبير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي استحق بحق ما أطلق عليه في التاريخ السياسي والقانوني المصري بقانون اغتيال الصحافة [٤١] ،وهكذا وفي غير مرة كما يشير بحق أحد فقهاء القانون الدستوري تجد الحرية ذاتها وديعة بين جهتين ، إدارة تغتالها و مشرع يزهق ما بقى لها من أنفاس[٤٢] . ولا شك أن هذا القيد التنفيذي و التشريعي بقدر ما كان قيداً و كرهاً على الحق الدستوري ذاته ؛ كان أيضا قيد على العمل القضائي خاصة في دوائر للقضاء تصبح مجالات الاختيار فيها محدودة والخبرة فيها ما زالت في مد ارجها الأولى سواء كان ذلك في النيابات العامة والإدارية أو في قضاء المحاكم الجزئية. كما سوف نرى .

٤٠- د. وحيد رأفت " دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات " ، الإسكندرية ، منشأة دار المعارف ١٩٨١.

٤١- - لمزيد من التفاصيل حول التناقض بين رحابة النص الدستوري وتدهور النص التشريعي أنظر :

، عبد الخالق فاروق " حرية الرأي والتعبير والنشر ، بين التطور الدستوري والتدهور التشريعي " ، مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، العدد ١٩ ، السنة الثانية ، أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ٦ـ ٢٠ .

٤٢- د. وجدي ثابت غبريال " حماية الحرية في مواجهة التشريع " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، ص ٧ .

المبحث الثاني :موقف و اتجاهات الهيئات القضائية من حرية الرأي و التعبير

هكذا ... وفي ظل هذا السياق الاجتماعي والسياسي والثقافي المشحون بالتوتر و المصحوب بحالات من الشك و الارتياب المتبادل بين كل الجماعات الثقافية و السياسية و الكتل الاجتماعية شكل القضاة في مصر اتجاهاتهم و مواقفهم و تفسيراتهم تجاه القضايا المطروحة في ساحات المحاكم خاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة و الفردية.

وبادئ ذي بدأ .. ينبغي تحديد مفهوم دقيق لقضايا حرية الرأي والنشر والتعبير ، فهذه الحريات الأساسية تتسع لتشمل الحريات الجماعية وفقاً لما أوردته الوثائق الدستورية المصرية بدءاً من أول دستور حديث عام ١٩٢٣ مروراً بدستور ١٩٥٦ ثم دستور ١٩٦٤ انتهاء بدستور ١٩٧١ ، والحقيقة أن المشرع الدستوري المصري قد يولى اهتماما خاصا بحق من هذه الحقوق والحريات فيخلع عليها من الحصانات ويمنحها من الضمانات ما يحميها من تعسف سلطة التنفيذ أو انحراف سلطة التشريع وتقلباتها الحزبية أو السياسية ، ومن هنا فإن الوثائق الدستورية المشار إليها لم تمنح هذه الحقوق درجة واحدة من الأهمية في كل مرحلة تاريخية . كما أن اختلاف السياق والظروف السياسية وتطور الأوضاع الاجتماعية يؤثر على توجهات المشرع الدستوري فعلى سبيل المثال أولى المشرع الدستوري في وثيقة دستور ١٩٥٦ اهتماما خاصاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي الحقوق التي لم تحظ بأدنى اهتمام في الوثائق الدستورية قبل الثورة (دستور ١٩٢٣ ، دستور ١٩٣٠) وباستثناء المادة (١٩) في دستور ١٩٢٣ التي نصت على إلزامية التعليم الأولى لم ترد أي إشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التضامن الاجتماعي والأسرة ومنع السيطرة الاقتصادية وحماية الضعفاء اقتصادياً ....الخ[٤٣]، والأمانة التاريخية تقضي القول بأن ما أورده المشرع الدستوري في وثيقة دستور ١٩٧١ كانت برغم الطابع الشمولي العام لهيكل وبناء توزيع السلطات فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة والفردية سواء في صياغاته أو روحة أفضل من كل ما قدمته الوثائق الدستورية منذ عرفت مصر الدساتير الحديثة عام ١٩٢٣ .

ومن أبرز هذه الحقوق والحريات النابعة من الحرية الأم (حرية الرأي والتعبير) هي:

١. حق إصدار الصحف وحظر مصادرتها بالطريق الإداري (مواد ٤٦ حتى ٤٩ ثم من ٢٠٦ حتى ٢١٠)

٤٣- د. أنور رسلان " الحقوق والحريات العامة في عالم متغير " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ١٩٨ وما بعدها ، وكذلك : ، عبد الخالق فاروق " حرية الرأي والتعبير .. بين التطور الدستوري والتدهور التشريعي " ، مرجع سابق .

٢. حق تشكيل الأحزاب والانضمام إليها (بعد عام ١٩٨٠)

٣. حق تشكيل الجمعيات والنقابات العمالية والمهنية (مواد ٥٥ ، ٥٦)

٤. حق الاجتماع وأن لم ينص على حق الإضراب والتظاهر السلمي كأحد الحقوق الأساسية

٥. حق إبداء الرأي والنشر في الصحف .

ونظراً للطابع المفارق والمتناقض الذي أشرنا إليه بين الرحابة النسبية للنص الدستوري والتدهور المستمر في النص التشريعي والإداري الخاص بهذه الحريات والحقوق العامة والفردية ؛ فقد تأثرت مواقف واتجاهات بعض القضاة في بعض الهيئات القضائية فالقضاء وكما يشير بحق السيد يسين لا يمارس قضائه في فضاء اجتماعي أو ثقافي[٤٤] ، **فكيف تعامل القضاء بهيئاته المختلفة (المحكمة الدستورية العليا - محكمه النقض والقضاء العادي - قضاء مجلس الدولة - النيابات العمومية والإدارية) مع القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بمفهومها الواسع وتفريعاتها العديدة ؟ .**

وبرغم أدراكنا لصعوبات الإلمام والإحاطة الكاملة بكل الأحكام القضائية وقرارت النيابات العمومية والإدارية وعرضها في ذلك الحيز المحدود لبحثنا إلا أننا وبعد مراجعة متأنية في عدد كبير من مجموعات الأحكام سواء للمحكمة الدستورية العليا أو أحكام المحاكم العادية والادارية أمكننا رصد اهم الإتجاهات لدى قضاه الهيئات القضائية المختلفة . ونحن في تعاملنا مع أحكام القضاة في الدوائر المختلفة نتعامل معها بإعتبارها أحد المؤسسات الدستورية في الدولة ؛ بقدر ما نجلها و ننصاع لأحكامها ؛ فإن أداءها يخضع بدورة للنقاش العام بين جماعات النخبة الثقافية و دوائر المتخصصين ؛ فالقضاء و القضاة ليسوا كاهنوت جديد و ليسوا هيئة أو مؤسسة فوق المجتمع بل هي تتحصن وسط الرأي العام و يزداد إحترامها لدى المتقاضين و المتخصصين بقدر تمثيلها للضمير العام

- **موقف النيابات العمومية و الادارية**

يسجل التاريخ القضائي و الثقافي في مصر بحروف من نور ما سطره رئيس النيابة العمومية "محمد بك نور"عام ١٩٢٥ في معرض تقريره حول الإتهامات التي وجهها عدد من مشايخ الأزهر و المتطرفين الدينين ضد الدكتور طه حسين وكتابه(**في الشعر الجاهلي**) و مطالبتهم بتكفيره و الحكم بارتداده عن الإسلام حيث جاء في تقريره بالحرف (**أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين بل أن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابة قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده بأن بحثه يقتضي ورودها وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوافر لذلك نأمر بأن**

٤٤- السيد يس " حرية الرأي والتعبير من المنظور الثقافي والاجتماعي "- مجلة مساعدة- صادرة عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- القاهرة- يوليه ١٩٩٧.

تحفظ الأوراق إدارياً)[٤٥] ،وهكذا وأد رئيس النيابة بما له من سلطة تقديرية في حدود القانون مؤامرة كان تستهدف واحداً من ابرز عقول مصر ومثقفيها في مطلع الثلاثينيات وما بين هذا الحدث ودلالته وما سطره رئيس نيابة أمن الدولة في ١٧ أغسطس ١٩٩٧ بضبط - لاحظ اللفظ - كتاب " **رب الزمان** " للمفكر العلماني د. سيد القمني كانت قد جرت في مصر مياه كثيرة [٤٦] .

والحقيقة أن النيابة العمومية بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية كانت مكبلة منذ اللحظة الأولى لإنشائها متزامنة مع صدور أول قانون للعقوبات على الطراز الأوربي في عام ١٨٨٣ وبعد التخلص من الميراث المتخلف و الاستبدادي للنظام العقابي العثماني ؛ فظلت أداة لتطبيق قوانين هي في جوهرها معادية للحريات و الحقوق العامة و الفردية كقانون التظاهر والاجتماعات رقم (٢٣) لسنة ١٩١٤ أو قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ و تعديلاته بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

وبرغم ذلك فقد حاول بعض أعضاء النيابة العمومية الاستفادة من سلطتهم التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه فيما يتعلق بالحريات العامة والفردية وفي ظل طابع تعددي وجدل فكرى خصب في المجتمع المصري طوال الفترة الممتدة من عام ١٩١٩ وحتى يوليه ١٩٥٢ كما هي حالة محمد بك نور وكتاب "طه حسين" الشهير .

بيد أن ما جرى بعد ذلك قد أنهي وبصورة تكاد تكون مطلقة ظهور حالة مماثلة لموقف محمد بك نور في أوساط النيابة العامة ولايعنى ذلك بالقطع أن موقف النيابات العمومية خلال عقدى الثلاثنيات والأربعنيات كان ديمقرطيا أو أقرب للتسامح وتوسيع نطاق الإباحة فيما يتعلق بقضايا النشر الصحفي وأعمال السلطة التقديرية للنيابة وأعضاءها بل أنه ووفقاً لما هو متاح من بيانات في مثل هذه القضايا كان أقل تعسفاً في إستخدام هذه السلطة عن السنوات الممتدة منذ عام ١٩٥٤ وحتى يومنا هذا ، يكفي أن نشير أنه خلال ثلاثة وعشرون عاماً (من ١٩ أكتوبر ١٩٢٤ حتى ١٦ نوفبر ١٩٤٧) تولت النيابة العامة التحقيق مع الصحفيين في ٢٦١ تحقيقاً (أي بمتوسط ١١,٣ تحقيقاً خلال الفترة كل سنة) انتهت فيها النيابة بقرارات بالحبس الاحتياطي في ١٨٩ تحقيقاً بينما أحالت للقضاء ٧٢ قضية فحسب (أى بمتوسط ٣ قضايا كل سنه) حكم بالإدانه في١١ قضية منها فقط وقضى في معظمها بايقاف التنفيذ وبلغ عدد الصحفيين الذين حبسوا إحتياطياً خلال هذه الفترة كلها ٤٨ صحفياً وبلغت مجموع الكفالات المالية التي دفعت للصحفيين ٦٥٧٠ جنيهاً مصرياً [٤٧] .فإذا قارنا بين هذا وما حدث خلال ثلاث سنوات فحسب منذ صدور قانون إغتيال الصحافة رقم ٩٣ لسنه ١٩٩٥ سوف نلمح إتجاها واضحاً في التجريم والميل إلى إهانة الصحفيين من جانب سلطات التحقيق عموماً ، كما أدى دمج وتوحيد سلطتى التحقيق (قاضي التحقيق) والإدعاء

٤٥، واردة في كتاب : عبد اللطيف محمد " التشريع السياسي في مصر "- القاهرة- طبعة ١٩٢٧، الجزء الثالث- ص ١٠٦٧ - ١٠٧٣ .

٤٦، محضر رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٧ حصر أمن دولة عليا .

٤٧، حسين عبد الرازق وآخرون " معركة حرية الصحافة "- القاهرة- مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٦، ص ٢٣ .

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧إلى غلبه طابع الإدعاء والإتهام في أعمال النيابة العمومية على مهمتها كأداة للتحقيق وفحص الأدلة بعناية قبل إحالة الأمر إلى المحاكمة عبر سلطة الادعاء ، وعزز من هذا المسلك ما اتخذه النظام العسكري الجديد من قرارات وإجراءات كان أولها المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنه ١٩٥٢ في أغسطس من ذلك العام وتعديله بالمرسم بقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٥٢ بإضافة المادة السادسة من قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنه ١٩٢٣ والمادة الجديدة نصت على تأليف محكمه من ضباط الجيش يكون عددهم خمسة وأجازت أن يباشر الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة [٤٨] وبهذا ورطت النيابة العامة في أول أخطاء النظام الجديد والتي أدت إلى إعدام عاملين من قادة حركة مظاهرات كفر الدوار وهما مصطفي البقرى ومحمد خميس وتتالت القرارات من نظام الحكم والتي أحالت النيابة العامة إلى أداة من أدوات القمع لكل قوى المعارضة السياسية وأصحاب الإجتهادات الفكرية المناوئة للنظام الجديد سواء كان ذلك ضد الاخوان المسلمين (١٩٥٤ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ..الخ) أو ضد الاحزاب اليسارية (١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ .الخ) .

وكان لصدور القرار الجمهورى بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة والذي منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الأعتقال والأهم هو أنه أعفي في بعض مواده النيابة العامة من كافة الإجراءات الجنائية الخاصة بحماية حقوق المتهمين ومنازلهم وأشخاصهم أى تعطيل الضمانات القانونية للمتهمين تحت سمع وبصر أعضاء النيابة العامة. [٤٩]

وبرغم ما أضفي على أعمال النيابة العامة من حصانات نسبيه في إطار ما جرى من إصلاحات سياسية ودستورية على النظام والحكم بعد أحداث مايو ١٩٧١ إلا أننا لا نستطيع أن نشير إلى موقف أو قرار من النيابة العامة أو فروعها المختلفة يناصر حرية الرأي أو النشر والتعبير والإعتقاد أو الإجتماع أو التظاهر السلمى ... إلخ بل جاءت قراراتها دائماً بالحبس الإحتياطي أو الإحاله للمحاكم الجنائية في كل الحالات التي دار فيها الخلاف بين تيارات سياسية أو فكرية أو حزبية من جهة وبين النظام والحكم من جهة أخرى .

وتكشف قرارات حظر النشر التي أصدرها النائب العام أو المحامى العام والتي تجاوز عددها خلال أربعة سنوات فحسب (١٩٩٣ - ١٩٩٧) نحو ٤٨ قرار في قضايا شديدة الأهمية للرأي العام حيث جوانب الفساد السياسي والقضائي في البلاد ، ومنها القضية رقم ١ لسنه ١٩٩٣ والقضية رقم ٣ لسنه ١٩٩٣ المعروفة بقضية " **لوسى ارتين** " وتورط عناصر قضائية وشخصيات سياسية وأمنية عاليه المستوى في علاقات لا أخلاقية مع إمرأة وإستغلال النفوذ وكذا قضايا بيع الأراضى في محافظة البحر الاحمر واللحوم الفاسدة التي يتاجر فيها أبناء كبار المسئولين ... إلخ طبيعة الدور الذي توظف فيه أحياناً هيئة من هيئات

٤٨، عادل أمين " الحياة الدستورية في مصر ١٩٥٢، ١٩٩٤ "ـ القاهرة- دار سينا- ١٩٩٥ - ص ١٦ .

٤٩، المرجع السابق ص ٨٠ .

السلطة القضائية لخدمة مصالح قوى متنفذه على القرار السياسي والتشريعي في البلاد بدلاً من كونها وسيلة إساسية لتحقيق العدالة وكشف أوجه الإنحراف .

وعلى العكس من ذلك ؛ فبمجرد صدور قانون إغتيال حرية الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في مايو من ذلك العام وحتى نهايته بلغ عدد الصحفيين الملاحقين به وبنصوصه المشددة على عقوبات النشر ٣٨ صحفياً وفي العام التالي مباشرة (١٩٩٦) جرى إحاله ٨٦ صحفياً وكاتب للمحاكمة والتحقيق من بينهم ثمانية عشر رئيس تحرير [٥٠] وخلال ثمانية عشر شهراً من صدور القانون (يونيه ٩٥ ديسمبر ١٩٩٦) كانت قضايا السب والقذف المرفوعه ضد صحفيين ٨٩ قضية وبلغ عدد المتهمين فيها ١٣٠صحفياً منها ٥٠ قضية ضد صحف المعارضه و١٤ قضية ضد صحفيين في صحف ومجلات حكومية و٢١ قضية ضد صحف مستقله و١٥ قضية ضد صحيفة المساء وحدها مما أثار درجة من الفزع في المجتمع إزاء هذه الحملة التي إتصل الكثير منها بمسئوليين كبار أو على صلة بأجهزة الحكم [٥١] .

جدول رقم (٤)

توزع قضايا السب والقذف على الصحفيين بالصحف المختلفة خلال الفترة يونيه ١٩٩٥ يونيه ١٩٩٨

م	اسم الصحفية	عدد القضايا
	أولاً : صحف المعارضة	
١-	الشعب	٢٥
٢-	العربى الناصرى	١٣
٣-	الوفد	٤
٤-	الأحرار	٤
٥-	مصر الفتاة	١
٦-	الوطن العربى	٣
	مجمــــــوع	٥٠

٥٠- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان- التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ .

٥١- سعيد عبد الحافظ " الطريق إلى السجن ، حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة "- ورقة مقدمة للملتقى الفكري السادس للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان- القاهرة- ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨ .

	ثانياً : الصحف المستقلة	
٧	اللواء العربى	١
٨	النبأ	٣
٩	الأسبوع	٢
	مجمـــــوع	٦
	ثالثاً : صحف حكومية	
١٠	المساء	١٥
١١	روز اليوسف	١٠
١٢	الاهرام	٢
١٣	الأهرام الإقتصادى	٢
١٤	الأخبـــار	١
١٥	أكتوبر	١
١٦	السياسي	٢
	مجمـــــوع	٣٣
	الإجمـــــالى	٨٩

المصدر : سعيد عبد الحافظ مرجع سابق

واللافت للنظر في تحليل التطبيقات القضائية لنصوص القانون ٩٣لسنه ٩٥ التشدد الواضح ضد حرية الرأي والتعبير وهو ما يظهره الأحكام التي صدرت في هذه القضايا من محاكم الجنايات كالتالى : -

- ١٥ قضية قضت فيها بالغرامة والإدانه بالحبس
- ٤ قضايا إنتهت بالتصالح
- ١٨ قضية إنتهت بالبراءة (بمحاكم الإستئناف)

- ٤٨ قضية مازالت منظورة أمام المحاكم .

وما يميز موقف النيابات في هذه القضايا أو بعضها هو الأمر بالإحالة إلى محاكم الجنايات وما أظهر إتجاهات النيابة في عدم الإنتصار لحرية الرأي والنشر والتعبير هو اللجؤ السهل لإصدار قرارات بمصادرة كتب لمفكرين وأدباء بناء على طلب لا يستند بوضوح إلى قانون من مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر أو إحاله صحفيين خالفوا قرار النائب العام بشأن حظر النشر في قضايا معينة او طلب تعطيل صحيفة بسبب خرقها قرارات حظر النشر هذه وكلها تكشف عن موقف معاد لحرية الرأي والنشر والتعبير من جانب هذه الهيئة القضائية وهي مسألة تهدد مستقبل هذه الحق الدستوري ومصداقية أحد أفرع السلطة القضائية ذاتها .

أما النيابات الإدارية والتي أعيد تنظيمها أكثر من مره بدء بالقانون رقم (٤٨٠) لسنه ١٩٥٤، ثم القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ فقد حظيت منذ ذلك التاريخ بالحصانه القضائية وأعتبرت هيئة مستقله وهي الأمينة على الدعوى التأديبية .

وبرغم أن الاختصاص الأصيل للنيابات الادراية هو التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها بحيث تبدو كما لو كانت بعيدة من حيث نطاق عملها واختصاصاتها عن مجال الحريات العامة والفردية إلا أن التجربة المشاهدة خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة ، ومنذ خلع على أعضائها هذه الحصانة قدكشف عن أوجه للعداء لحرية الرأي والتعبير والشكوى المنصوص عليها في دستور ١٩٧١ بحيث بدأ وكأن اعضاء النيابة الادارية يسقطون من مرجعية أعمالهم قانون القوانين (الدستور) ويتمسكون بقيود قوانين العاملين الصادرة في ظل حكم شمولي لم تكن تسمح للقوى السياسية والفكرية المعارضة بحرية الرأي والتعبير فما بالنا بالعاملين والموظفين بالحكومة ومصالحها [٥٢] .

وقبل أن نخوض في بعض الحالات الدالة والكاشفة عن هذا العداء وعن أساس المرجعية لإعضاء النيابة الإدارية قد يكون من المفيد عرض حجم القضايا التي أجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية في عام ١٩٨٤ وزادت عن ٣٦ الف القضية موزعه على النحو التالى [٥٣] .

- إحاله لمحكمه تأديبية ٤٣٠١ قضية .
- التوصية بإجراءات ادارية جزائية ١٨٦١٦ قضية
- نيابة عامة وارجاء بت ٥٦٤ قضية

٥٢يمكن الرجوع في ذلك تفصيلاً إلى :

- وزارة العدل ، النيابة الإدارية ، إدارة الدراسات والبحوث الفنية " أهم مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في المدة من أكتوبر ١٩٥٥ حتى سبتمبر ١٩٧٤ " ، القاهرة ، الجزء الأول ، المطبعة الأميرية ١٩٨١ .

٥٣- وزارو العدل ، الإحصاء القضائي السنوي لعام ١٩٨٤ ، مرجع سابق صادر عام ١٩٩٠، ص ٢٤٥.

- حفظ	١٢٢١٨ قضية
- عدم اختصاص	٧٤٠ قضية .
المجموع	**٣٦٤٣٩**

هذا بخلاف مخالفات إستعمال السيارات الحكومية وعددها تجاوز ٢٨٥٣ مخالفة أما العرائض فقد تجاوزت ١٥٧٣٣ عريضة ويكشف موقف النيابة الأدارية في الدعوى رقم ٥٢ لسنه ٣٩ ق حقيقة موقف واتجاهات النيابة الإدارية تجاه الحق الدستوري لحق التعبير عن الرأي (مادة ٤٧) أو حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة (مادة ٦٣) .

ففي القضية الأولى أحالت النيابة الإدارية أربعة من أعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إلى المحكمة التأديبية العليا لمجرد إرسالهم برقية إلى رئيس مجلس الوزراء يخطرونه فيها بوجود شروخ في مبنى الجهاز وفقاً لمذكرة ووثائق رسمية مما يهدد حياة ألفيى موظف من العاملين .

وفي إطار خلافات بين أعضاء اللجنة النقابية هؤلاء وقياده الجهاز جرى إحالتهم إلى النيابة الإدارية مشفوعة برجاء معين للتأديب والردع وبدلاً من إجراء تحقيق محايد تم إهدار الحق الدستوري الصريح المشار إليه وإحيلوا إلى المحكمة التأديبية العليا التي جاء في حيثات حكمها ما يشير بشكل غير مباشر إلى قصور النيابة الإدارية في اجراءات التحقيق حيث قالت المحكمة بالنص (**ومن حيث أنه من الأمور المقررة أن حق مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة و طلب تدخلها في أمر من الأمور حق قد كفله القانون لكل مواطن و من ثم فإنه يحق للموظف أن يخاطب السلطات الرسمية في الدولة ويطلب تدخلها (....) ومن ثم وعلى هدى ما تقدم فإن إرسال المحالين للبرقية المشار إليها إلى رئيس مجلس الوزراء لا يشكل خروجا منهم على مقتضى الواجب الوظيفي**) [٥٤]

و في القضية الثانية (رقم لسنة ق) و التي أحالت فيها النيابة الإدارية مدير عام النقل الجوى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بتهمة (**نشر مقالات تحتوى على بيانات و معلومات ضد الهيئة**) فقد جاء حكم المحكمة التأديبية العليا برئاسة المستشار الدكتور جودت الملط ليؤكد على الحق في تعبير الموظف عن رأيه في الصحف إستنادا إلى الحق الدستوري الأصيل الوارد في المادة (٤٧) حيث قالت المحكمة (**أن ما نشر في الصحف يعد نقداً بناءاً قصد به المصلحة العامة و لن تتحقق المصلحة العامة إلا إذا أكتشفت الأخطاء و تم القضاء عليها**) واستطردت المحكمة في حيثياتها إلى (**أن العامل الذي يقوم بالنشر في الصحف لا يحتاج إلى ترخيص من جهة عمله**) [٥٥] ولقد عد هذين

٥٤-حكم المحكمة التاديبية ، برئاسة المستشار سيد نوفل في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق ، بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٧. وكان قد أعد تقرير الإتهام المستشار إبراهيم عبد الله ، والمستشار عبد الحميد ثابت .

٥٥، حكم المحكمة التأديبية العليا برئاسة المستشار جودت الملط في الدعوى رقم ( ) لسنة ق بجلسة / /١٩٩٠.

الحكمين بمثابة أحكام مبادىء في قضاء مجلس الدولة وإنتصاراً لحرية الرأي والتعبير في مواجهة تعسف جهة الإدارة وقصور جهات التحقيق .

موقف القضاء العادي (جنايات بدرجاتها - النقض)

ظلت لقضاة مصر منذ عهود طويلة مواقف مشرفة و أحكام بارزة في التصدى لتجاوزات السلطة التنفيذية و تغولها على الحقوق و الحريات العامة و الفردية .

بل وشكلت بعض هذه الاحكام منافذ نور و بوابات فتحت على مصراعيها للاقرار بحق الافراد و الجماعات في انشاء نقابات او جمعيات او احزاب سياسية حتى قبل ان يقر المشرع العادى بهذه الحقوق و يكفلها بالحماية و الرعاية [٥٦] و لا يغير من هذه الصورة العامة او يقلل من جلالها بعض أحكام خرجت و خرج أصحابها عن هذا السياق المجيد .

ويحفظ التاريخ موقف محكمة جنايات مصر في ٢٤ يناير ١٩٢٥ م ببراءة الدكتور. محمد حسين هيكل من تهمة السب و القذف في حق رئيس الوزراء و زعيم الأمة سعد زغلول استنادا إلى مفهوم النقد المباح و بالمثل سجل التاريخ لمحكمة النقض المصرية نقضها لحكم محكمة جنايات مصر الذي أدان صحفياً بتهمة إهانة جلس النواب و الشيوخ و نشره مقالة نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيهما أنه **" يعبد الحكومة و لايحب الوطن وأنه محب للمال و من السهل إسترضاؤه ...إلخ"** [٥٧] وقضت محكمة النقض ببراءة الصحفي . وفي عام ١٩٢٦ نقضت محكمة النقض حكما لمحكمة جنايات مصر بأدانة صحفي بتهمة اهانة رئيس الوزراء ، وقضت محكمة جنايات مصر في نوفمبر ١٩٤٧ ببراءة صحفي من تهمة سب رئيس الوزراء و إتهامه بعدم تمسكه بالمطالب المصرية في المفاوضات وأيدت محكمة النقض حكم محكمة جنايات مصر المشار إليه [٥٨] وقالت محكمة النقض في حكم أخر لها **" إن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموماً و منها جريمة القذف إذا صدقت نية الفاعل وأعتقد بمشروعية فعله"** [٥٩] وأكدت المحكمة هذا المبدأ في حكم أخر بالقول **" إن الإعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير و التجريح يعد سبباً للإباحة "** [٦٠] .

٥٦- لمزيد من التفاصيل حول هذه الأحكام القضائية راجع :

- عبد الخالق فاروق " النقابات والتطور الدستوري في مصر ١٩٢٣ لـ ١٩٩٥ " مرجع سابق .

٥٧- لمزيد من التفاصيل راجع :

- حسين عبد الرازق وآخرون " قانون إغتيال حرية الصحافة " مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٥٨- طعن رقم ٥٣ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٤٨/٦/١٥ .

٥٩- مكمة النقض مجموعة القواعد ، الجزء السابع ، ص ١٩٩ وما بعدها ، نقض بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ .

٦٠- نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة الأحكام لسنة ١٠ ، ص ١٠٥٥ .

وفي عام ١٩٨٢ أصدرت محكمة النقض المصرية حكما تاريخيا جديدا وذلك حينما قررت بعدم اختصاص مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة كتاب وجاء في حكمها أن الجهة الوحيدة المناط اليها منع مطبوع من التداول وفقا لقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته هو مجلس الوزراء مقيدا في ممارسته لهذا الحق بدواعى الحفاظ على الأمن القومى او المصلحة العليا للبلاد[٦١] ، وكذا برأت محكمة أمن الدولة العليا المتهمين في قضية التنظيم الشيوعى بالأسكندرية في الجناية رقم "٦٥لسنه١٩٧٤ " إستنادا إلى عدم سريان قانون المخابرات العامة رقم "١٠٠ لسنه ١٩٧١ " ، لعدم نشره وفقا لأحكام الدستور وعدم اختصاص المخابرات العامة بقضايا الأمن الداخلى [٦٢]

و منذ ان صدرالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة و حدد نطاق اختصاصه بالمنازعات التي تكون الدولة أو الحكومة طرفا فيها ؛ خرجت كثير من القضايا التي كانت تداول في ساحات القضاء العادى و منها القضايا المتعلقة بإغلاق الصحف أو غيرها من قضايا حرية الرأي و التعبير من اختصاص القضاء العادى إلى قضاء مجلس الدولة وبقى ما يتعلق بقضايا السب والقذف عن طريق الصحف والمواد المتعلقة بها في قانون العقوبات [٦٣].

وعلاوة على ذلك فإن القضاء العادي وتستوى على قمته محكمة النقض وجد نفسه طرفاً في خصومات شديدة الإرتباط بحرية العقيدة وهي أحد الحريات المتفرعة من الحرية الأم المتمثلة في حرية الرأي والتعبير حينما حكم القضاة في مسائل الأحوال الشخصية (الشرعية) بالتطليق إستناداً إلى ما قدرته المحكمة إرتداداً من أحد الزوجين عن العقيدة الإسلامية وبهذا حكم قاضى محكمة المحلة الشرعية في ٣٠ يونيه ١٩٤٦ بتطليق إمرأة من زوجها لإعتناقه المذهب البهائى إستناداً إلى فتوى شيخ الأزهر (الشيخ سليم بشرى) بكفر البهائيين عام ١٩١٠وكذلك ما حدث في حكم محكمة إستئناف القاهرة في ١٤ يونيه ١٩٩٥ بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد الاكاديمي البارز وزوجته لإعتباره مرتداً عن الإسلام كما رأى قضاة هذه المحكمة وأيدت هذا الحكم دائرة قضائية في محكمة النقض .

والحقيقة أنه برغم تشدد المشرع في صياغة المواد المتعلقة بجرائم السب والقذف عن طريق الصحف وذلك منذ أول قانون للعقوبات عام ١٨٨٣ إلا أن المشرع قد وضع قيداً على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها ومناط القيد هو **"مفهوم النقد المباح"** .

وقد ذهب الفقه المصري منذ سنوات طويلة إلى أن ماهية أسباب الإباحة تتمثل في حالات إنتفاء الركن الشرعى أو المعنوى بناء على قيود وإردة على نطاق نص التجريم

٦١- طعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٨٢/١٢/٥ .

٦٢- القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر الحكم فيها بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ ، ولمزيد من التفاصيل راجع : عادل أمين ، مرجع سابق ، ص ٢١١ وما بعدها .

٦٣- عبد الحكيم فوده المحامي " جرائم الإهانة العلنية في ضوء الفقه والقضاء والقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ و ٩٥ لسنة ١٩٩٦ " ، الأسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ .

تستبعد منه بعض الأفعال [٦٤] وأن علة الإباحة هي إنتفاء علة التجريم ويتحقق ذلك في حالتيـــن أما مباشرة بكون الفعل لم يعــد يهدد حقاً أو غير مباشـــر بكون الفعل يهــدد حقــاً ولكنه يصون حقاً أولى بالرعاية[٦٥].

كما أستقر قضاء محكمة النقض منذ سنوات طويلة على أن **حســن النيـــة** سبب عام لإباحة الجرائم عموماً ومنها جريمة القذف إذا صدقت نية الفاعل وأعتقد بمشروعية فعله [٦٦].

وقد كان جوهر ومناط القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ (قانون إغتيال حرية الصحافة) هو التضييق من نطاق مفهوم النقد المباح علاوة على تغليظ العقوبات الخاصة بجرائم النشر عن طريق الصحف .

ومنذ صدور هذا القانون في مايو ١٩٩٥ وحتى نهاية عام ١٩٩٨ كان قد تم إستدعاء ٢٣٠ صحفياً للتحقيق معهم في قضايا متعلقة بالنشر أمام جهات التحقيق (نيابة أمن الدولة - النائب العام والنيابات الجزئية) شملتهم ١٩٥ قضية نشر كانت نتيجة التصرف فيها من جانب النيابات المختصة كالتالى [٦٧] :

عدد البلاغات	التصرف فيها
- ١٥	تم حفظها
- ٥	تم التصالح فيها
- ١٧٥	أحيلت إلى القضاء

أما تلك البلاغات التي أحيلت للقضاء فقد توزعت على النحو التالى :

- ٥٥ قضية أحيلت لمحاكم الجنايات .

٦٤- د. محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٥ ، ١٩٨٢ ، ص ٨٠ وما بعدها .

٦٥- د. فتحي سرور " الوسيط في قانون العقوبات " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٤ ، ١٩٨٥ ، ٢١٠ وما بعدها .

٦٦- نقض بجلسة ١٩٣٣/١٠/٥ ربع قرن ج٢ ، ص ٧٢٨ ، بند ٩٦ .

- نقض بجلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ ربع قرن ج١ ، ص ٧٣٨ ، بند ٩٨ .
- نقض بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد ، ج٧ ، ص ١٩٩ وما بعدها .
- نقض بجلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ ، سنة ١٠ ، مجموعة الأحكام ، ص ١٠٥٥ .
- نقض بجلسة ١٩٦٢/١/٦ مجموعة الأحكام ، سنة ١٣ ، ص ٤٧ .
- نقض بجلسة ١٩٦٨/٢/٨ مجموعة الأحكام ، سنة ١٧ ، ص ١٠٦ .
- نقض بجلسة ١٩٦٩/٤/٧ مجموعة الأحكام ، سنة ٢٠، ص ١٩٠ .
- ٦٧- سعيد عبد الحافظ " تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان " ، وحدة الرأي والتعبير بالمنظمة المصرية ، ١٩٩٩ .

- ١١٧ قضية أحيلت لمحاكم الجنح .
- ٣ قضايا أحيلت للقضاء العسكرى [٦٨].

وبالنسبة للقضايا التي احيلت للجنايات فقد كانت نتيجة الأحكام فيها كالتالى :

- ١٠ قضايا صدر فيها الحكم بالغرامة .
- ٨ قضايا حكم فيها بالبراءة .
- ١٢ قضية انتهت بالتصالح .
- ٤ قضايا حبس نهائى وقد أوقف النائب العام تنفيذه بالنسبة للصحفي مصطفي بكرى والأخرون اوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض .
- ٢١ قضية مازالت منظورة أمام محاكم الجنايات .

أما القضايا التي أحيلت لمحاكم الجنح وعددها ١١٧ قضية فقد كانت نتيجتها كالتالى : -

- ١٩ قضية حكم فيها بالغرامة على الصحفيين .
- ١٠ قضايا حبس لمدد متفاوتة من ستة شهور إلى سنتين .
- ٨ قضايا إنتهت بالتصالح .
- ٣٤ قضية حكمت فيها بالبراءة أمام محاكم إستئنافية .
- ٦ قضايا حكم فيها بعدم قبولها .
- ٤٠ قضية مازالت منظورة امام محاكم الجنح [٦٩] .

وقد أظهر تحليل التطبيقات القضائية لنصوص القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تشدداً ملحوظاً كما تشير بذلك المنظمة المصرية لحقوق الانسان[٧٠] سواء كان ذلك بالغرامة الكبيرة أو الحبس مع الشغل وكفالات لإيقاف التنفيذ ويلحظ المدقق اكثر ان هذا الميل للتشدد يبدوا واضحاً أكثر لدى محاكم الجنح.

لقد بدأت هذه الموجة عام ١٩٩٣ مدفوعة من بعض المسئولين في الدولة أو مسئولين سابقين (نجل وزير الداخلية - الوزير السابق عبدالهادى قنديل - الوزير سليمان متولى) ثم جاء إصدار القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتغليظ العقوبات على جرائم النشر ليزيد النار اشتعالاً وفي خضم هذه الموجه وفي مقدمة المستفيدين منها رموز هامة في التيار الدين(الشيخ

٦٨- المرجع السابق .

٦٩- المرجع السابق.

٧٠- التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥ ، ص ٦٣ .

يوسف البدرى ومجمع البحوث الاسلامية وغيره) فطالت ضمن من طالت مفكرين بحجم د.نصر حامد أبو زيد والمستشار سعيد عشماوي وفنانين في مقدمتهم يوسف شاهين(مصادرة فيلم المهاجر) ثم إمتدت كالنار في الهشيم تنشر رعباً وفزعاً بين الصحفيين والكتاب والفنانين والأدباء بل وحتى أصحاب دور عرض سينمائى ... الخ .

وهكذا إختلطت الأوراق بين النظام والجماعات الدينية وان توحد الهدف في وأد النزوع التحررى لتيارات فكرية وأدبية وسياسية معينة ذات إتجاه علماني واضح ، فثالوث السياسة والدين والجنس هي عقدة العقد أمام المبدع المصري والعربي [٧١] فصعود ثقافة العصر النفطي بكل سماتها المحافظة عزز من هذه التيارات الدينية ومفهومها للأدب والفكر والثقافة عموماً[٧٢] .

والأخطر هوإستخدام ساحات القضاء لتصفية حسابات سياسية أو فكرية بين مختلف هذه التيارات في المجتمع المصري مما هدد ببروز حالة إستقطاب حادة في الهيئة القضائية المصرية وهدد بالتالي إستقلاليتها وهيبتها أمام الجميع وفي مواجهة الجميع ، ففي الجنحة رقم ١٥٣٠٣ لسنة ١٩٩٧ (جنح الأزبكية) - على سبيل المثال ؛ قضت المحكمة في ٤ مايو ١٩٩٨ بحبس قارئة تدعي أمال محمد عبدالرحيم والصحفي ابراهيم نصر لمدة شهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لنشرهما رأي بمجلة "عقيــدتــى" تتهم فيها أحد المنجمين بممارسة السحر والشعوذة وعند إستئناف الحكم (إستئناف رقم ٥٤٧٩ لسنة ١٩٩٨) حكمت المحكمة ببراءة المتهمان وأوردت في حيثيات حكمها ما نصه (**أن ما تناولته صحيفة الدعوى من وقائع نسبها المدعي بالحق المدني إليها هي في حقيقتها لا تخرج عن كونها مجرد رصد لأراء و أقوال العلماء (...) الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة إسنــاد ذلك الأتهام للمتهمان**) [٧٣] .

وفي حالة أخرى أصدرت نيابة امن الدولة قراراً بمصادرة وضبط كتاب الدكتور سيد القمنى (رب الزمان) في ١٩٩٧/٨/١٧ إستناداً إلى مذكرة أعدها بعض شيوخ مجمع البحوث الإسلامية يتهم الكاتب والكتاب بأنه يروج لفكرة تعدد الآلهه فإذا بحكم محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بجلسة ١٥ /٩/ ١٩٩٧ بإلغاء أمر نيابة أمن الدولة وجاء في حيثيات الحكم (**وإذا كان الأمر في النهاية قد جعل الخلاصة الأجتهادية لتقرير مجمع البحوث الإسلامية تتعارض مع الخلاصة الإجتهادية لصاحب المؤلف المطبوع - رب الزمان - فإن هذا التعارض لا سبيل لدفعة بأن تنفي إحدى الخلاصتين الخلاصة الأخرى أو تصادرها لما في ذلك من تعارض مع أحكام الدستور التي نصت المادة (٤٧) منه على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أوالتصوير أو غير**

٧١- مجلة فصول ، العدد الثالث ، الجزء الثالث ، ج ١١ ، خريف ١٩٩٢ ، الطبعة الثانية ، يناير ١٩٩٣، وقد تضمنت العديد من الشهادات الواقعية لأربعين أديبا ومفكرا مصريا وعربياً ، تحت عنوان " الأدب والحرية " .

٧٢- نبيل عبد الفتاح " خطاب الزمن الرمادي " القاهرة ، دار يافا للدراسات ، ١٩٩٠ ، خاصة صفحات ٥ـ ٨٥ .

٧٣- استئناف رقم ٥٤٧٩ لسنة ٩٨ شمال القاهرة ، برئاسة المستشار محمد جمال الدين ، وعضوية المستشارين السيد عبد العزيز وعمر صديق .

ذلك من وسائل التعبير) كما نصت المادة (٤٩) من الدستور على أن (تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي . وبالتالي فإن رفع هذا التعارض هو الحوار العلمي الرصين و الإجتهاد من كل طرف وفتح نوافذ الفكر لكى تنجلى الحقائق و تصفوا العقول) .

والحقيقة أن هذا الإتجاه القضائي المناصر لحرية الرأي والتعبير يقابله تيار أخر إتخذ موقفاً متشدداً تجاه هذه الحرية ؛ مثلما جاء في حكم محكمة جنح أداب القاهرة الجزئية بحبس أحد الروائيين لإصداره رواية " الفراش " لمدة سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه ومصادرة الرواية ثم تأييد محكمة جنح مستأنف المطرية بجلسة ٢٥ /٥ /١٩٩٧ هذا الحكم إستنادا إلى المادتين ١٧١و ١٧٨ عقوبات و هو ما أعتبرته منظمات حقوق الإنسان المحلية و الدولية مصادرة لحرية الرأي و التعبير [٧٤] .

وعززت هذه الأحكام في استفحال دور مجمع البحوث الاسلامية التابع لمشيخة الأزهر خارج نطاق القانون ؛ في مطاردة الكّتاب و مصادرة أعمالهم من معارض القاهرة للكّتاب و منهم رواية " **العراة** " للكاتب إبراهيم عيسى و " **التحليل النفسى للأنبياء** " للكاتب عبدالله كمال و "**الامتاع فنون الجنس في أدب التراث** " للقاص إبراهيم الوردانى و"**حقيقة الحجاب وحجية الحديث** " للمستشار سعيد العشماوى و كتب المفكر الإسلامى خليل عبد الكريم وكتب الدكتور احمد صبحى منصور و غيرهم [٧٥] .

كما ساهمت هذه المواقف ؛ سواء من النيابة وهي جهة تحقيق قضائية أو من القضاء خاصة بعدما إنتهت إليه مأساة د.حامد أبو زيد و زوجته وحكم محكمة عابدين بمصادرة فيلم المهاجر ومنع عرضه و التحفظ على جميع نسخه [٧٦] إستنادا إلى مفهوم الحسبة إلى هجمة شرسة من جانب أنصار التيار الديني الاصولي ضد كل مخالفيهم في الرأي مستخدمين هذه المرة ساحات المحاكم وواضعين القضاء المصري كله في مواجهة المجتمع المدني بمفكريه وكتابه وفنانيه ، ففي ٢٦ يناير ١٩٩٥ تقدم الشيخ يوسف البدري وعدد من المحامين من أنصاره بالبلاغ رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٥ (نيابة الجمالية) ضد مدير سينما الكواكب بالدراسة لعرضه أفيشات فيلم يتعارض في نظرهم مع المألوف من الدين الاسلامى وفي نفس الشهر تقدم الشيخ يوسف البدرى وخمسة وعشرون محاميا من أنصاره برفع الدعوى المباشرة (جنحة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٥ قصر النيل) ضد الصحفي محمود التهامى رئيس مجلس إدارة مجلة روز اليوسف يتهمونه فيه بسبهم في مقال و قد حكمت محكمة جنح قصر النيل بحبس الصحفي سنتين مع الشغل و كفالة لإيقاف التنفيذ وهو ما أيدته محكمةالإستئناف بعد تعديل الحكم ثم نقضته محكمة النقض في حكمهابتاريخ ٣ /٨ /١٩٩٨ (نقض رقم ١٣٢١٦ لسنة ٦٨ ق) .

٧٤، التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ لـ القاهرة- ص ١٢٥ .

٧٥، التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٥، ١٩٩٤ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٢ .

٧٦، صدر هذا الحكم في الدعوى ، برئاسة القاضي جبر إبراهيم جبر .

وفي الدقهلية قام محامي مغمور من أنصار التيار الإسلامي برفع أكثر من خمسه عشرة دعوى قضائية(دعوى مباشرة) ضد ما يزيد عن ثلاثين صحفياً وكاتباً وأكاديمياً ومفكراً بزعم خروجهم عن الدين الإسلامي أو الإستهزاء به [٧٧] ، ورافق كل هذا وصاحبه إصدار أفراد وجماعات ودينية لفتوى تكفير عدد من الكتّاب والمفكرين المخالفين لهم في الرأي بدأها الشيخ محمد الغزالي - الذي ينظر إليه على نطاق واسع بأنه من الرموز المعتدلة داخل هذا التيار حينما أدلى بشهادته أمام المحكمة التي نظرت قضية إغتيال الدكتور فرج فودة في إبرايل ١٩٩٣ على أيدى مجموعة من أعضاء الجماعةالإسلامية حيث قال بالحرف(**ليست هناك عقوبة لقاتل المرتد ولكنه يعاقب على إفتئاته على السلطة وليس هناك عقوبة منصوصه عن ذلك الافتئات على حد علمي**) !! وإستكملها القاضي السابق وأحد أبرز قيادات الإخوان المسلمين المستشار مأمون الهضيبي قائلاً (**لست مقتنعاً بإسلام فرج فودة وأشك في إسلامه ولكني لا أعين على قتل أحد حتى ولو كان كافراً او زعم مجرد زعم أنه مسلم**)[٧٨] ثم إستشرت الموجه التكفيرية للمثقفين بإصدر ما يسمى جبهة علماء الأزهر - وهي جمعية تتبع الشئون الإجتماعية وتضم عدد من أساتذه جامعة الأزهر وأنصارهم بتاريخ ٢٩ إبريل ١٩٩٧ بياناً يكفرون فيه أستاذ الفلسفه والمفكر الإسلامى البارز د . حسن حنفي وطالت الدكتور سيد القمني والأديب نجيب محفوظ وقائمة طويلة من الكتاب والمفكرين الرافضين لصيغة الدولة الدينية في مصر .

٧٧، ومنها الدعاوى التالية :

- قضية برقم ١٥٢٥٩ لسنة ٩٤ جنايات المنصورة ، بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ ، ضد جلال دويدار بجريدة الأخبار .
- الجنحة رقم ١٧٨٠ لسنة ٩٥ ، دعوى أخرى في الجنايات ، المنصورة ، ضد المستشار محمد سعيد العشماوي ، و محمود التهامي ، رئيس تحرير روز اليوسف .
- في مايو ١٩٩٥ ، قام برفع الدعاوى (جنحة مباشرة) بارقام ١٧٨٩ لسنة ٩٥ ، ضد ياسر أيوب ، و محمود التهامي بروز اليوسف .
- ٤- الجنحة رقم ١٧٨٨ لسنة ٩٥ .
- الجنحة رقم ١٧٩١ لسنة ٩٥ ضد عصام زكريا ومحمود التهامي الصحفيين بمجّلة روز اليوسف .
- الجنحة رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٩٥ ضد عصام زكريا ومحمود التهامي ، كذلك .
- الجنحة رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٩٥ ضد إبراهيم عيسى ومحمود التهامي (روز اليوسف) .
- الجنحة رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٩٥ ضد رؤوف توفيق رسام الكاريكتير بمجلة صباح الخير .
- الجنحة رقم لسنة ١٩٩٥ ضد د.نصر حامد أبو زيد ، بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ .
- الجنحة رقم ضد عبد المنعم رمضان و أحمد عبد المعطي حجازي الشاعرين بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ .
- الجنحة رقم لسنة ضد الأستاذ الجامعي د.عاطف العراقي ، بجامعة الأسكندرية.
- الجنحة رقم لسنة ضد عبد العال الباقوري ، رئيس تحرير الأهالي ، وبعض الصحفيين فيها بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ .
- الجنحة رقم لسنة ضد إبراهيم منصور بروز اليوسف ، و عادل عبد الباقي ، وهو تائب من الجماعات الإسلامية ، بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ .
- الجنحة رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٩٥ ضد إبراهيم سعده و محمود السعدني ، بأخبار اليوم ، بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ .
- الجنحة رقم١٧٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، جنايات المنصورة ، ضد نجيب محفوظ و جلال دويدار ، بزعم تهكمهم على الذات الإلهية ، في شخص الجبلاوي ، في رواية " أولاد حارتنا " .

٧٨- حوار مع المستشار مأمون الهضيبي ، روز اليوسف ، العدد ٣٣٤٢ ، مايو ١٩٩٣ .

وفي دائرة من الإنعكاسات المتبادلة ؛ أدى هذا المناخ كما اشرنا إلى حدوث حالة إستقطاب أيدلوجي في الوسط القضائي وبروز مرجعيات دينية في منطوق وحيثيات أحكام قضائية عديدة في نقيض مكشوف مع المرجعيات الدستورية والقانونية المعمول بها في الدولة المدنية المصرية ، انعكس ذلك بدوره في اندفاع متزايد للتيارات الأصولية في إستخدام ساحات المحاكم و ملء ملفاتها و جداولها بقضايا تصفية الحسابات الثقافية والسياسية عن طريقها

ولعل من أبرز هذه المحاكمات في تاريخ مصر القضائي والثقافي ما جرى للدكتور نصر حامد أبو زيد و زوجته ولنا أن نتصور قضية بدأت بطلب ترقي الأستاذ الجامعي وفقاً للوائح الجامعية في مايو ١٩٩٢؛ فتتعرض " اللجنة العلمية الدائمة للترقى " المهيمن عليها التيار الديني المحافظ إلى عقيدة الأستاذ الجامعي وتكفره وترفض ترقيته فتتحول القضية إلى إصطفاف ثقافي وإحتراب سياسي وفكري لم تشهده مصر منذ معركة طه حسين الشهيرة وكتابه " **في الشعر الجاهلي** " . في بواكير الثلاثينيات ؛ وإذا بأنصار التيار الديني ينقلون المعركة من إطارها الفكري والسياسي والثقافي إلى ساحات المحاكم طالبين التفرقة بين الأستاذ الجامعى و زوجته باعتباره مرتد عن الأسلام فتحكم محكمة الجيزة للأحوال الشخصية في ٢٧ يناير ١٩٩٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم توافر شرط المصلحة المباشرة للمدعيين [٧٩]، ولم يكتف انصار التيار الديني بذلك فقدموا استئنافاً للحكم ؛ وبعد عدة جلسات حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف ضده والحكم بالتفريق بين الاستاذ الجامعى و زوجته واستندت المحكمة في حكمها إلى نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك عملاً بالمادة السادسة من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فأعتبرت المدعيين ذوى مصلحة في رفع الدعوى ومباشرتها على أساس مبدأ الحسبة والذي هو مقابل في مفهوم المحكمة للمصلحة العامة وأسندت المحكمة مرجعيتها في القضية كلها على مفاهيم دينية وعلى فهم المحكمة للنص القرآني[٨٠] بل قد ذهبت المحكمة في تأكيد ردة الاستاذ الجامعى على ما ورد بشأن الجزية التي تدفعها الاقليات الغيراسلامية في المجتمع الاسلامى ووصفه بأن ذلك جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من اجل عالم افضل حيث قالت المحكمة رداً على ذلك (**فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ... و هو قول يخالف ما اوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية من احكام تمثل قمة المعاملة الانسانية الكريمة للاقليات غير الاسلامية في الدول الاسلامية وهي معاملة يتمنى المسلمون في العالم اجمع ان تعامل الدول الغير اسلامية**

٧٩- الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ شرعي كلي الجيزة ، برئاسة القضي محمد عوض الله ، وحكمت بجلسة ١٩٩٤/١/٢٧ .

٨٠- إستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١ ق ، محكمة إستئناف القاهرة ، الدائرة ١٤ أحوال شخصية ، برئاسة المستشار فاروق عبد العليم مرسي وعضوية المستشارين نور الدين يوسف و محمد عزت الشاذلي ، بجلسة ١٩٩٥/٦/١٤ .

الاقليات الاسلامية داخلها طبقاً لاحكام الاسلام للأقلية غير المسلمة بدلاً من المذابح الجماعية للرجال والولدان "[٨١] .

ويبدو أن المحكمة كانت متأثرة بالحملة الاعلامية الغربية تجاه ما كان يحدث بالبوسنة والهرسك والمذابح المتبادلة التي كان يمارسها المتعصبون الصرب والمسلمون اثناء حرب تفكيك يوغسلافيا كما وأن تمنيات الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة لا يقوم عليها دليل و المؤكد ان الاقليات المسلمة في دول غرب اوروبا وامريكا تحظى برعاية و حقوق تزيد عن حقوق المسلمين في بلدانهم الاصلية ؟!

وبرغم ان محكمة النقض المصرية؛ ظلت لعقود عديدة سنداً وحصناً للحريات العامة وحرية المفكريين والصحفيين ؛ الا ان الجديد في الأمر ما ذهبت اليه المحكمة في ظل السياق الاجتماعى والثقافي السائد في مصر خلال العقدين الأخيرين كما اشرنا إلى تأييد حكم محكمة الأستئناف وأقرت بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ الحكم بالتفريق بين د. نصر حامد أبوزيد و زوجته[٨٢] ؛ و وفقاً لرأى عدد كبير من الفقهاء المتخصصين فإن محكمة النقض قد نحت في إتجاه مغاير لما إرتأه المشرع بإصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم دعاوى الحسبه في الأحوال الشخصية والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع إستناد لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لايكون لصاحبه مصلحة فيها مباشرة شخصية وقائمة يقرها القانون .

ونظرا إلى أن محكمة النقض قد رأت في إصدار المشرع لقانون تنظيم دعاوى الحسبه (**بمثابة إقرار بها على نحو يجعلها فرض عين على كل مسلم قادر عليها**) فإن فقهاء القانون قد توقفوا طويلاً أمام مفهوم الحسبه (سواء ولاية أصلية أو ولاية تبعية) بإعتبارها فكرة مفارقة لمفهوم النظام العام في الدولة المدنية حيث تقوم فكرة الحسبه على مفهوم حقوق الله تعالى أي بإعتبارها فكرة دينية عقائدية [٨٣].كما ميز الفقهاء بين توسع القضاء الإداري في شرط المصلحة ودعاوى الحسبه وهو ما افردت إليه المحكمة الإدارية العليا مكاناً واضحاً في احكامها [٨٤]

كما أن ما استقر عليه من أحكام المحكمه الدستورية العليا بإعتبار أن المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا تصلح بمفردها

٨١- المرجع السابق .

٨٢- محكمة النقض ، دائرة الأحوال الشخصية ، نقض رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ أحوال ، والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٥ ق ، برئاسة المستشار محمد مصباح شرابية ، وعضوية المستشارين فتحي محمود يو ، و سعيد غربان ، و حسين السيد متولي ، و عبد الحميد الحلفاوي ، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ .

٨٣- أحمد سيف المحامي " الحسبة بين الدولة المدنية والدولة الدينية " ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

٨٤- الدعوى رقم ٩٥٩ لسنة ٣٢ ق ، والحكم في الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ ق في جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦ ـ وارد في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة ٢٩ ، العدد الأول ، إصدار المكتب الفني لمجلس الدولة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥ ـ ١٣٢ .

وأنظر أحمد سيف الإسلام ، مرجع سابق ص ٩ ـ ١١ .

كما أن ما استقر عليه من أحكام المحكمه الدستورية العليا بإعتبار أن المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا تصلح بمفردها سنداً تشريعياً لدعاوى الحسبه وعلى أساس أن (**مبادئ الشريعة الإسلامية لا يكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها أما قبل ذلك فإنها لا تعدو أن تكون مصدراً موضوعيا للتشريع**) (٨٥) ، كما أستند رأى غالبيه الفقة المصري إلى أن دعاوى الحسبه تتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الوارد في المادة (٤٠) من الدستور لارتكازها على منح المواطن المسلم الحق في رفع دعاوى الحسبه وسلب غير المسلم هذا الحق .

والحقيقة أن المشرع المصري - وكما هي عادة النظام والحكم أراد أن يعالج ظاهرة الإسراف في إستخدام مفهوم الحسبه من جانب التيارات الدينية والتي بدت أنها في طريقها لأن تطول رموز هامة محسوبة على النظام والحكم (كالأديب الكبير نجيب محفوظ) معالجة جزئية دون أن ينهي الركائز القانونية التي تقوم عليها دعاوى الحسبه فلم يلغ في القانونين اللذين أصدرهما (٣ لسنه ١٩٩٦ ، ٨١ لسنه ١٩٩٦) نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث قصر القانون الأول نطاقة في تنظيم مباشرة دعاوى الحسبه في مسائل الأحوال الشخصية دون مد النطاق الموضوعي إلى المجال الجنائي وبالتحديد في مجال حق الإدعاء المباشر في الجنح .

على أية حال .. فإن قضية د. نصر حامد أبو زيد أو مصادرة فيلم المهاجر بحكم قضائي بقدر ما كشفت عن حاله إستقطاب خطيرة تجري داخل الهيئة القضائية وتوريط مقصود ومتعمد من جانب قوتين أساسيتين في المجتمع المصري أولهما الدولة وسلطتها التنفيذية ذات الثقل والنفوذ حتى على السلطة التشريعية من ناحية وقوى التيارات الأصولية الدينية من ناحية أخرى .

فإن هذا لا يقلل من مواقف مشرفه للقضاء المصري بصفه عامة وقضاء محكمه النقض بصفه خاصة (٨٦) جسدت فيها ضمير هذا المجتمع ووجدانه وشوقه الجارف للحرية والإبداع .

موقف قضاء مجلس الدولة

مرت الرقابة القضائية في مصر بمرحلتين مميزتين ؛ تمثلت في مرحلة القضاء الموحد قبل عام ١٩٤٦ ، أما الثانية فهي التي بدأت بإنشاء مجلس الدولة في مصر ١٩٤٦أو ما يطلق عليها مرحلة **القضاء المزدوج**. والحقيقة انه برغم أن محاولة إنشاء مجلس الدولة على

٨٥- المحكمة الدستورية العليا ، طعن رقم ١٠ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٥/٤ .

٨٦- حكمت محكة النقض المصرية طوال السنوات الخمس الأخيرة ببطلان إنتخابات مجلس الشعب المصري في ٦٦ دائرة إنتخابية ، أي ما يزيد عن نصف أعضاء المجلس التشريعي

غرار النظام الفرنسى قد بدأت بصدور الأمر العالي في إبريل ١٨٧٩ لإبداء الرأي في القوانين واللوائح وفي صياغاتها ؛ وانيط إليه اختصاص وولاية التعويض ولاية إلغاء القرارات الإدارية إلا أنه لم يباشر هذه الاختصاصات فعلاً وجرى إلغاء مجلس الدولة ثم عادت الفكرة للظهور عام ١٩٣٩ ووضعت لجنة قضايا الحكومة عام ١٩٤١ مشروع جديد وبعد فترة من التردد والجدال سواء بين الرأى العام المتشكك من دور وولاء هذا المجلس وبين الفقهاء والمتخصصين ورجال القانون صدر القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة [٨٧] ، وقد تعرض مجلس الدولة لإعادة التنظيم أكثر مرة ، بعضها كانت تفرضها ضرورات العمل (القانون رقم ٩ لسنه ١٩٤٩) وبعضها الأخر كانت تتطلبها متطلبات السياسة ومحاولات الإحتواء والسيطرة على إتجاهات المجلس في ظل تغيرات سياسية وإجتماعية عميقة وعنيفة جرت في مصر منذ عام ١٩٥٢ (القانون رقم ١٦٥ لسنه ١٩٥٥) وحتى إستقر وضعه عام ١٩٧٢ بصدور قانونه الجديد رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ الذى أعتبر المجلس هيئة قضائية مستقله تخضع من حيث الإشراف الإداري - لا القضائى - إلى وزير العدل [٨٨] .

ووفقاً للهيكل التنظيمى لمجلس الدولة ينقسم المجلس إلى قسمين : -

الأول : القسم القضائى .

الثانى : قسم الفتوى والتشريع بإداراته ولجانه ..... الخ .

أما عن القسم القضائى والذى يعنينا أكثر في مجال دراستنا فهو ينقسم بدوره إلى الأتى : -

١. المحكمه الادارية العليا والتي لها حق التعقيب النهائى على قرارات والأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة الأخرى باعتبارها درجة استئنافية .
٢. محكمه القضاء الإداري بدوائرها المختلفة .
٣. المحاكم التأديبية بإداراتها المختلفة .
٤. المحاكم التأديبية العليا ولها حق التعقيب النهائي على أحكام وقرارات المحاكم التأديبية .
٥. هيئة مفوضى الدولة ويتحدد اختصاصها بتحضير القضايا واقتراح تسوية المنازعات والفصل في طلبات الاعفاء من الرسوم ومعاونة رئيس المحكمه في توزيع القضايا ..... الخ .

والحق فإن مجلس الدولة المصرى وقسمه القضائي قد لعب دوراً كبيراً طوال الفترة الممتدة من تاريخ إنشائه وحتى فترة العواصف (١٩٥٤ومابعدها) في حماية الحقوق العامة

٨٧- د. محمود محمد حافظ " القضاء الإداري في القانون المصري المقارن " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ ، ص ٥٠ وما بعدها .

٨٨- لمزيد من التفاصيل حول تطورات إعادة تنظيم مجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٧٢ ، أنظر المرجع السابق .

والفردية في مواجهة سلطات الادارة والسلطة التنفيذية في كثير من الأحيان حتى ان بعض ثقاة الدارسين قد وصف هذه المرحله بأنها " سنوات الشموخ " بعكس ما جرى بعدها والذي أطلق عليها " سنـــوات الإنكســـار " [٨٩] . ويشير أحد فقهاء القانون الدستورى إلى ذلك بقوله (**والحقيقة أننا نستطيع أن نقرر بطمأنينة أن قضاءنا الإداري - بالذات محكمه القضاء الإداري - في أحكامها التي صدرت منذ عام ١٩٤٨ وحتى ١٩٥٦ برغم إقراره بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من آثار موسعه لنطاق المشروعية - إلا أن هذا القضاء لم ينسى دوره الأساسى حامياً للحريات وحقوق المواطنين من عسف الإدارة وإحتمائها وراء مبررات تباعد بينها وبين رقابة القضاء)**[٩٠] .

بيد أن الدارسين لتطور دور مجلس الدولة قد أجمعوا على ان تحولا قد طرأ في إتجاهاته وأحكامه - خاصة المحكمه الادارية العليا - بعد عام ١٩٥٥ وتولى المستشار السيد على السيد لرئاسته بحيث أصبح اكثر موالاه للنظام والحكم وهو ما تظهره احكامه خلال هذه المرحلة [٩١] ، ومع ذلك لم ينج مجلس الدولة بقسميه القضائى والفتوى والتشريع من محاولات الإحتواء والسيطرة تارة أومحاولات الاستقطاب من جانب تيارات فكرية و أيدولوجية تارة أخرى كما سوف نرى في بعض احكامه . بيد أن الأمانة التاريخية تقضى القول بأن الاتجاه العام و الغالب داخل مجلس الدولة و خاصة منذ استقلاليته الحقيقية عام ١٩٧٢ كانت لصالح الانتصار للحريات العامة و الفردية .

ففي الفترة التي إمتدت من عام ١٩٥٥ وحتى عام ١٩٧٢ ؛ إتفقت محكمة القضاء الإداري و المحكمة الإدارية العليا على أعمال نظرية الضرورة و أعمال السيادة لتبرير تصرفات السلطة التنفيذية ؛ كما كانت المحكمة الإدارية العليا أقل حرصا - كما يشير البعض - من محكمة القضاء الإداري على حماية حريات الأفراد[٩٢] . فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بحرية العبادات و اقامة أماكن العبادة للاقباط ؛ تظهر أحكام المحكمة الإدارية العليا خلال هذه المرحلة تشدداً ملحوظاً وإعمالاً لما يسمى "**الخط الهمايوني**" و هو لا يرتقى إلى مستوى قانون بل هو قرار إداري و يورد الدكتور فاروق عبد البر الكثير من الأحكام التي تظهر رفض المحكمة الإدارية العليا لإنشاء كنائس عملاً بالدستور والقانون بشأن حرية العبادة و إقامة الشعائر الدينية . [٩٣] وقد بدا واضحاً درجة إستقلالية قضاء مجلس الدولة بعد احداث يومى ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ حيث لجأ النظام و الحكم في عصبية مبالغ فيها و كرد فعل على تلك الاحداث إلى اصدار مجموعة من القوانين و القرارات بقوانين عرفت

٨٩- د.فاروق عبد البر ، الجزء الثاني ، مرجع سابق .

٩٠- د. يحى الجمل " نظرية الضرورة " ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٩١- المرجع السابق ، وكذلك : فاروق عبد البر ، و أيضا يمكن ملاحظة ذلك من واقع الأحكام الصادرة عن المجلس .

، مجلس الدولة ، المكتب الفني " مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدراية العليا في خمسة عشر عاما ٦٥- ١٩٨٠ " ، اربعة أجزاء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣.

٩٢- د. فاروق عبد البر ، مرجع سابق ، ص ٧٥١ .

٩٣- المرجع السابق ، ص ٢٨١- ٣٠١ .

في التاريخ القانوني المصري بالقوانين " سيئة السمعة " و منها القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ و٣٣ لسنة ١٩٧٨ الذى اعاد نظام العزل السياسى لفئات واسعة من المعارضين للحكم و القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب و القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة . والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس و القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة [٩٤] . و القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ و تشكيله لمحكمة إدارية عليا بتشكيل خاص.

وفي ضوء نصوص القرار بقانون ٣٣ لسنه ١٩٧٨ جرى عزل عدد من السياسيين القدامى عن المعترك السياسي والحزبى ومنهم السيد عبد الفتاح حسن الوزير الوفدى ؛ فتولى الأخير رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة التي قضت في حكم تاريخى لها بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ بأحقيته في المشاركة في الحياة العامة والحزبية بإعتباره حق أصيل للإنسان لا يجوز المساس به أو الجور عليها تحت أى مبرر أو مسوغ [٩٥] . وبرغم التزايد الهائل في عدد القضايا والدعاوى المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة حيث بلغت وفقاً للإحصاء القضائى لعام ١٩٨٤ وحده إلى ٣٠١,٩ الف قضية موزعه كالتالى : -

- قضية حكم فيها ضد الحكومة ٢٧٥٤٤ قضية
- قضية حكم فيها لصالح الحكومة ٦٨٣١٢ قضية
- قضايا مازالت منظورة أمام المحاكم ٢٠٥٩٩٩ قضية[٩٦] .

والكثير من هذه القضايا يتعلق بمنازعات بين الأفراد والحكومة على قرارات إدارية كنزع ملكية أو تظلمات قضائية من العاملين بالدولة وأجهزتها المختلفة تجاه قرارات صدرت بحقهم من جزاءات أو غيرها . ويهمنا من هذه القضايا ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة والفردية ذات الصلة الوثيقة بحرية الرأى والتعبير ، ونظراً لصعوبة الإلمام بها جميعاً فإننا سوف نتوقف عند تلك القضايا والأحكام التي أعتبرت أحكام مبادئ وجهت سير العمل القضائي في معظم محاكم القسم القضائي في مجلس الدولة ، سواء ما تعلق منها بحق تكوين الأحزاب السياسية أو النشاط النقابي أو حق العامل أو الموظف في إبداء آرائه على صفحات الصحف بصرف النظر عن الموقف الرسمى لجهة عمله أو الأحكام الخاصة بنتائج الإنتخابات العامة ... إلـخ .

كما سيحتاج الأمر التوقف عندما يبدو من إتجاهات متعارضة ومتناقضة في أحكام بعض محاكم المجلس أوفتاوى قسم الفتوى والتشريع ومدى تأثيرها على مسألة الحريات العامة في البلاد ، وفي مقدمه هذه المواقف القضايا الخاصة بحق تكوين الأحزاب السياسية

٩٤- د. وحيد رأفت " دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات " ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٨١.

٩٥- الدعوى رقم ١٥٩٣ لسنة ٣١ ق ، دائرة منازعات الأفراد ، بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ .

٩٦- وزارة العدل ، الإحصاء القضائي السنوي لعام ١٩٨٤ .

وبرغم أن ثمانيه أحزاب من الخمسه عشر حزباً الموجودة الأن في البلاد تدين بوجودها إلى أحكام القضاء خاصة المحكمه الإدارية العليا وأحكام القضاء الإداري والدستورية العليا فإن قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ وتعديلاته العديدة (٣٦ لسنه ١٩٧٩ و ٣٠ لسنه ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنه ١٩٨١) قد وضعت شروطاً شديدة القسوة أمام أى مجموعه من الأفراد لإنشاء حزب سياسى وأضفت المادة الثامنة بالفقرة الأخيرة دوراً للقضاء الإداري تمثل بداية في تحديد محكمه القضاء الإداري كجهة تظلم من قرارات لجنة شئون الأحزاب في حال رفض إعلان الحزب أو الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس مجلس الدولة . وبتشكيل استثنائى يضم شخصيات عامة (القرار بقانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٧٦) مما يعد توريطاً للقضاء الإداري في معترك الصراعات السياسية والحزبية بين السلطة التنفيذية وخصومها .

كما كان لنص المادة الرابعة من القانون على شرط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى وبقية الشروط الأخرى الواردة في المادة الرابعة والمادة السادسة (فقرة ٢) . ما جعل من قضية إنشاء حزب سياسى في مصر معركة قانونية وقضائية تبدأ من رفض لجنة شئون الأحزاب وتنتهى غالباً في المحكمة الإدارية العليا التي حكمت في اكثر من عشرين حالة برفض إنشاء هذه الأحزاب[٩٧] .

بيد أن المحكمه الإدارية العليا كان لها حكم حاولت فيه التغلب على قسوة الشروط الموضوعة من جانب المشرع في مجال إنشاء أحزاب سياسية وهى الخاصة (بشرط التميز) .

فبينما أحالت المحكمة أحد الطعون للمحكمة الدستورية العليا لتبيان مدى دستورية شرط التميز ذهبت المحكمة الدستورية في جلستها بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٥ إلى دستورية هذا الشرط مما اضطرت معه المحكمة الإدارية العليا إلى اضفاء تفسير أكثر مرونة على هذا الشرط حيث جاء في حكمها (ومن ثم فإن دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائماً خارج إطار المبادئ والأهداف الأمر الذى يؤدى إلى أن التماثل الذى قد يقترب من التطابق مفترض حتماً في تلك المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الحزاب)[٩٨] .

٩٧- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر الدراسة الجيدة :

، عصام الدين حسن ، وآخرون " نظام الحزب الواحد في قالب تعددي " ، القاهرة ، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٩.

٩٨- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ ق عليا .

وإستطردت المحكمة في حيثياتها لتحديد معيار لتميز برامج الأحزاب مؤداه **(مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلى ميدان التطبيق الواقعى في حياة أعضائه وغيرهم من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها)** [٩٩] .

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الإستثنائى(دائرة الأحزاب السياسية) قد وضعت هذا المعيار فإنها لم تلتزم به التزاما كاملاً في أحكامها ففي رفضها لإنشاء الحزب الإشتراكى المصرى أسست حكمها على ان برنامجة **(عبارة عن شعارات حماسية والأفكار التي يتبناها بعيدة عن واقع المجتمع المصرى وقضاياه)** ثم عادت في نفس الشهر (ابريل ١٩٩٢) لتقضى بالموافقة على تأسيس حزب الشعب الديمقراطى وتقضى بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيسه ، قائلة في حكمها **:" أن اللجنة لا ينبغي أن تغلق الأبواب أمام أي حزب لا يكون له تميز في برنامجه ، حتى يتمكن من المشاركة في حل مشاكل الجماهير ورفع المعاناة عنها "** . ثم أضافت المحكمة :" أن مهمة الحزب تحقيق أهدافه في تعبئة الجماهير وإقناعهم بقدرته على تحقيق برنامجه ، ومن يحكم على نجاح الحزب هو الجماهير ، وليس لجنة تأسيس الأحزاب " [١٠٠] .هذا الاختلاف الواضح في توجهات المحكمة الإدارية العليا الذي تتبني عنها أحكامها واتجاهها الغالب لرفض غالبية الأحزاب المتقدمة[١٠١]. وعلى العكس من ذلك نجد ان محكمة القضاء الإداري قد حافظت على إتجاه واضح وثابت بشأن إعلان نتائج الإنتخابات سواء كانت إنتخابات محلية أو إنتخابات تشريعية .

فقد أصدرت محاكم القضاء الإداري منذ إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية عام ١٩٩٥ وحتى نوفمبر ١٩٩٦ ، نحو ٩٥ حكماً في مختلف الدوائر ، يقضي بوقف قرار وزير الداخلية بإعلان نتائج إنتخابات مجلس الشعب في هذه الدوائر مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقد إمتنعت وزارة الداخلية عن تنفيذ هذه الأحكام وقدمت إستشكالات لوقف التنفيذ .

وفي جلسة ١٩٩٦/٨/٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً تاريخياً رداً على إستشكالات الوزارة بوقف التنفيذ حيث جاء في حيثياتها **:"إن التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام عنوان الدولة المتمدينة ، ولا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بغير وجه قانوني ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة وفقدان**

٩٩- طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ ق عليا ، وهو الخاص بالحزب العربي الديمقراطي الناصري .

١٠٠- واردة في قبول الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ق ، بجلسة ١٩٩٣/٦/٦ .

١٠١- رفضت المحكمة الإدارية العليا قبول أكثر من عشرين حزبا ومنهم الحزب الناصري ، طعن رقم (٣٠ق عليا) بجلسة ١٩٩٠/٤/١٤، ورفضت حزب الجبهة الوطنية ، استنادا إلى البند سابعا من المادة الرابعة ، (طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق عليا) بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، وكذلك رفضت المحكمة قبول حزب التكافل الاجتماعي (طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٩ق عليا) بجلسة ١٩٩٥/٢/٥، ثم عادت المحكمة عن قرارها .

لمزيد من التفاصيل أنظر:

- د. نعيم عطية، وحسن الفاكهاني المحامي " الموسوعة الإدارية الحديثة .. مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة " ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات (حسن الفاكهاني) ١٩٩٥ .

الثقة في سيادة القانون " . وقد طعنت وزارة الداخلية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت حكمها في ١٩٩٦/١١/١٧ ، عدلت فيه عن قضاء سابق لها حيث جاء في الحكم الجديد **" بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالطعون على عملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ، وأن ذلك من اختصاص مجلس الشعب ، طبقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور "**[١٠٢] وهكذا عدلت المحكمة الإدارية العليا عن أحكام سابقة ومستقرة في هذا المجال[١٠٣]، وبهذا الحكم الجديد سلب اختصاص أصيل للقضاء الإداري في مراجعة وإلغاء القرار الإداري بإعلان النتائج الانتخابية لمجلس الشعب باعتباره أحد الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة وفقاً لنص المادة (١٧٢) من الدستور.

ويظهر قرار وزير الصحة رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٦ بحظر إجراء عملية ختان الإناث في المستشفيات العامة أو الخاصة ، وموقف القضاء الإداري منه طبيعة الاتجاهات الفكرية والمرجعيات التي يستند إليها القضاة في أحكامهم ، فقد تقدم عدد من رموز التيار الديني والمحامين (على رأسهم الشيخ يوسف البدري) بطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ ، قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزير الصحة واستندت المحكمة في حكمها على آراء فقهية أقل ما يمكن وصفها به أنها آراء محافظة . وقد استأنفت الحكومة الحكم ، وبعد تداول ستة شهور في القضية أصدرت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ قرارها بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري وتأييد قرار وزير الصحة ، واستندت المحكمة الإدارية العليا بدورها في حيثيات حكمها على آراء فقهية أخرى[١٠٤] .

وتظهر فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التي صدرت في فبراير ١٩٩٤ رداً على طلب الرأي الذي تقدم به الأزهر أثناء منازعته لوزارة الثقافة بشأن مدى أحقية أيهما في الرقابة على المواد السمعية أو البصرية السمعية (القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥) فجاءت فتوى الجمعية العمومية ؛ وهو وإن كان لا يرتقي إلى مستوى الأحكام القضائية إلا أن له من الاعتبار الأدبي والمعنوي ما يستحق العناية والاهتمام في أوساط المتخصصين وقضاة مجلس الدولة حيث ذهبت الفتوى إلى أن :

" الأزهر هو صاحب الرأي النهائي فيما يتعلق بتحديد الشأن الإسلامي في المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية " ، واستطردت الفتوى **:" أن تقدير الشأن الإسلامي الذي يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولاية الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه ويكون رأيه ملزماً للجهات التي أنيط بها إصدار القرار "** .

١٠٢- الدعوى رقم ٦٣٧٣ لسنة ٥٠ق- بجلسة ١٩٩٦/٨/٦

١٠٣- صدر الحكم برئاسة المستشار علي الخادم رئيس مجلس الدولة ، ورئيس المحكمة الإدارية العليا .

١٠٤- من ضمن هذه الأحكام السابقة الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٦ق- بجلسة ١٩٨٠/٢/٦ ، والطعن رقم (١٩٠) لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ ، والطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٣ق- بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ .

وبرغم أن قانون الأزهر نفسه لم يكن يسمح بذلك ، ولم يجر العمل يوماً في مصر على هذا النحو ، إلا أن هذه الفتوى وإن كانت غير ملزمة قانوناً إلا أنها تعكس إتجاهاً واضحاً نحو غلبة تيار فكري في قضاء مجلس الدولة وهو ما أثار قلق دوائر واسعة من المثقفين المصريين وأساتذة الجامعات(١٠٥) .

وهكذا يبدو واضحاً أن التغيرات التي طرأت على المجتمع المصري بقواه السياسية والفكرية ومؤسساته الدستورية وبنيته الاجتماعية والثقافية قد انعكس انعكاسا واضحاً على المرجعيات التي يستند إليها الفكر القضائي والقانوني في البلاد .

نحن الآن بصدد مرحلة يبدو فيها الصراع بين أنصار الدولة الدينية ومؤيدي الدولة المدنية ، قد طال ضفاف المؤسسة القضائية . صحيح أنه لم يحدث فيها انقلاب جذري على أسس الدولة المدنية ومرجعيتها القانونية والدستورية ، بيد أن هناك تأثيرات ما أخذت طريقها إلى هذا الجهاز الحساس من أجهزة الضمير وهو ما يحتاج إلى يقظة كاملة من جانب كافة القوى الوطنية وجماعات النخبة الثقافية المصرية .

موقف واتجاهات المحكمة الدستورية العليا

احتوى دستور سبتمبر عام ١٩٧١ ، على مجموعة من النصوص والمبادئ تجسد في جوهرها دعائم جادة لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية فجاء الباب الثالث " المواد من ٤٠ إلى ٦٣ " مشتملاً على الكثير من هذه المبادئ كما تضمن الباب الرابع والمعنون سيادة القانون " المواد من ٦٤ إلى ٧٢ " معان جديدة في الحياة السياسية والقانونية المصرية ، وبرغم بعض الانتقادات الموجهة إلى الإطار الشامل والعام لدستور ١٩٧١ الذي حكمه المنطق الشمولي لإدارة نظام الحكم وعدم التوازن الواضح في توزيع الصلاحيات والسلطات الدستورية بين مؤسسات الدولة المختلفة (التنفيذية- التشريعية- القضائية) بحيث مال الميزان لصالح السلطة التنفيذية ، فإنه يبقى للحقيقة والتاريخ أن هذا الدستور كان أفضل وثيقة دستورية شهدتها مصر طوال تاريخها الدستوري الحديث ، نسبياً منذ ١٨٣٧ . بل أنه وبمقاييس الحقوق والحريات ، كان أفضل مما جاء به دستور المرحلة الليبرالية " إبريل ١٩٢٣".

ولعل من أبرز مفاخر هذا الدستور ما جاءت به المادة (١٧٤) من النص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة . وبالإقرار الدستوري- لأول مرة في الوثائق الدستورية المصرية- لوجود رقابة قضائية على عملية التشريع وامتداد نطاقها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إلى مجال اللوائح والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، ولها قوة

١٠٥- القضية لسنة ٥ بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ ، المحكمة الإدارية العليا ، برئاسة المستشار محمد حامد الجمل .

القانون ، أصبح هناك ضمانة للحقوق والحريات العامة والفردية على أعلى مستوى في النظام السياسي والدستوري المصري .

فإذا كانت معوقات الحرية تتبدى في صور ثلاث هي :

- المساس بالحقوق بقرارات إدارية استنادا إلى قوانين غير دستورية .
- أو إهدار الإدارة للحقوق والحريات بدعوى أن الظروف الاستثنائية تستلزم ذلك .
- أو لأن الإدارة تقيد هذه الحقوق والحريات بقرارات تدعي أنها عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء[١٠٦]، فإن وجود المحكمة الدستورية العليا إلى جانب محاكم القضاء الإداري ، قد أوجد ميزاني عدل ليس من السهل تجاوزهما أو تخطي تأثيرهما على مجمل الحياة السياسية والقانونية في المجتمع والدولة .

وسجل المحكمة الدستورية العليا على مدى سبعة عشر عاماً من عملها المجيد " ٨٠ـ ١٩٩٧ " وأبطالها لأكثر من ١٢٠ نصاً قانونياً ولائحياً باعتبارها مخالفة للدستور نصاً وروحاً قد تضمن في الكثير من أحكامها انتصاراً لهذه الحريات والحقوق ومحاولة لإعادة التوازن المفقود بين سلطات الدولة إلى وضعها الطبيعي في مجتمع يقوم على سيادة القانون ودولة المؤسسات ، ففي مجال النقابات كان للمحكمة الدستورية العليا أحكام أعادت فيها التأكيد على الأصل الديمقراطي للنقابات العمالية والمهنية الواردة نصاً في المادة (٥٦) من الدستور[١٠٧] . وفي مجال الأحزاب كانت لها مواقف مضيئة[١٠٨] ، أما بالنسبة لحرية الرأي والنشر والتعبير ، والمنصوص عليها في الدستور في المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ فقد مثلت ميزان القياس والحساب لتقييم مدى دستورية التشريعات " البرلمان " أو القرارات اللائحية الصادرة من السلطة التنفيذية وإداراتها المختلفة .

وفي هذا حكمت المحكمة الدستورية العليا في جلستها بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٥ ، بأنه :" وإذا كان الدستور القائم قد نص في مادة ٤٧ منه على أن حرية الرأي مكفولة ، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير (...) ، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن رأيه بمدلول جاء عاماً ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلا أن الدستور مع ذلك عني بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضماناً لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك توكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير ، وهي الحرية الأصل ، التي يرتد النقد

١٠٦ـ د. فاروق عبد البر ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

١٠٧ـ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع مؤلفنا : النقابات والتطور الدستوري في مصر (٩٢٣ـ ١٩٩٥) ، القاهرة ، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٨.

١٠٨ـ د. نبيلة عبد الحليم " حرية تكوين الأحزاب السياسية بين النص القانوني والواقع السياسي " ، القاهرة ، دار النهضة العربي ١٩٩٢.

إليها ويندرج تحتها ، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد- إذا كان بناء- أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سوياً على قدميه (...) وإذا كان ذلك ، فإن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقديمها منفصلة عن سياقها- بمقاييس صارمة- ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند الآخرين ، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحياه بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها[١٠٩] .

وهكذا لم تتوقف المحكمة الدستورية العليا في حكمها عند إقرار مبدأ النقد الذاتي كأساس لقيام العمل الوطني وإنما قبلت أن يكون الشطط في بعض مظاهر التعبير عن الرأي من الأمور المطلوب التسامح فيها ، بل أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى حد الربط بين حرية الرأي وممارسة الحقوق السياسية للأفراد حيث جاء حكمها بأن " **حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية ، وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإنضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح** " [١١٠] ، وعززت المحكمة الدستورية العليا هذه الدعائم الراسخة للبنيان الوطني فيما يتعلق بالمادة (٤٩) من الدستور بقولها " وقد عزز الدستور حرية التعبير بتلك التي يقتضيها إجراء البحوث العامة وإنهائها على تباين مناهجها وأنماطها بإعتبار أن هذه البحوث وإن كان أصلها جهداً فردياً إلا أن قيمتها لا تكمن في إطرائها ، ولكن فيما يمكن أن يكون انتقادا لنتائجها وتصحيحاً لأخطائها ، ثم قارن الدستور بين هاتين الحريتين بالإبداع فنياً وأدبياً وثقافياً ، توكيداً لقيم الحق والخير والجمال ودون إخلال بوسائل تشجيعها "[١١١] . وفي مجال الدفاع عن حرية الصحافة المنصوص عليها في المواد ٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ من الدستور ، صاغت المحكمة الدستورية العليا أحكاماً مشهودة حيث جاء حكمها بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ ما نصه " **ذلك أن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول- كأصل عام- دون التدخل في شئونها أو أرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها أو أضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعاتها وتطويرها متوخياً دوماً أن يؤمن بها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من المواطنين** [١١٢] . وعادت المحكمة الدستورية العليا لتؤكد على نفس المعنى في حكم آخر لها بالقول :" أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم بها حرية التعبير بنص المادة (٤٧) حرص على أن يزاوجها ويكملها بأحد صورها الأكثر

١٠٩- الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق ز.د بجلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ ، والدعوى رقم ١١/٣٧ ق.د بجلسة ٦ فبراير ١٩٩٣ .

١١٠- الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ ق.د بجلسة ٧ مايو ١٩٨

١١١- الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق.د ١٩٩٥/١/١٤ ، وكذلك في الدعاوى أرقام ٢٧ لسنة ٨ق .د بجلسة يناير ١٩٩٢ ، ٦،١٥ ق.د بجلسة ١٥ أبريل ١٩٩٥ ، ٨/٢٢ ق.د بجلسة ٤ يناير ١٩٩٢ .

١١٢- الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق.د بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ .

أهمية ، والأبلغ أثراً فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها أو تعطل خدمتها في بناء مجتمعاتها وتطويرها [١١٣] . وهكذا أرست المحكمة الدستورية العليا بدعائم حرية الرأي والنشر والتعبير على قاعدة من أحكام الدستور ومبادئ الديمقراطية والحقوق الطبيعية للإنسان في المجتمع المعاصر . وتعد المحكمة الدستورية العليا الهيئة القضائية الوحيدة في مصر ، تقريباً ، التي تستند في حيثيات الكثير من أحكامها على المواثيق الدولية وقيم المجتمعات الديمقراطية المتحضرة .

ولقد كان من أبرز أحكام المحكمة الدستورية العليا تعزيزاً لحرية الصحافة وحرية التعبير ما قضت به من عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات التي كانت تخضع رئيس التحرير للمساءلة الجنائية عن جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف ، حيث جاء في حيثيات الحكم : " أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديداً لماهيتها ولضمان ألا يكون التجهيل بها مدخلاً للإخلال بالحقوق التي كفلها الدستور ، وبخاصة تلك المتعلقة بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ".

وخلال عام ١٩٩٧ وحده أبطلت المحكمة الدستورية العليا ما لا يقل عن ٢٧ نص من النصوص التشريعية و اللائحية والقرارات بقوانين لمخالفتها لمواد الدستور وبالإجمال فإن المحكمة طوال سبعة عشرة عاماً من عملها المجيد أبطلت ما لا يقل عن ١٢٠ نص قانوني ولائحي من مجموع نحو ٨٠٠ دعوى عرضت عليها ، أي أنها أبطلت ما يعادل ١٥% مما عرض عليها ، وساهمت في تنقية المنظومة التشريعية واللائحية المصرية التي هي مولود لنظم حكم شمولية واستبدادية حتى من قبل عام ١٩٥٢ . لذا لم تسلم المحكمة الدستورية العليا من مؤامرات سياسية تحاك لها بليل سواء من أعضاء المجلس التشريعي ، أو السلطة التنفيذية في سبيل تقليص دورها ، واختصاصاتها التي باتت مصدراً لقلق قوى سياسية واجتماعية عديدة متربعة على قمة الهرم السياسي والاجتماعي في البلاد.

وبقي أن نشير إلى أن سياج الحماية الدستورية هذه لن تبقى دون حماية من الرأي العام في المجتمع المصري ومن دوائر المثقفين والمتخصصين على حد سواء .

١٣ ـ الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق.د بجلسة ٣ يوليو

كلمة ختامية
مأزق المؤلفين ومشاكل الناشرين

إذا كنا قد عرضنا في الفصول السابقة طبيعة القيود التشريعية والإدارية والثقافية على حرية الرأي والنشر والتعبير ، فأن الصورة تظل غير مكتملة دون التعرض لجوهر أزمة ذات طبيعة داخلية في علاقة المؤلفين والمبدعين من ناحية والناشرين من ناحية أخرى .

ذلك أن المؤلفين والمبدعين ، يتعرضون علاوة على القيود الحكومية وقوة الاستبداد الديني(الإسلامي أو المسيحي) من جانب التيارات السياسية الدينية المتصاعدة إلى إستبداد من نوع آخر وهو إستبداد الناشرين . فكثير من المؤلفين لا يستطيعون الحصول على حقوقهم المادية كما أن كثيرون آخرون يتعرضون لعمليات إحتيال ونصب من جانب بعض الناشرين ، ومن خلال التعتيم على عدد النسخ المطبوعة أو الموزعة من العمل الفكري يجري إهدار حقوق المؤلف[1] .

ومن المدهش والمثير للحيرة والسخرية أنه بينما لا يتجاوز حقوق المؤلف غالبا ١٥% إلى ٢٠% كحد أقصى من سعر الغلاف ؛ فأن الموزع (كمؤسسة الأهرام) تحصل على ٣٥ % من سعر الغلاف !! ويبقى الـ ٥٠% تمثل تكاليف ومستلزمات وأرباح الناشر ؛ وبهذا فإن هذا النشاط الثقافي في جوهره يعاني من إستغلال واستبداد مزدوج .

ولم يفلح إصدار القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤ بسريان الأعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على المشتغلين بتأليف المصنفات الفنية بنسبة ٢٥% من الأرباح الصافية لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من الضريبة على المهن غير التجارية في حل المشكلة وكثير من المؤلفين يلجأون إلى أسلوب بدائي لنشر مؤلفاتهم وذلك بتحمل تكاليف الطباعة والقيام بعمليات التوزيع الفردية أو عبر الأصدقاء إلى دور ومنافذ التوزيع المختلفة وهكذا يتعرضون غالباً إلى خسائر مالية فادحة .

أما هيئات النشر الحكومية وهي كثيرة وأبرزها الهيئة العامة للكتاب أو دار المعارف أو غيرهما فأن حسابات النشر لديها تحتاج وحدها إلى أساليب أقل ما توصف بها أنها فاسدة حيث تسود الوساطة والمحسوبية والمصالح المتبادلة والأسماء المسئولة في المؤسسات الصحفية والتنفيذية حتى تلك المحاولات الخجولة لنشر إبداعات الشباب (كسلسلة إشراقات أدبية أو إبداعات) فلم يكتب لها الاستمرار وجرف تيار مكتبة الأسرة المدعومة هذه المرة من كلمة نافذة في مؤسسة الحكم الجهود المتواضعة لعرض إبداعات الأدباء

١- تعرض احد كبار المفكرين المصريين ، وهو المستشار سعيد عشماوي إلى مثل هذه الحالة من الناشر مدبولي الصغير ، ،أصدرت المحكمة حكمها ..

الشباب وان كان لمكتبة الأسرة والقراءة للجميع فائدة بإعادة طبع عشرات الآلاف من أمهات الإبداعات الثقافية والفكرية المصرية على مدى العقود العشرة الأخيرة[٢]

ويعكس الواقع الثقافي أزمته على حركة النشر والتأليف ؛ فيشاهد الطابع السلفي الطاغى للثقافة المصرية ؛ حيث الكتب الدينية (الإسلامية والمسيحية) هي الاكثر مبيعا يليها كتب الجنس والمغامرات البوليسية وهو ما يرتب أزمة اكثر عمقا في النشر للمبدعين والمؤلفين ذوى الاجتهادات السياسية أو الأدبية أو الفكرية ناهيك عن الدراسات المتخصصة كالاقتصاد والقانون .. الخ .

وبالمقابل فان للناشرين مشاكلهم أيضا إذا كانوا غير مدعومين من جهة ما أو نظام الحكم هنا أو هناك . حيث مشاكلهم إزاء السطو الخارجى على الكتاب وإعادة طبعة دون معرفة الناشر والمؤلف الأصلى ؛ علاوة على الضرائب والرسوم المفروضة على الاشتراك في المعارض السنوية للكتاب في الخارج وارتفاع أسعار الطباعة ومستلزماتها وبخاصة الورق ؛ ولا يجد الناشر المحلى دعما من الحكومة المصرية .

إذن نحن إزاء معادلة معقدة بين أطراف يحكمهم جميعا القيود ويشلهم الشك المتبادل بدلا من الثقة المطلوبة التي هي في الختام ليست سوى جوهر الدور الثقافي للمؤلف والناشر والمجتمع جميعا .

٢- يطرح نبيل عبد الفتاح رؤية دقيقة بشأن أزمة الثقافة المصرية والتي تستدعى لم أشلاءنا الثقافية التي بعثرت خلال عقدي السبعينيات والثمانينات حتى تصبح القاهرة عاصمة الثقافة العربية والأفريقية ودول ومبدعي الجنوب عموما وهو ما يتطلب إعادة بناء مؤسسات الثقافة راجع نبيل عبد الفتاح ، مرجع سابق صـ١٥٥ وما بعدها .


الملاحق

ملحق رقم (١)
أهم الناشرين الحكوميين
بالقاهرة والمحافظات الأخرى

دور نشر حكومية

م	اسم دار النشر	العنوان	تليفون
١	الهيئة المصرية العامة للكتاب وفروعها	١١٧ من كورنيش النيل القاهرة	٧٧٥٠٠٠ / ٧٧٥٤٣٦
٢	الهيئة العامة للاستعلامات	ش المخيم الدائم مدينة نصر القاهرة	٤٩٠٢٨٨٠
٣	الهيئة العامة لقصور الثقافة	١٦ أش أمين سامى القصر العينى - القاهرة	٧١١٥٦٢
٤	الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية	٣٠ ش الجامع الإسماعيلى ميدان لاظوغلى القاهرة	٦٠١٧٣٩٠
٥	المجلس العربي للطفولة والتنمية	٧ ميدان المساحة الجيزة الأورمان	٣٤٨٤٨٢٦
٦	دار المعارف وفروعها	١١١٩ ش الكورنيش النيل القاهرة .	٧٧٧١٤٦
٧	الدار القومية للطباعة والنشر	٣٦ ش شريف القاهرة وروض الفرج	
٨	مكتبة الشعب	٣ش كامل صدقى القاهرة	
٩	مركز النيل للإعلام	١ ش دمياط العجوزه الجيزة	
١٠	لجنة البيان العربي	٢٣ ش أمين سامى المنيرة القاهرة	
١١	شركة الشمرلى للطبع والنشر	٤٧ ش المنطقة الصناعية العباسية القاهرة	٢٨٢٥٧٦١ / ٢٨٢٥٧٦٠

تابع دور نشر حكومية (مراكز تعليمية وبحثية)

م	اسم الجهة	العنوان	تليفون
١	المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية	ميدان لبنان مدينة الأوقاف- امبابه- الجيزة	٣٤٨٤٨٠٩
٢	مجمع اللغة العربية	٢٦ ش مراد الجيزة	٣٤٩٤١٣٩
٣	جامعة القاهرة	الجيزة	
٤	جمعة عين شمس	العباسية القاهرة	
٥	جامعة الزقازيق		جامعة المنيا
٦	جامعة المنيا		
٧	جامعة بنى سويف		
٨	جامعة حلوان	القاهرة	
٩	جامعة الإسكندرية	بالإسكندرية	
١٠	جامعة قناة السويس		
١١	جامعة أسيوط		
١٢	جامعة سوهاج		
١٣	جامعة الأزهر	القاهرة	
١٤	جامعة طنطا	محافظة الغربية طنطا	
١٥	جامعة المنصورة	محافظة الدقهلية المنصورة	
١٦	جامعة المنوفية	محافظة المنوفية شبين الكوم	
١٧	معهد التخطيط القومي	ش صلاح سالم مدينة نصر القاهرة	٢٦٢٧٨٤٠/ ٢٦٢٩٢٤٧
١٨	أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	١٠١ ش القصر العينى- القاهرة	٣٤٥٨٢٤٨
١٩	المركز الإقليمي لتعليم الكبار	سرس الليان الغربية	
م	اسم الجهة	العنوان	ت
٢٠	الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية	ش الاندلس بالجزيرة القاهرة	
٢١	مركز الدراسات والبحوث التأمينية	٧ش نبيل الوفاء الدقى الجيزة	
٢٢	المعهد العالي للصحة العامة	١٦٥ ش طريق الحرية الإسكندرية	
٢٣	المركز القومي للبحوث	ش التحرير الدقى الجيزة	٧٠١٦١٥/ ٧٠١٤٣٣

٢٤	المركز القومي للإعلام والتوثيق	ش التحرير الدقى الجيزة	.
٢٥	المركز القومي للدارسات القضائية	العباسية ٢ أول مدينة نصر	٢٦١٦٣٦٨
٢٦	المركز القومي الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية	جامعة الأزهر / القاهرة	
٢٧	مركز الزيتون للثقافة العمالية	٣ ش الشهيد صبرى عبد الجليل نصوح / الزيتون	٢٥٧٢١٣٦
٢٨	مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية	١٢ ش السبكى / منشية البكرى / هليوبلس	١٧٢٠٧٦
٢٩	مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني	٥٦ ش التحرير بالدقى/ص ب : ١٧٧٠ القاهرة	
٣٠	مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق	١٤ ش عبد العزيز الدرينى / المنيل/ القاهرة	٣٦٢٥٦٨٧
٣١	المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية	١٢ ش واكد المتفرع من ش الجمهورية / القاهرة	٣٢
٣٢	مركز الوثائق والبحوث التربوية	٣٣ ش الفلكى / القاهرة	
٣٣	معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة	٣ ش محمد ثابت الزمالك / القاهرة	
٣٤	معهد الدراسات والبحوث العربية	جامعة الدول العربية ١٠ ش الطلمبات / جاردن سيتي	
٣٥	معهد الدراسات والبحوث الإحصائية	جامعة القاهرة	
٣٦	معهد الدراسات المصرفية	٥٦ ش عبد الخالق ثروت / القاهرة	
٣٧	معهد الدراسات الإسلامية	٤٣ ش الأخشيد بالروضة / القاهرة	
٣٨	المعهد القومي للإدارة العليا	٧ ش ٢٦ يوليو / القاهرة	
٣٩	معهد البترول العربي للدراسات العمالية	١ش يوسف صبرى / القاهرة	
٤٠	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة	أول نفق السبتية / القللى / القاهرة	٧٧٩١٥٥

تابع دور النشر الحكومية (مؤسسات صحفية)

م	اسم الدار	العنوان	ت
١	وكالة أنباء الشرق الأوسط	٤ ش هدى شعراوى القاهرة	٣٩٢١٢١٠١/ ٣٩٢٩٠٠٠
٢	مؤسسة الأهرام	٦ ش الجلاء القاهرة	٧٥٨٦١٠٠/ ٧٥٨٦٢٠٠
٣	مؤسسة أخبار اليوم	٣ش الصحافة الجلاء القاهرة	٧٥٨٨٨٨
٤	مؤسسة روز اليوسف	٨٩ ش القصر العينى القاهرة	٣٥٤٠٨٨٨/ ٣٥٤٠٨٨٧
٥	مؤسسة دار التحرير	٢٤ ش زكريا أحمد القاهرة	٧٤١٦٥٣
٦	دار الهلال	١٦ ش من عز العرب المنتديان القاهرة	
٧	مؤسسة دار الشعب للصحافة	٩٢ س القصر العينى القاهرة	٣٥٥١٨١٨

تابع دور نشر حكومية (أجهزة حكومية)

م	اسم الجهات	العنوان	تليفون
١	الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء	ش صلاح سالم مدينة نصر القاهرة	
٢	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	١ طريق النصر مدينة نصر القاهرة	٢٦٠٥٧٠٠/ ٢٦٠٥٥١١
٣	وزارة التخطيط	ش صلاح سالم مدينة نصر القاهرة	
٤	وزارة التربية والتعليم	٤٤ ش المنيرة القاهرة	٣٥٤٨٦٠٠
٥	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	ش كورنيش النيل أمبابة الجيزة	٣٤٥٨٢٥٦
٦	المجلس القومية المتخصصة	مبنى الاتحاد الاشتراكى بجوار هيلتون النيل	
٧	المجلس الأعلى للثقافة	٩ ش حسن صبرى الزمالك القاهرة	
٨	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٣ ش الأمير فايدار جاردن سيتى القاهرة	

ملحق رقم (٢)
دور النشر ذات الطابع الإسلامي بالقاهرة والجيزة والمحافظات الأخرى

دور نشر إسلامية بالقاهرة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار السنة المحمدية للطباعة	٢٤٥ ش الحجاز/مصر الجديدة/ القاهرة	٣٤٤٥٦٤٨
٢	دار أم البنين للتراث	٧٤ ش مصر والسودان/ حدائق القبة / القاهرة	
٣	دار الإسراء للنشر والتوزيع	مصر الجديدة / محطة كلية البنات / القاهرة	
٤	دار إسلام للكتاب		
٥	دار الطباعة المحمدية	٢درب الأتراك / الأزهر / القاهرة	
٦	دار الطباعة والنشر الإسلامية	١٢ ش هانئ الأندلس / قرب مستشفي النصر / مدينة نصر	٦١٨١٣٧
٧	دار الرسالة للطباعة والنشر	٩ حارة الإبعين بالكحكيين/ الأزهر/ القاهرة	٩٣٦٠٠٨
٨	دار الرسالة للنشر والتوزيع	ش الجلاء / ميدان طلعت حرب / القاهرة	٣٢٢٦٠٠
٩	دار الرسالة للتراث	ميدان الحسين / أمام الباب الأخضر/ القاهرة	
١٠	دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع	١٤٠ ش جوهر القائد / أمام جامعة الأزهر / القاهرة	
١١	دار العالم الإسلامي	٢ ش الشيخ الشنوانى / كوبرى القبة / القاهرة	
١٢	دار التراث الإسلامى للتحرير والنشر	٨ش محمد صدقى /باب اللوق / ص . ب ٤٤٢	٣٩٢٠٥٢٣
١٣	دار التوزيع والنشر الإسلامية	٨ ميدان السيدة زينب / القاهرة	٣٩١١٩٦١
١٤	دار الزهراء للنشر	٥٩ ش عبادة النصارى/ متفرع من ميدان العباس	٢٨٥٠٤٢٠

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١٥	دار الفضيلة والتوزيع والتصدير	٧ ش الجمهورية / عابدين / القاهرة	٦٩٤٩٦٨
١٦	دار النوار المحمدية للطبع والنشر	ش الطوابة / ميدان أحمد ماهر / باب الخلق / القاهرة	٩٠٠٨١٥
١٧	دار البلاغ للطبع والنشر	٢٥٥ ش رمسيس / القاهرة	٨٣٥١٣٤
١٨	دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع	٨ش حسن حجازى أمام مجمع الضرائب ، باب اللوق	٣٥٤٦٠٣١
١٩	دار الاتحاد الأخوى للطباعة	قايتباى ش البهنساوى /٣٨ بالدراسة / القاهرة	٩٣٠١٣٦
٢٠	دار إحياء الكتب العربية	٥ ش خان جعفر / الأزهر / القاهرة	/٩٠٥٨٧١/ ٩٠٨٨٥٦
٢١	دار القرآن للطباعة والنشر والتوزيع	ميدان الأزهر / القاهرة	
٢٢	دار الابتهاج	٧٥ ش العلمين / مدينة الزقاق / امبابة / القاهرة	
٢٣	دار السلفية لنشر العلم	٨١ ش البستان/ناصية ش الجمهورية/ عابدين	/٢٦٩٠٣٠ ٢٦٩٠٣٠
٢٤	دار الرشيد	١٤ ش جواد حسني القاهرة	٣٩٣٤٦٠٥
٢٥	دار الهداية	٤٨ ش يوسف عباس / مدينة نصر / القاهرة	
٢٦	دار الكتب الدينية	٣,١ حارة الدراسة / أمام جامع الأزهر / القاهرة	
٢٧	دار الكتب الإسلامية	١٤ ش الجمهورية بعابدين / القاهرة	
٢٨	دار الكتب الإسلامية	١٤ ش الجمهورية بعابدين / القاهرة	
٢٩	دار الأقصى	٣٧ ش بهاء الدين / الدراسة / القاهرة	٩٢٩١٥٣
٣٠	دار الهدى للتأليف والنشر والتوزيع	عزبة النخيل / القاهرة	
٣١	دار الصحوة للنشر والتوزيع	٧ ش السراي بالمنيل / القاهرة	٩٨٨٧٩٢٤

م	دار النشر	العنوان	تليفون
٣٢	دار الأنصاري	٨١ ش البستان ناصية ش الجمهورية / القاهرة	٩٠٢٧٥٠
٣٣	المركز العربي الإسلامى للدراسات	١٨ ش إبراهيم اللقانى / روكسى / مصر الجديدة	٢٥٨١٧٣٩
٣٤	المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية	جامعة الأزهر / القاهرة	
٣٥	مكتبة الكليات الأزهرية	٩ ش الصنادقية ميدان الأزهر / القاهرة	٩٣١٢٩٦
٣٦	المكتب الثقافي للنشر والتوزيع	٩ درب الأتراك / خلف جامع الأزهر / القاهرة	٥١٢١٨٠٦/ ٥١٠٠٩٣٨
٣٧	مكتبة دار جوامع الكلمة	١٧ ش الشيخ صالح الجعفرى/الدراسة/ القاهرة	
٣٨	مكتبة التراث الإسلامي	٨ش الجمهورية / عابدين/ القاهرة	٣٩١١٣٩٧
٣٩	مكتبة أنصار السنة المحمدية	٨ش قوله / عابدين/القاهرة	٣٩١٥٥٧٦/ ٣٩١٥٤٥٦
٤٠	مكتبة دار التراث	٢٢ش الجمهورية / القاهرة	٣٩١٤٢٢٣
٤١	مكتبة دار حراء	٣٣ ش شريف / القاهرة	٣٩٢٨٩٦٣
٤٢	مكتبة القرآن	١٦ ش كامل صدقى /الفجالة / القاهرة	
٤٣	مكتبة العلم والإيمان	٤٣ ش السيد الدواخلى / كوبرى الزوباغي/ الحسين	٩٢١٦٩١
٤٤	مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع	٣ ش القماش بالفرنساوى / بولاق أبو العلا / القاهرة	٧٦١٩٦٢
٤٥	دار العلم لنشر وتوزيع الكتاب	١٠ش الشيخ على الغاياتى/ عابدين / القاهرة	
٤٦	مكتبة ومطبعة البالى الحلبى	١٢ش الشيخ محمد عبده بالأزهر / القاهرة	
٤٧	مكتبة القدس للطبع والنشر والتوزيع	٦ش شريف الكبير / عابدين / القاهرة	
٤٨	المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع	١٦ ش كامل صدقى بالفجالة / القاهرة	٩١١٣٧١
٤٩	الحرمين	٧٢ش مصر والسودان / حدائق القبة / القاهرة	
٥٠	ذات النطاقين للطباعة والنشر والتوزيع	٣١ش محمد فرج الله / دار السلام / القاهرة	

م	دار النشر	العنوان	تليفون
٥١	مؤسسة الأمة الإسلامية الدولية للطبع والنشر	ميدان الحسين / القاهرة	
٥٢	مؤسسة الأخوة	١٠ش عبد الله الشرقاوى / منيل الروضة / القاهرة	
٥٣	المعهد العالمي للفكر الإسلامي	٢٦ ب ش الجزيرة الوسطى / الزمالك / القاهرة	
٥٤	الجامع الأزهر	الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية / القاهرة	٩١٩٥٦٨/ ٩١٩٥٦٨
٥٥	جامعة الأزهر	٣ ش عبد القادر حمزة / جاردن سيتى/ القاهرة	
٥٦	المطبعة السلفية ومكتبتها	٢١ ش الفتح نهاية المنيل بالروضة/ القاهرة	
٥٧	مكتبة الأزهر الشريف للطبع والنشر والتوزيع	١٢٧ ميدان الأزهر / القاهرة	
٥٨	دار ثابت للنشر والتوزيع	١٩٢أ شارع محمد فريد / باب اللوق / القاهرة	٩٣٢٦٥٧٤
٥٩	دار التراث العربي	١٢ أ ش سعد الله / الدرب الأحمر / القاهرة	٢٦٠٦٣٢٠
٦١	دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع	١٣ ش متحف المنيل / القاهرة	٣٦٣٨٨١٥
٦٢	المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع	٦٧ ش طه الدينارى مدينة نصر	٢٦٢٣٨٤٠

دور نشر إسلامية بالجيزة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار الحرمين للنشر والتوزيع	١٤٣ ش ناهيا/ أرض اللواء / المهندسين / الجيزة	
٢	دار الصحابة للطباعة والنشر	١٢ش عمر بن عبد العزيز / الهرم / الجيزة	
٣	دار الريان للتراث	١٧٧ ش الهرم / الجيزة	٨٦٠٨٧٨
٤	دار الأقصى للكتاب	كرداسة / الجيزة	
٥	دار الأسماء	ش الملك فيصل / ناصية مصرف الليثيني / الهرم / الجيزة	٥٣٦٧١٩
٦	دار العلوم الإسلامية	٢٦ ش الجارحي / ارض اللواء / المهندسين / الجيزة	٦٢٤٤٢٣
٧	مكتبة التوعية الإسلامية	الهرم الطالبية الجوهرة / بجوار مسجد عبد الهادي	
م	دار النشر	العنوان	تليفون
٨	مكتبة ابن تيميه	٢٥ ش أبو عميرة / الطالبية / الهرم / الجيزة	٨٦٤٢٤٠
٩	المكتب العربي الإسلامي	٢ ش يثرب / المهندسين / الدقي / الجيزة	٧١٧١٣١
١٠	البداية للنشر والإعلام والتوزيع	في المسجد الأقصى / أرض اللواء / المهندسين / الجيزة	
١١	دار القلم	١٦ ش خاطر التعاون فيصل	٣٨٢٣٠٢١

دور نشر إسلامية بالشرقية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع	ش البطريق / مسجد شباب الإسلام ببلبيس	٨٤٣٢٦٦
٢	دار الطباعة والنشر الإسلامية	مدينة العاشر من رمضان الصناعية(٢٥)	٣٦٢٣١٣
٣	دار قباء للطباعة	بالمنطقة الصناعية أمام المجاورة السابعة / مدينة العاشر من رمضان	٣٦٢٧٢٧
٤	دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع	١٦ ش منصور (مراد النبى) الزقازيق / ص . ب : ٢٠٣	
٥	دار التقوى للنشر والتوزيع	بلبيس / أمام مجلس المدينة / الشرقية	٨٤٠٧٩٩

دور نشر إسلامية بالغربية (طنطا)

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع	أول المديرية / أمام محطة بنزين التعاون طنطا / ص . ب : ٤٧٧	٣٣١٥٧٨
٢	دار البشير للثقافة والعلوم والسياسة	٣٣ ش بطرس أمام مدرسة المعلومات طنطا / ص ب : ٤٨٣	

دور نشر إسلامية بالإسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار الدعوة	١ ش المنشية / محرم بك / الإسكندرية	
٢	دار العقيدة للتراث	٨٣ ش الفتح / باكوس / الإسكندرية	
٣	دار فجر الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع	٨ ش نوتردام أم ديسيون / جليم / الإسكندرية	
٤	مكتبة الفرقان	باكوس / مساكن أيكا / الإسكندرية	
٥	مكتبة الاتحاد ومطبعتها	١ ش الشهيد مصطفي حافظ / الإسكندرية	
٦	دار ابن خلدون للتراث	٣٦ ش القنطرة محطة مصر	٤٩٥٦٩٨ /٨ ٤٤٥٩٧٢ ٣

دور نشر إسلامية بالدقهلية (المنصورة)

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار البشير للثقافة والعلوم السياسية	مساكن الشناوي بجوار مسجد التوحيد / المنصور	٧٩٥٦٥٣
٢	دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع	ش البحر أمام كلية طب المنصور	/٣٥٦٢٢٠ ٣٥٦٢٣٠
٣	دار الحجاز للتراث	بلقاس / المنصور	٣٤١٣٧٢
٤	دار الإسلام للطباعة الحديثة	٣ ش الفرينى المتفرع من ش الجلاء / المنصور	
٥	دار والى الإسلامية للنشر والتوزيع	١٩ش المعادى / عزبة عقل / المنصور	٢٢٨٦١٧

دور نشر إسلامية بالمنوفية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	مكتبة الفرقان الإسلامية	خلف دار المعلمات بشين الكوم	

محافظات أخرى

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار أهل السنة	٢٨ ش أمين الحسيني بالأربعين السويس	٢٢٨٦١٧
٢	مكتبة التوحيد بدمنهور	دمنهور بحيرة	
٣	دار ابن حنظل للصحافة والطباعة والإعلان	ش القاضي كمال الدين الفيوم	/٣٢٧١٥٥ ٣٢٢٢٩٦

ملحق رقم (٣)
دور النشر ذات الطابع المسيحي
بالقاهرة والجيزة والمحافظات الأخرى

دور نشر مسيحية بالقاهرة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دير القديس أنبا مقار- وادي النطرون	٥٠ أ ش شبرا / القاهرة - ص ب ٢٧٨٠ القاهرة	٧٧٠٦١٤
٢	دار الكتاب المقدس	٧٤ ش الجمهورية & ١٣٨ ش الترعة البولاقية - شبرا	٥٨٨٥١٢٥ (٦ خطوط) & ٥٧٩٠٠٤٤
٣	مكتبة كنيسة الاخوة	٣ ش أنجه هانم / شبرا	٩٧٩٣٩٢
٤	مؤسسة القديس أنطونيوس (مركز دراسات الأباء)	ص.ب ١٢٣ رمسيس ، المركز الجديد- E.mail:santonio@ritsec3.com.eg	٢٤١٤٠٢٣
٥	أوغسطينوس لخدمات الطباعة والتوزيع	ص.ب ١٢٣ رمسيس ، المركز الجديد- E.mail:Aaugustine.Augustine@usa.net	٥٧٧٦٨١١
٦	دار الثقافة المسيحية	ص.ب ١٣٠٤ - القاهرة	
٧	شذا دوس للنشر	٢ ش السباق- مصر الجديدة	
٨	كنيسة قصر الدوبارة الإنجيلية	٧ ش الشيخ ريحان- جاردن سيتي- ص . ب ١٣٣٣ القاهرة	
٩	لجنة خلاص النفوس للنشر	١٢ ش قطة- شبرا مصر	٧٦٤٢٠٠
١٠	دار النشر الأسقفية	ص.ب ٧ قصور الشوام - القاهرة	
١١	مكتبة المنار	١٧ ش مراد الشريعي- سانت فاتيما- مصر الجديدة & E.mail:lighthousebc@link.com.eg	٢٤٠٣٨٤٨ Fax:5191077
١٢	مكتبة المحبة	٢١ ش البعثة بجزيرة بدران- شبرا- ص . ب ١٢ قصور الشوام	٧٧٧٤٤٨
١٣	الكلية الإكليريكية للأقباط الأرثوذكس	البطريركية المرقسية بالعباسية	

١٤	مكتبة النيل المسيحية	٨ ش الألفي بالقاهرة	٣٤١١٠
١٥	مكتبة كنيسة الاخوة	٣ ش أنجه هانم / شبرا	٩٧٩٣٩٢
١٦	مكتبة أسقفية الشباب	ص.ب : ١٥ الظاهرة / القاهرة	٢٨٤٤١٨٦
١٧	كنيسة مارجرجس بالمعادى	ش ترعة الخشاب/ حدائق المعادى / القاهرة	٣٥٠٤٥٣٤
١٨	الكنيسة الرسولية الأولى	١٣٨ ش الترعة البولاقية / شبرا / القاهرة	٧٦١٧٠٩
١٩	بيت عينا مركز المطبوعات المسيحية	١١٢٧ ش كورنيش النيل / القاهرة	
٢٠	بيت التكريس لخدمة الكرازة	٢١ ش قنطرة غمرة / القاهرة	٨٢٨٤٨٨
٢١	طائفة الأقباط الأدفنست	١٦ش القبة / مصر الجديدة / القاهرة ١٢	٢٥٨٠٢٩٢
٢٢	كنيسة مارمرقس بشبرا	٣٧ش عبد اللطيف الفحام / منية السيرج / القاهرة ٦٥٦٥٣٣	
٢٣	مكتبة مار جرجس	١٧ ش المستشفى- شيكولاني- شبرا	٢٠٢٣٢٤٣
٢٤	مطبوعات الأباء اليسوعيين بمصر	ص.ب ٧٣ الفجالة - القاهرة	
٢٥	لوجس برنت سنتر	ص.ب ٢٤٥٥ الحرية- هليوبوليس – القاهرة E.mail: & rugaid@ausys.EG.net	ت/ف ٢٩٠٦١٦١
٢٦	مطبوعات إيجلز	ص.ب ١١٠١ هليوبوليس بحري- القاهرة ١١٧٣٧	
٢٧	الكنيسة المركزية لمجمع الله الخمسيني	٨ ش أحمد باشا كمال- جزيرة بدران- شبرا مصر	٧٧٥٦٧٦

دور نشر مسيحية بالاسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	كنيسة مار جرجس	١٢٦ ش الأمير إبراهيم / اسبورتنج	
٢	الجمعية المعدانية الأولى للكتاب المقدس	١٨ ش شرباتي باشا / محرم بك- خلف مستشفى محمد فريد	
٣	كنيسة السيدة العذراء	١١ش الراضي- محرم بك	

دور نشر مسيحية بالجيزة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	مكتبة التربية الكنسية بكنيسة مار جرجس	٢٣ ش مراد- الجيزة	٧٢٣٧٠٥
٢	دار هدى لنشر وتوزيع الكتب المسيحية	ص.ب ٢١٦ الجيزة	

دور نشر مسيحية في محافظات أخرى

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	لجنة التحرير والنشر	مطرانية بني سويف والبهنسا- بني سويف	
٢	مطرانية ملوي	المنيا- ملوي	
٣	جمعية الخدمة المسيحية العملية	ص.ب ١٩ المنيا	

ملحق رقم (٤)
أهم دور النشر الخاصة بالقاهرة والجيزة والمحافظات

أهم دور النشر الخاصة بالقاهرة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	مكتبة دار الشروق	١ ميدان طلعت حرب- القاهرة	٣٩١٢٤٨٠
٢	نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع	١٨ ش كامل صدقي بالفجالة	٩٠٩٨٢٧ / ٩٠٨٨٩٥
٣	مكتبة راغب	١٦ ش كامل صدقي بالفجالة	
٤	دار الغد العربي	٣ ش دانش العباسية	٨٢٤٣٢٩
٥	دار غريب للطباعة	١٢ ش نوبار- ص. ٥٨ الدواوين	٣٥٤٢٠٧٩
٦	دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع	ش هشام لبيب رقم ٤٢/٢٥ مدينة نصر	٢٦١٣٤٣٣
٧	دار الفكر العربي	٦أ ش جواد حسني	٣٩٣٠١٦٧
٨	دار الفتى العربي للنشر والتوزيع	٩ش مديرية التحرير- جاردن سيتي	
٩	دار سفنكس للطباعة والنشر	٦ ش البستان السعيدي-ميدان طلعت حرب	٣٩٢٨٥٦٩
١٠	دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر	١٤ ش جواد حسني	٣٩٢١٩٥٧
١١	العربي للنشر والتوزيع	٦٠ش القصر العيني	
١٢	العروبة للطباعة والنشر	١٢ أ ش إسلام- حمامات القبة	
١٣	مكتبة مدبولي	٦ ميدان طلعت حرب	٧٥٦٤٢١
١٤	مكتبة نصر	٣ش كامل صدقي- الفجالة	٩٠٨٩٢٠
١٥	جريدة الأهالي	٢٣ش عبد الخالق ثروت	٣٩٢٣٥٢٥
١٦	مؤسسة البستاني	٦ ش البرماوي- حدائق القبة	
١٧	دار مصر العربية للطباعة والنشر	٤ش عوالي- ميت عقبة- العجوزة	
١٨	دار المستقبل العربي	٤١ش بيروت- مصر الجديدة	٦٦٥٩٠٠
١٩	الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر	١٦ش عبد الخالق ثروت	٣٩٣٤٨١٤
٢٠	دار إلياس العصرية-	١ ش كنيسة الروم الكاثوليك- الظاهر	٩٠٤٣٤٣
٢١	دار الجيل للطباعة	١٤ش قصر اللؤلؤ- الفجالة	٩٠٨٨٥٦
٢٢	دار صبحي	٣ نصر الإسلام- ميدان فكتوريا- شبرا	
٢٣	عيسى البابي الحلبي وشركاه	٥ش خان جعفر- الأزهر	٩٠٨٨٥٦
٢٤	دار الموقف العربي	٣٨ش القصر العيني- ص.ب	٣٥٥٦٤٢٤

	٢٤ دواوين		
٣٩٠٤٠٩٦	١٩ش حسين رياض- عابدين	شركة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع	٢٥
	١٣ أ ش إسلام- حمامات القبة- ص.ب ٥٤٧٠	مصر العربية للنشر والتوزيع	٢٦
٣٩١٤٣٣٧	٦٥ ش محمد فريد	مكتبة الأنجلو المصرية	٢٧
٣٥٤٧١٧٨	ش ضريح سعد- ص.ب ٢٦٧٤	سينا للنشر	٢٨
٩٠٩٨٢٧ / ٩٠٣٣٩٥	١٨ ش ضريح سعد- ص.ب ٢٦٧٤	دار نهضة مصر	٢٩
٤٩١٤٢٧٦	٤ ش حجاج متفرع من فريد الأطرش- عين شمس الشرقية	مكتبة دار الكلمة	٣٠
٣٧٥٢٠٣٣	٤ ش ٩ب- المعادي	المحروسة للصحافة والنشر	٣١
٥٩١٠٦٢٩	١١ ش كامل صدقي- الفجالة	دار ومطابع المستقبل	٣٢
٩٠١٢٥٨	٤ ش كامل صدقي- الفجالة	مكتبة الفجالة	٣٣
٩٣٦٦٤٠	٣٨ ش عبد الخالق ثروت	عالم الكتب	٣٤
٣٩٢٢٨٨٠	٣٢ ش صبري أبو علم	دار الثقافة الجديدة	٣٥
	٢٧ش الطيران- مدينة نصر- رابعة العدوية	مؤسسة مختار للطبع والنشر	٣٦
٥٩٠٢١٠٧/ ٥٩١٧٩٥٩	١و٣ش كامل صدقي- الفجالة	مكتبة غريب	٣٧

دور نشر خاصة بالجيزة

تليفون	العنوان	دار النشر	م
٧١٧٧٢٨	٢٢ ش الفواكه- المهندسين- ص.ب ٤٩٤ الدقي	مركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية	١
٣٤٤٨٣٦٨	٤ ش العلمين- ميدان الكيت كات	مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر	٢
	٧ ش مراد	دار علي مختار للدراسات والنشر	٣
٣٤٤٤٣٣٠	٣٥ ش جزيرة العرب- المهندسين	دار البيان للنشر والتوزيع	٤
	١٠ ش أبي إمامه- متفرع من ش التحرير- الدقي	دار نشر هاتيية	٥
٣٤٦٧٥٩٤	١٧ش نادي الصيد- الدقي	الدار العربية لنشر والتوزيع	٦
	١٠ش حسين ناصف- الدقي- ميدان المساحة	الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان)	٧
	ميدان شفنكس- المهندسين	مكتبة مدبولي الصغير	٨

٩	المكتبة الأكاديمية	١٢١ ش التحرير- الدقي	٣٤٨٥٢٨٢ / ٣٤٩١٨٩٠

أهم دور النشر الخاصة بالإسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار الجامعات المصرية	٢٢ش الدكتور مصطفى مشرفة	
٢	دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر	٣٠ ش الدكتور مصطفى مشرفة	
٣	دار الناشر الجامعية	٢ ش ابن رشد	
٤	منشأة المعارف	٤٤ ش سعد زغلول	٤٨٣٣٣٠٣
٥	دار ومطابع المستقبل	٣٢ ش صفية زغلول	٤٨٣٢٤٥٢
٦	مركز الوطن العربي للنشر	٢ ش ٣٠٢ خلف أبراج سيدي جابر- عمارة رشوان- سموحة	٤٢١٦٨٠٩
٧	المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر	٧ ش نوبار بالمنشية	

ملحق رقم (٥)
دور نشر خاصة متنوعة

دور نشر خاصة متنوعة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	المركز العربي الحديث	١٠٣ش الإمام على / مصر الجديدة/ م الإسماعيلية	٢٦٠٦٤١١
٢	المركز العربي للإعلام	١٢ش بهجت على / الزمالك / القاهرة	٣٤١٣٣٦٦
٣	المركز العربي الدولى للنشر والترجمة	٤ش على الروبى/روكسى م مصر الجديدة/ روكسى/مص الجديدة/ القاهرة	
٤	المركز العربي للبحث والنشر	٢ش محمد غنيم/الحى الرابع/ مصر الجديدة	
٥	المركز العالمي للكتاب	٧٢ ش مصر والسودان/ حدائق القبة/ القاهرة	
٦	مركز الكتاب للنشر	٢١ش الخليفة المأمون/ مصر الجديدة/القاهرة	٦٦١٠١٧
٧		٣ش الوادى/الحى السابع/مدينة نصر/القاهرة	٢٦٢٦٨٤١
٨	مركز كتب الشرق الأوسط	٤٥ش قصر النيل / القاهرة	٣٩١٠٩٨٠
٩	المكتبة التوفيقية	١٢٧ش ميدان الأزهر أمام جامع الأزهر/القاهرة	
١٠	المكتبة المصرية ومطبعتها	١ش كامل صدقى/الفجالة/القاهرة	
١١	المكتبة النموذجية	١٠شكامل صدقى/الفجالة/القاهرة	٩٠٢٩٧٧
١٢	المكتبة الشرقية	١٠ش كامل صدقى/ الفجالة/القاهرة	٩٠٨٦٩٩
١٣	المكتبة العلمية ومطبعتها	٥٠ش الجمهورية/ القاهرة	
١٤	المكتبة العزيزية ومطبعتها	١٠ش كامل صدقى/ الفجالة/ القاهرة	٩٠١٧٧٤
١٥	المكتبة العالمية	١٦ش كامل صدقى/ الفجالة/القاهرة	
١٧	مكتبة الكرنك ومطبعتها	٧ش اسماعيل رمزى/مصر الجديدة/ القاهرة	
١٨	مكتبة العرب	٢٨ش كامل صدقى/الفجالة/ القاهرة	٩٠٨٠٢٥

١٩	مكتبة الفنون	٦ش كامل صدقى/ الفجالة/القاهرة	
٢٠	مكتبة ثروت	٢٣ش عبد الخالق ثروت/ القاهرة	٣٩٣٧٢٧٣
٢١	مكتبة الصحافة للطبع والنشر والتوزيع	١٦ش بن مفلح/خلف جمعية المواساه الإسلامية	٢٨٢١٠٤٨
٢٢	مكتبة العالم العربي	عمارة رمسيس/ميدان رمسيس/القاهرة	
٢٣	مكتبة الزهر الشريف للطبع والنشر والتوز ع	١٢٧ش ميدان الأزهر/القاهرة	
٢٤	مكتبة مجدى	٣ش كامل صدقى/الفجالة/القاهرة	
٢٥	مكتبة المطبوعات القانونية	٧٣ش مترو حلوان بالسيدة زينب/القاهرة	
٢٦	مكتبة نهضة الشرق	جامعة القاهرة	٩٤٥٦٨٣
٢٧	مكتبة ومطبعة سافوى	١ميدان طلعت حرب/القاهرة	
٢٨	مكتبة العلوم الحديثة	٣ش كامل صدقى/الفجالة/ القاهرة	٩٠٢٩٩٧
٢٩	مكتبة النهضة المصرية	٩ش عدلى/ القاهرة	٣٩١٠٩٩٤
٣٠	مكتبة الشرق	٦ش كامل صدقى/الفجالة/ القاهرة	٩٠٤٩٦٩
٣١	مكتبة الشريفين	١٠ش كامل صدقى/الفجالة/القاهرة	٩٠٨٦٩٩
٣٢	مكتبة النهضة الجديدة	الفجالة/القاهرة	
٣٣	مكتبة المطيعى للطبع والنشر والتوزيع	٦٧أش العباسية/القاهرة	/٨٣٣٧٩٢ ٨٢٠٩٩١
٣٤	مكتبة المجلد العربي	١١٦ش جوهر القائد/أمام جامعة الازهر القاهرة	٩١٢٥٢٤
٣٥	مكتبة المتنبى للطباعة والنشر والتوزيع	١١ش الجمهورية/عابدين/القاهرة	٣٩٠٠٢٩٤
٣٦	مكتبة الكيلانى للأطفال	٣٢ش حسن الاكبر/٢٨ش البستان/عابدين	٣٩٣٥٢٧٢
٣٧	مكتبة الكونجرس	٢٠ش جمال الدين أبو المحاسن/جاردن سيتى	٩١١٥٠٢
٣٨	مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير	٧٦ش محمد فريد/جامع الفتح/النزهة/القاهرة	٢٤٧٩٨٦٣

٣٩	مكتبة الاداب	٤٢ش ميدان الأوبرا/القاهرة	٣٦٢٢٢٥٧٨
٤٠	مكتبتى	٩ش أحمد تيسير/ مصر الجديدة/م كلية البنات	
٤١	مكتبة ودار نشر أبو الهول	٣ ش الشواربى/شقة ٣٠٥ /قصر النيل القاهرة	
٤٢	مكتبة أبو الهول	ش الشواربى/القاهرة	
٤٣	المكتب المصري للنشر والتوزيع	٨ش محمد صدقى شافعى/المنيل/القاهرة	٣٦٢٤٧٤٠
٤٤	المكتب العربي للمعارف	٧ش عبد الله دراز/أرض الجولف/م الجديدة- ١٦٥ش النزهة/مصر الجديدة/ القاهرة	٢٩٠٠٣٨٠ ٢٤٣٩٦٧٩
٤٥	المكتب آلمصري للخدمات العلمية	٤ش أبن حجر العسقلانى/مصر الجديدة بجوار كلية بنات عين شمس/القاهرة	
٤٦	المؤسسة المصرية للطباعة والنشر والإعلان	٢١ش الألفي/عمارة الطويل/بلوك ج القاهرة	٢٤٦٤٢٥٥
٤٧	المؤسسة العربية الحديثة	١٠ش كامل صدقى/الفجالة/القاهرة	٩٠٨٤٥٥
٤٨	المؤسسة العربية للطباعة والنشر	١٦ ش طلعت حرب/القاهرة	
٤٩	مؤسسة العروبة للطباعة والنشر والإعلان	١٣ ش ٦ أكتوبر جسر السويس/القاهرة	٢٤٦٤٥٥
٥٠	مؤسسة فرست	٢٤ش عبد العزيز عبد الدايم/أحمد عصمت/عين شمس/ القاهرة	
٥١	مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر	١٠١٨ش كورنيش النيل/ القاهرة	
٥٢	مؤسسة العصر الحديث	٢٤ش عدلى/القاهرة.ص.ب ٨٤٢:	
٥٣	مؤسسة سجل العرب	٢٦ش شريف/القاهرة	
٥٤	مؤسسة آمون الحديثة للطبع والنشر	أبراج النيل/٢ش طه حسين/الزمالك/القاهرة	٣٤١١٤٨١
٥٥	مؤسسة آمون للطبع والنشر	٩٨ش طومان باى/الزيتون/ القاهرة	

٥٦	مؤسة التعاون الجامعي	عمارة برج العتبة شقة ٢٥ /القاهرة	
٥٧	المعهد الفرنسى للآثار الشرقية	٣٧ش الشيخ على يوسف بالمنيرة/القاهرة	٣٥٤٣٧١٩
٥٨	المعهد الايطالى للثقافة	٣٠ش الشيخ المرصفي/ القاهرة	
٥٩	المعهد السويسرى بالزمالك	١٣، ١١ش الجمهورية/المعهد السويسرى/الزمالك/القاهرة	
٦٠	الحضارة للنشر والتوزيع	١٠٧ش الحجاز/مصر الجديدة/القاهرة- ٤ش السلام/جسر السويس/القاهرة	٢٤٣٨٥٧٠ ٢٤٢٩٧١٤
٦١	الحكيم للنشر والإعلان	٢١ش الخليفة المامون/روكسى/ القاهرة	٢٩١١٤٨٤
٦٢	الخبراء العرب في الهندسة والإدارة	٢ش الشهيد اسماعيل فهمى/الحى الخامس	٢٩٠٣٨٢٥
٦٣	Team	ميدان سيدنا الحسين/القاهرة	٢٩١٦١٠٨
٦٤	العربية للطباعة والنشر والتوزيع	٣٣٩ش بور سعيد/القاهرة	٣٩٢٣٧٩٢
٦٥	عالم الفكر للطباعة والنشر والتوزيع	٢ميدان سيدنا الحسين	٩٣٦٦٠٩
٦٦	مصرية للنشر والتوزيع	٨٨ش العطوف/الجمالية/القاهرة	٢٤٧٠٤٦١
٦٧	مرات للطباعة والنشر	٩٥ش محمد فريد/النزهة/مصر الجديدة	
٦٨	فينكس لنشر وتسويق الكتب	روكس/مصر الجديدة/القاهرة	
٦٩	شركة أبو الهول للنشر	٣ش الشواربى/القاهرة	
٧٠	شركة الصفا للطباعة والترجمة والنشر	٣٤ش عبد الخالق ثروت/القاهرة	٣٩٢٩١٩٨
٧١	شركة ميرت للطباعة	١٦ش الشيخ أبو النور/روكسى/مصر الجديدة	٢٥٨٧٣٧٩
٧٢	شركة الإعلانات الشرقية	٥ش نجيب الريحانى/القاهرة	٧٤٤١٦٦
٧٣	شركة الفجر للطباعة والنشر والتوزيع	٧ غرناطة/مصر الجديدة/القاهرة	

٧٤	شركة دار الياس العصرية		
٧٥	الشركة المصرية للطباعة والنشر	٤٠ش نوبار/القاهرة	٢٥٤٠٢١٩
٧٦	وكالة الصحافة الأفريقية	٥٨ش القصر العينى/القاهرة	
٧٧	وكالة الصحافة العربية	١٩٤ش بور سعيد / القاهرة	
٧٨	وكالة الشرق الأوسط للإعلام العربي	١٦ش فهمى/باب اللوق/القاهرة	
٧٩	وكالة العالم العربي للإعلام والبحوث	١١ ميدان الفلكى/القاهرة	
٨٠	الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان	٣٣٠ش القصر العينى/أمام كلية الصيدلة/القاهرة	
٨١	الوكالة العالمية للنشر	١١٧ش أحمد عبد السلام/حلوان/القاهرة	
٨٢	الوكالة العالمية للصحافة والنشر	٤٥ش عبد الخالق ثروت/القاهرة	
٨٣	دار أتوان للنشر	٢٧ش عامر بك/العباسية/ القاهرة	
٨٤	دار آمون	١٠ش البرمونى/عابدين/	
٨٥	دار نافع للطباعة والنشر	٥ش الخربوطلى/الظاهر /القاهرة/	٩٣٢٩٥٧٤
٨٦	دار مايو الوطنية للنشر	١٦ش المنتزة بالزمالك/القاهرة	/٣٤٠٩٩٠٦ ٣٤٠٦٠٤
٨٧	دار كاكجر وهيل للنشر	٩ش أحمد رياض ترك/ميدان الحجاز/ مصر الجديدة	
٨٨	دار كتابي للطبع والنشر	١٨ش العباسيين/مصر الجديدة/القاهرة	
٨٩	دار كتابى	٢٣ش عرابى شقة ١١١ /القاهرة/	
٩٠	دار صوت العروبة اللبنانية للطباعة والنشر	٢٨ش طلعت حرب/عمارة أبو رجيلة/القاهرة	
٩١	دار شامل للنشر والتوزيع	١٠ش كامل صدقى/ناصية المهرانى بالفجالة/القاهرة	
٩٢	دار وهدان للطباعة	٦ميدان بركة الرطل/الفجالة/القاهرة	

٩٣	دار فينوس للطباعة	٣١ش الجلاء/القاهرة	
٩٤	دار الثقافة	١٥ش محمود عزمى/الزمالك/القاهرة	٣٤١٥١٨٤
٩٥	دار الثقافة العربية	٣ش المبتديان/السيدة زينب/القاهرة	٣٥٤٣٧٠٦
٩٦	دار الثقافة للنشر والتوزيع	٢ش سيف الدين المهرانى/الفجالة/القاهرة	٩٠٤٦٩٦٠
٩٧	دار الثقافة للطباعة والنشر	٣١ش كامل صدقى/الفجالة/القاهرة	
٩٨	دار الثقافة العامة	٨ش البستان/القاهرة	
٩٩	دار الحكيم للدراسات والنشر والإعلان	٢١ش الخليفة المأمون/روكسى/ القاهرة	٢٩١١٤٨٤
١٠٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع	١٢٠ش الأزهر/القاهرة	٩٣٥٦٤٤/ ٩٣٢٨٢٠
١٠١	دار الفكر	٨ش ٢٦يوليو/القاهرة	
١٠٢	دار المروة للإعلام	ص.ب:٥٥ رمسيس/القاهرة	
١٠٣	دار العالم الثالث	٣٢ش حسين حجازى/القصر العينى/ القاهرة	٣٩٢٢٨٠٨
١٠٤	دار العالم الجديد	٣٦ش الكورنيش/القاهرة	
١٠٥	دار الكتب الحديثة	١٤ش الجمهورية/القاهرة	
١٠٦	دار الكتب العلمية	٦ش سليمان الحلبى/القاهرة	
١٠٧	دار الف للنشر	شارع اللاسلكى/المعادى الجديدة/ القاهرة	٣٥٣٤٢٠٥
١٠٨	دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع	٢٥ش يوسف عباس/مدينة نصر/ القاهرة	٠٦١٨٢٤٠
١٠٩	دار الشرق الأوسط للنشر	٣٣ش قصر النيل/القاهرة	
١١٠	دار الحياة	٢٢ش عبد الخالق ثروت/القاهرة	٣٩٣٩٨٧٠
١١١	دار البحر الأبيض المتوسط للنشر	٥٤ش متحف المنيل شقة ٣٥/القاهرة	٣٦٢٥٦٧٢
١١٢	دار العدالة لنشر وتوزيع المطبوعات	٧٠ش الأزهر/القاهرة	٩٠٥٤١٢

١١٣	دار التعاون للنشر والتوزيع	١٠٢ش القلعة/القاهرة	
١١٤	دار الناشر العربي	٨ش الصحافة/القاهرة	
١١٥	دار القاهرة للطباعة والنشر	٨ش قصر النيل/القاهرة	
١١٦	دار المطبوعات العصرية	٥٠ش قصر النيل/القاهرة	
١١٧	دار الفرجاني	٩ميدان الذهبي/منشية البكري/مصر الجديدة	٢٩٠٥٨٩٥
١١٨	دار العرب للبستاني	٢٨ش الفجالة/القاهرة	٩٠٨٠٢٥
١١٩	دار النديم للنشر والإعلام والصحافة	عمارات معروف/عمارة شقة٩/دور أول/القاهرة	
١٢٠	دار النخيل للنشر	٢٧ش حسن عاصم/ الزمالك/القاهرة	٣٤٠٩٣٥٠
١٢١	دار المشرق العربي للطباعة والنشر والتوزيع	٣٣ش القصر العينى/القاهرة	٣٦٣٢١٨٧
١٢٢	دار الكتبى		
١٢٣	دار الصاوى للطبع والتأليف	٨٩ش الشيخ ريحان/عابدين/القاهرة	٣٦٣٢١٨٧
١٢٤	دار التحرير للطبع والنشر	٢٤ش زكريا أحمد/القاهرة	٧٥١٥١١/ ٧٤١٦٥٣
١٢٥	دار العالم الجديد للتأليف والترجمة	١ش الأمير قادر/ميدان التحرير ص.ب:١٨٤٩	
١٢٦	الدار الدولية للنشر والتوزيع	٣٨ش الأهرام/روكسى/مصر الجديدة/القاهرة	٢٥٢٨٨٧
١٢٧	الدار العربية للموسوعات القانونية	١٦ش عبد الخالق ثروت/القاهرة	
١٢٨	الدار الشرقية	٥١ش مدرسة د.طه حسين/النزهة الجديدة مصر الجديدة/القاهرة	٢٩٩٠٦٩٣ ٢٩٩٢٦١٣
١٢٩	العربي للنشر والتوزيع	٦٠ش القصر العينى القاهرة	٥٩٤١٩٤٣/ ٣٥٥٤٥٢٩
١٣٠	الدولية للاستثمارات الثقافية	٥ش ابراهيم العرابى- مصر الجديدة ص .ب : ٥٥٩٩	٢٩٧٢٣٤٤
١٣١	دار الفرسى	٢٩ش عمارات العبور مدينة نصر	٤٠٣٥١٣٣

دور نشر خاصة بالاسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	الشركة المصرية العامة للطباعة والنشر	٩٠ش الفراهدة/الإسكندرية	
٢	شركة الإسكندرية للطباعة والنشر	اش فنتورا /بالإسكندرية	
٣	منشأة المعارف	٤٤ش سعد زغلول /الإسكندرية	٤٨٣٣٣٠٣
٤	الوكالة العربية للدعاية والنشر	٧١ش أبو الدرداء/الإسكندرية	
٥	دار الندوة للنشر	١١ش ٤٢ سيدى بشر/الإسكندرية	
٦	دار لوران للطباعة والنشر	٤٢ش صلاح الدين/الإسكندرية	
٧	دار صادق	ص.ب: ٢٠١سيدى جابر /الإسكندرية	
٨	دار الحوار	٢ ش إسحاق شوتس / الإسكندرية	
٩	دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر	٤ ميدان عرابى/الإسكندرية	
١٠	دار ومطابع المستقبل	٣٢ ش صفية زغلول/الإسكندرية &١١ ش كامل صدقى بالفجالة/القاهرة	
١١	دار نشر الثقافة	١٣ش حسبو المتفرع من ش منشا/ محرم بك/ الإسكندرية	٤٩٣٢١٩٨
١٢	دار القيس للنشر والتوزيع	اش جواد حسنى/ الإبراهيمية/ الإسكندرية	/٤٢٢٢٦٠٤ ٤٢١٨٧٢٦
١٣	المكتبة الاشتراكية	ش تاج الرؤساء (سابا) الإسكندرية	

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١٤	مكتبة لينة للنشر والتوزيع	ميدان المرسى أبو العباس/الإسكندرية	
١٥	المكتبة التجارية الكبرى	١٣٠ش عرابى/الإسكندرية ١٧٢ش القلعة/الإسكندرية	٤٨٣٣٢٨٠
١٦	المكتب العربي للنشر والتوزيع	ش الدكتور مصطفي مشرفة/سويتر/الإسكندرية	
١٧	المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر	٣٠ش سويتر /الأزاريطة/الإسكندرية/	٤٨٢٦٤٨٩
١٨	المكتب العربي للطباعة	٣ش ابراهيم صيام/ميامى/الإسكندرية/ ص.ب : ١٥٨ الإبراهيمية	
١٩	مركز بحوث الخدمة الاجتماعية	٧٣ش الرصافة /محرم بك/الإسكندرية	
٢٠	مؤسسة المطبوعات الحديثة	٤٩ش سعد زغلول/الإسكندرية	
٢١	مؤسسة مصر للطباعة والإعلام	٥ش كنيسة دميانة/الإسكندرية	
٢٢	مؤسسة الثقافة الجديدة	أمام هيئة البريد بمحرم بك/الإسكندرية	
٣٢	نبع الفكر	٥٥ ش سعد زغلول / الإسكندرية	
٢٤	جمعية أدباء الشعب	١٣ش على الخشخانى/الأربطة/ الإسكندرية &١٤ش مصطفي عبادى/ محرم بك/ الإسكندرية	
٢٥	دار ومطابع المستقبل	٣٢ش صفية زغلول الإسكندرية	٤٨٣٢٤٥٢

دور نشر خاصة متنوعة بالجيزة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	شركة سفير للإعلام	٥ ش جزيرة العرب/ المهندسين/ جيزة - ص.ب : ٤٢٥/الدقى	٧٠٩٧٥٢
٢	مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية	ش الفواكه خلف جامع مصطفي محمود - المهندسين/ الجيزة	
٣	مركز التنمية البشرية والمعلومات	٩ميدان أبو المحاسن الشاذلى/ العجوزة/ جيزة	٣٤٤٧٩٦٥
٤	المركز المصري العربي	٧ش نهضة مصر / محطة حسن محمد/محطة حسن محمد/جيزة	٥٣٥٦٠٧
٥	الشعبة القومية لليونسكو	١٧ش إسماعيل أبو الفتوح/الدقى/جيزة	
٦	هاجر للطباعة والنشر والتوزيع	٤ش ترعة الزمر/المهندسين/الجيزة	٣٤٥٢٥٧٩
٧	السلام العالمية للطباعة والنشر	١٦ش زمزم والأطباء/متفرع من ش محى الدين أبو العزم/المهندسين/الجيزة	
٨	عربية للطباعة والنشر	١٥ش نابلس متفرع من ش شهاب/المهندسين/الجيزة	٣٤٦٥٣٧٦
٩	أبو للو للنشر والتوزيع	عمارات أبو الفتوح/الهرم عمارة ٣٩/الجيزة	٨٥٩٥٥٦
١٠	دار الشرق الوسط للنشر	٣ش الجزائر/عمرانية شرقية/الجيزة	
١١	دار الإنسان والترجمة والنشر	١٠٩ش التحرير/الدقى/الجيزة	٧١٠٠٣٣
١٢	دار الأندلس للإعلام والنشر	٥٨ش الجيزة ص.ب :٣٩ الأورمان/الجيزة	
م	دار النشر	العنوان	تليفون
١٣	دار الصفا للطباعة والنشر	ش التحرير/الدقى/الجيزة	
١٤	الدار المصرية للطباعة والنشر والبحوث والحساب العلمي	١٩١ش الملك فيصل/الهرم/الجيزة	
١٥	دار كتب عربية للنشر والتوزيع	٣ش نوال/الدقى/الجيزة	
١٦	دار الفيصب للنشر والترجمة والتأليف	١٤ش الثورة/المهندسين/الجيزة	٣٦٠٠٥٥٥

ملحق رقم (٦)
دور النشر الخاصة في باقى المحافظات
(الشرقية – الغربية – الدقهلية – المنيا – أسيوط – بنى سويف – المنوفية – القليوبية السويس – أسوان – البحيرة – الفيوم)

م	دار النشر	العنوان	تليفون
	دور نشر بمحافظة الشرقية (الزقازيق)		
١	دار المعارف للنشر	مدينة العاشر من رمضان/الشرقية	٣٦٢٧١٠
٢	المركز الجامعة للطباعة	١٤ ش صلاح الدين الأيوبي بالمساكن التعاونية/الزقازيق	
	دور نشر بمحافظة الغربية (طنطا)		
١	دار الكتب الجامعية الحديثة	٣٣ش الجلاء بجوار صيدلية الملواني/طنطا	
٢	دار الكتب القانونية	المحطة الكبرى/السبع بنات/٢٤ ش عدلي يكن	
٣	عالم الفكر والقانون	ص.ب:٤٨٣ طنطا	
	دور نشر بمحافظة الدقهلية (المنصورة)		
١	المكتبة العلمية الحديثة بالمنصورة	٢٩ش أحمد ماهر بالمنصورة	
٢	دار الوفاء	ش الامام محمد عبده ص .ب : ٢٣٠	٣٥٦٣٢٠
	دور نشر بمحافظة المنيا		
١	دار لوجوس للنشر	ص.ب:١٩ المنيا	
٢	دار حراء للنشر والتوزيع الجامعي	ش عدنان المالكي سلطان/المنيا	

م	دار النشر	العنوان	تليفون
	دور نشر بمحافظة أسيوط		
	دور نشر بمحافظة بنى سويف		
١	لجنة التحرير والنشر	مطرانية بنى سويف والبهنسا	
٢	دار النهضة العربية	١ش صلاح سالم / بنى سويف	
	دور نشر بمحافظة المنوفية		
١	الولاء للطبع والنشر والتوزيع	شبين الكوم	٣٢٤٩٠١
	دور نشر بمحافظة القليوبية (شبرا الخيمة)		
	دار الإسراء ٨١ ش أحمد عرابى/شبرا الخيمة/ القليوبية	١١ش الأزهرى/منشأة النصر شبرا الخيمة/ص.ب: ٥/١٣٤١١	٢٢٠٧١٢٤ ٢٢٠٣٨٩٩

ملحق رقم (٧)
دور نشر جامعية وتعليمية ومتخصصة بالقاهرة والجيزة والإسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار النشر بالجامعة الأمريكية	١٢اش القصر العينى/القاهرة	
٢	دار النشر للجامعات المصرية	٤١ش شريف/القاهرة	/٣٩٢١٩٩٧ ٣٩٣٤٦٠٦
٣	دار الكتاب الجامعى للطبع والنشر والتوزيع	٨ش الحلبى/التوفيقية/القاهرة	٩٨٦٥٤١
٤	دار الكتب الجامعية	١٣ ش الدكتور عبد الحميد سعيد/قصر النيل	
٥	دار الكتاب النموذجى	٢ميدان أبو المحاسن/جاردن سيتى/القاهرة	
٦	دار الثقافة الجامعية	جامعة عين شمس/القاهرة	
٧	دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع	٨ش شهداء اليمن/المصرية	
٨	الجامعة الأمريكية	١٣اش القصر العينى/القاهرة	٥٤٩٧٨١
٩	مكتبة عين شمس	٤٤ش القصر العينى	٣٥٥١٦٢٣ ٣٥٥١٥٩٧

دور نشر جامعية بالجيزة

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	مركز حسنى للدراسات القانونية	٢ش توفيق شمس متفرع من فاطمة رشدى/الهرم/الجيزة	٨٥٧٠٩٦/٨٥٠٠٠٣
٢	مرك الخدمات العليمة	٤٢ش الدقى/عمارة مصر للتامين/بالجيزة	٧٠٠١٧٧
٣	دار الكتب العلمية	١٨اش السبع/ ترعة السواحل/امبابة/ الجيزة	٣٤٤٠٩٧٩

دار نشر جامعية بالإسكندرية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	دار المعرفة الجامعية	٤ ش سوينر/الأزريطة /الإسكندرية	
٢	الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع	ص.ب : ٢٥ الإبراهيمية /رمل الإسكندرية	
٣	دار الجامعة للنشر	٣٨ش سوينر /الإسكندرية	٤٨٢٨٠٩٩
٤	دار النشر الجامعى	٣ش أبن رشد/الإسكندرية	
٥	منشأة أنوار المعرفة	٤ش شكور باشا / الإسكندرية	
٦	مركز التعاون الجامعى	٣٦ش سوينر بالرمل/الإسكندرية	
٧	مؤسسة شباب الجامعة	٤٠ش سوينر/ الإسكندرية	
٨	مؤسسة الثقافة الجامعية	٤٠ ش سوينر/ الإسكندرية	

دور نشر مراكز حقوق الإنسان

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	المركز المصري لحقوق المرأة	٦ ش حسن ابراهيم من ش الفتح دار السلام القاهرة	٣١٨٧٣٠٧ فاكس ٣١٨٧٣٠٧
٢	مركز دراسات المرأة الجديدة	٩ ش جهينة ميدان الدقى امام مستشفي حواء الجيزة ج.م.ع	تليفون فاكس ٣٤٩٢٤٢٣
٣	مركز دراسات المرأة	ش٧ مراد الجيزة ج.م.ع	تليفون ٥٧٣٦٨٥٨ فاكس ٣٦١٣٢٩٤
م	دار النشر	العنوان	تليفون
٤	مركز قضايا المرأة المصرية	ش٩ كامل الجديد مزلقان ناهيا بولاق الدكرور الجيزة ، ش٣١ إسماعيل أباظة ، لاظوغلى القاهرة ج.م.ع	تليفون ٣٥٤٤١٩٤ ٣٢٦٦٠٨٨- فاكس ٣٥٤٢١٩٧
٥	ملتقى الهيئات لتنمية المرأة	ش٥٥ الجمهورية القاهرة ج.م.ع	تليفون ٥٩١٣٩٤٨- فاكس ٥٩١٣٩٤٨

٦	البرنامج الإقليمي لنشطاء حقوق الإنسان	ش٣١ عبد الله العربي امتداد الطيران الحي السابع مدينة نصر	تليفون ٤٠٤١١٨٥- فاكس ٤٠١٥٥٠٥- بريد اليكتروني Email:rphra @ rite. Com
٧	المركز العربي x الاستقلال القضاء والمحاماة	٢٢ش حسنين حجازي القصر العيني القاهرة ج.م.ع.	تليفون ٣٥٥٠٨٧١ فاكس ٣٥٥٠٨٧١ بريد اليكتروني iacijlp @ inscint .net
٨	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	ش٩١ الميرغنى مصر الجديدة القاهرة	تليفون ٤١٨١٣٩٦ ٤١٨٨٣٨٧ فاكس ٤١٨٥٣٤٦ بريد اليكتروني ahor @ link com. Eg
٩	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	١٠/ ش متحف المنيل ، منيل الروضة القاهرة	تليفون ٣٦٢٠٤٦٧ ٣٦٣٦٨١١ فاكس ٣٦٢١٦٣ البريد . الإلكتروني Email/ :ehor @ gov.eg /ehor @ link. home page: Com.eg http // www. Ehor. Org. eg.
١٠	جماعة تنمية الديمقراطية	٣٣ ش رمسيس .القاهرة . برج معروف	تليفون ٣١٣١٧٧٠ فاكس ٣١٥٤١٦٥
١١	مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	٤٨ش المنيرة الرئيسي . إمبابة . الجيزة	تليفون ٣١٣١٧٧٠ فاكس ٣١٥٤١٦٥
١٢	مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان	ش ٧ الحجاز روكسى مصر الجديدة . القاهرة	تليفون ٤٥٢٠٩٧٧فاكس ٢٥٩٦٦٢٢ بريد الإلكترونى LRRC @ : brainyl : ie - eg .com
١٣	مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	المركز الرئيسي : ٢٩ش التحرير : الدقى : الجيزة	تليفون ٣٣٨٢٩٠٨فاكس ٣٣٨٢١٩٠٨البريد الاليكترونى Email : chrla a idsc gov. Eg

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١٤	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	٩ ش رستم القصر العينى . جاردن سيتى	تليفون ٣٥٥١١١٢ ٣٥٤٣٧١٢ فاكس ٣٥٠٤٢٠٠ البريد الاليكترونى :cihrs @ idsc . Gov. eg
١٥	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	١٠٨ ش حلوان الزراعى دار السلام . ص.ب : ١٠٥٧ المعادى	تليفون ٣١٨٥٤٤١
١٦	مركز حقوق الإنسان المصري للوحدة الوطنية	٩٢ش شبرا دوران شبرا ج.م.ع	تليفون ٤٣٠٨٠٣٢ فاكس ٤٣٢٠٣٢٢
١٧	دار الخدمات النقابية	المساكن الاقتصادية ، بلوك(٨) مدخل ٢شقة (١٠٤) ص.ب : ١١٤ حلوان . ج.م.ع	تليفون ٥٥٥٧٠١٤ فاكس : ٥٧٥٠٤٧٠
١٨	مركز الأرض لحقوق الإنسان	١٢٢ش رمسيس برج رمسيس الدور السابع القاهرة . ج.م.ع	تليفون : ٥٧٥٠٤٧٠ فاكس : ٥٧٥٠٤٧٠
١٩	المركز المصري لحقوق الإنسان العدالة	٤ش أحمد سويدان أول شارع ناهيا بولاق الدكرور ج.م.ع	
٢٠	مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٣ش الفرات المهندسين القاهرة	تليفزيون ٣٦٠٩٦٢٦

م	دار النشر	العنوان	تليفون
٢١	مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية	١٧ش المقطم ص. ب ١٣ القاهرة المقطم	تليفون ٥٠٦٠٦٦٢ ٥٠٦٠٦٦٣ ٥٠٦١٦١٧ فاكس ٥٠٦١٠٣٠ بريد اليكترونى Email: ibnkldon @ idscl gov. eg -/H T M L Address Http //www - red - Org/ page-3 icds
٢٢	مركز التنمية البديلة	٣٥ش الشيخ على يوسف (المنيرة سابقا) امام معهد التعاون القاهرة	تليفون ٣٥٥٤٣٣٠ فاكس ٣٥٥٤٣٣٠
٢٣	مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية	مجمع الخدمات بعين الصيرة (خلف بلوك ١٤١ بشأن صلاح سالم مصر القديمة القاهرة ١١٤٤١	تليفون ٤٦٤٥٠٤٣ فاكس ٣٦٨٤١٨٩
٢٤	مركز دعم التنمية	١٥ش نابلس المهندسين الجيزة .	تليفون ٣٠٥٢٦٨٠ فاكس ٣٠٥٢٦٨٠

			البريد الالكترونى @ Intuch. Com HalAshulc
٢٥	مركز جيل السبعينات	شقة ٢٢ بالعقار رقم ٤٠ ش الترعة مدينة نصر القاهرة ج.م.ع	تليفون ٤١٧٩٥٨٩ فاكس ٤١٧٩٥٨٩
٢٦	مركز حماية وتنمية الطفل وحقوقه	ص.ب ٤١ منيل الروضة القاهرة ج.م.ع	تليفون ٣٨٥٩٥٧٢ فاكس ٣٦٠١٦٠٤
٢٧	المركز العربي للبحوث	٨/١٠ش متحف المنيل منيل الروضة القاهرة	تليفون ٣٦٢٠٥١١ Email: ruarabrc @ rusys. Eg. Net
٢٨	مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر والمعلومات	٤ش ٩ المعادى القاهرة ج.م.ع	تليفون ٣٧٥٢٠٣٣ فاكس ٢٧٠٦٣٤٣
٢٩	مركز العلاج والتأهيل النفسى لضحايا التعذيب (النديم)	٤ش جهينة ميدان الدقى أمام مستشفي حواء الجيزة ج.م.ع	تليفون ٣٤٩٢٤٢٤ فاكس ٣٤٩٢٤٣
٣٠	مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية (اكت)	٢٢ش الشهيد يسرى فهمى كلية البنات مصر الجديدة القاهرة	تليفون ٤١٨٦٢٦٨ ٤١٨٦٢٦٨

ملحق رقم (٨)
جمعيات شبه حكومية تمارس النشر

الناشرين الحكوميين والجمعيات شبه الحكومية

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١	جمعية تضامن المرأة العربية	٤أ ضريح سعد / القصر العينى / القاهرة	٣٥٦٣١٦١
٢	الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية	١٨٠١ ش كورنيش النيل/جاردن سيتى القاهرة	
٣	الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي	١٦ش رمسيس / القاهرة ص ب: ٧٣٢	٥٧٥٠٧٩٧ / ٥٧٥٢٧٩٧
٤	الجمعية المصرية للدراسات التاريخية	٢ش ناصر الدين من ش البستان / القاهرة	
٥	الجمعية المصرية للدراسات النفسية	١ش أيزيس /جاردن سيتى/ القاهرة	
٦	الجمعية المصرية للقانون الدولي	١٦ش رمسيس القاهرة	
٧	الجمعية المصرية للعلوم السياسية	٢ميدان قصر الدوبارة/جاردن سيتى/عمارة الشمس	
٨	الجمعية المصرية للوثائق والمكتبات	عمارة استرلند/ شقة ٢٠١ باب اللوق ص ب ١٣٠٩	
٩	الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية	١٣ش الفسقية /جاردن سيتى / القاهرة	

١٠	جمعية الأدباء والفنانين الشبان	٤ش السلاملك/ جاردن سيتى / القاهرة	٨٤٥٩٣٩
١١	الجمعية الأدبية المصرية	١٢ش عرابى / التوفيقية / القاهرة	
١٢	الجمعية العربية للدراسات الاجتماعية	٤ش الشريفة/ القللى/ القاهرة	
١٣	معهد البترول العربي للدراسات العمالية	اش يوسف صبرى / القاهرة	
١٤	الجمعية المصرية للأداب والفنون	٤ش السلاملك / جاردن سيتى/ القاهرة	٣٥٥٦٩٨
١٥	جمعية إدارة العمال العربية	٧ش الفضل بالقاهرة / ص.ب: ٢٢٩٣	
١٦	الجمعية الجغرافية المصرية	ش القصر العينى / القاهرة	٣٥٤٥٤٥٠
١٧	الجمعية الافريقية	٥ش أحمد حشمت/الزمالك/القاهرة	٣٤٠٧٦٥٨
١٨	جمعية نشر الثقافة	٤٢ ش الجمهورية /القاهرة	٣٩١٣٤٣٠

م	دار النشر	العنوان	تليفون
١٩	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	٨ش الدين /الزمالك / القاهرة	
٢٠	المؤتمر الأسيوى الإفريقى	٧٩ ش سعود/المنيل/القاهرة	
٢١	لجنة نشر المؤلفات التيمورية	٢ ميدان البستان/باب اللوق/القاهرة	
٢٢	مركز تنمية المجتمع في العالم العربي	٨ش السلاملك / جاردن ستى/ القاهرة	
٢٣	المركز الاعلامى للدراسات والبحوث القومية والاستراتيجية	٤٥ش أحمد عرابى/ الصحفيين/ القاهرة	٣٤٧٨٩٢٩ / ٣٨٢٤١٦٦
٢٤	المركز العالمي للموسوعات	٦ش محمود حافظ ميدان سفير / كصر الجديدة	٣٤٣٥١١٩
٢٥	المركز المصري للإعلام الإقتصادي نقابة الأطباء	١٢٦ش الطيران / مدينة نصر / القاهرة	٢٦٣٩٠٢٠
٢٦	نقابة الطباء	٤٢ دار الحكمة القصر العينى / القاهرة	٢٥٤٠٧٣٨
٢٧	الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم	الحى السابع / مدينة نصر . ص.ب : ٤٠٠٦	
٢٨	جمعية المكتبات المدرسية	٢٥ ش الجلاء / القاهرة	
٢٩	نقابة المهندسين		
٣٠	نقابة الصحفيين		
	نقابة المحاميين٣١		
٣٢	نقابة التجاريين		

النشر الالكترونى

م	دار النشر	العنوان	التليفون
١	صخر	المنطقة الحرة العامة مدينة نصر ، القاهرة ، ت	٧٤٩٩٢٩٢
٢	ZAD	١٣ ميدان التحرير . الدور الثالث . القاهرة ، ت	٥٧٩٣١٨٨
٣	Pc soft	القاهرة . المنصورة . الصالحية الجديدة	٤٥٣٢١٢٦/٠م /٣٧٤٨٢٥ /٠٥٠٢٠١٠٨٠ ٠١٦

ملحق رقم (٩)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣١٧٥) والمناطق الحرة طباعة الجرائد والمجلات من أي نوع وبأي لغة

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون التجارة
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون وحوافز الاستثمار
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧ .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . وعلى القرار رقم ٦١٦ لسنة بشأن حظر طبع أيه صحف أو جرائد باللغة العربية للتداول في السوق المحلى فيما عدا تلك التي تغطى موضوعات متخصصة في المجالات الفنية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الاقتصادية أو المالية .
وعلى القرار رقم ٥٥م لسنة ١٩٩٨ بالحظر على جميع مشروعات المطابع التي تعمل بنظام المناطق الحرة طبع أيه صحف أو جرائد باللغة العربية للتداول في السوق المحلى .

قرر

المادة الأولى

يحظر على جميع مشروعات المطابع التي تعمل بنظام المناطق الحرة في مصر طباعة الجرائد والمجلات من أى نوع وبأى لغة .

المادة الثانية

يبلغ الممثل القانونى لكل مطبعة تعمل بنظام المناطق الحرة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

على السيد رئيس قطاع المناطق الحرة متابعة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للمشروعات المعنية .

دكتور / إبراهيم فوزي
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المؤلف:

- عبد الخالق فاروق .
- من مواليد القاهرة في يناير ١٩٥٧ .
- حاصل على بكالوريوس الاقتصاد القاهرة ١٩٧٩.
- حاصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢ .
- حاصل على دبلوم القانون العام ١٩٩٨.
- له سبعة مؤلفات من أهمها "أزمة الانتماء في مصر"، " أوهام السلام" اختراق الأمن الوطني المصري" ، "اتجاهات الصحافة في إسرائيل أثناء غزو لبنان" ، "التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر" ، "النقابات والتطور الدستورى في مصر" و "مصر وعصر المعلومات.
- نشرت له أكثر من مائة وخمسين مقالة تحليلية في الصحافة المصرية والعربية في مجالات الاقتصاد والسياسية والاجتماع والقانون بصحف الأهرام والوفد والحياة اللندنية والرأي العام الكويتية والجمهورية وغيرها.
- كما نشر له عشرات الدراسات العلمية في أهم الدوريات العلمية العربية مثل شؤون عربية والفكر الإستراتيجي العربي الباحث العربي الأهرام الاقتصادي المنار منبر الشرق- أحوال مصرية- قضايا برلمانية ، وغيرها .
- عمل باحثا اقتصاديا بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام .

كما عمل باحثا في مجال التنمية الإدارية بمكتب رئيس الوزراء المصري .

- وباحثا اقتصاديا بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- وباحثا اقتصاديا بالهيئة المصرية للرقابة على التامين .
- يعمل الآن كاتباً صحفياً متخصصاً في القضايا الاستراتيجية .

مذكرات

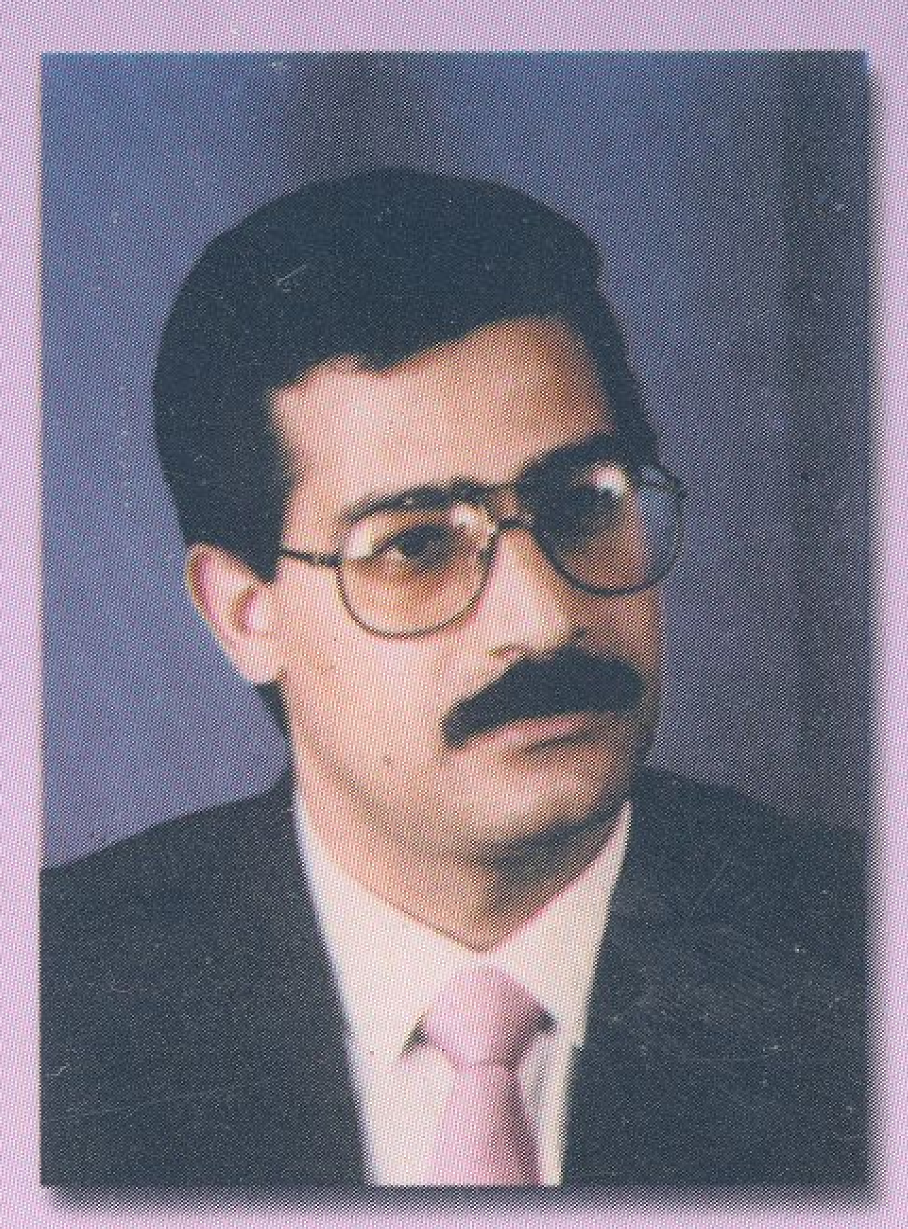
مذكرات

مذكرات

مطبعة الرجـاء



٤٩٠٦٩٠٠



هذا الكتاب

هو دراسة متكاملة تتناول بصورة منهجية واضحة لأحد أهم روافد قطاع المعلومات والثقافة فى مصر ألا وهو قطاع النشر والطباعة.

ونشاط هذا القطاع لم يعد مجرد نشاط تجارى تمارسه بعض المكتبات أو دور النشر والطباعة المحدودة والمتناثرة هنا أو هناك بهدف تحقيق الربح، وإنما بات بفعل التطور المذهل فى تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات محورا حيويا يعكسُ مستوى التطور الثقافى والصراع الفكرى الذى بلغه هذا المجتمع.

كما يقدم هذا الكتاب - ولأول مرة - عرض تفصيلى لدور النشر والمطابع وكذا حصرها وتصنيفها وفقا لمعايير منهجية .

كما يعرض للمنظومة التشريعية والقانونية التى تواجه حرية النشر والتعبير.. وكذلك موقف القضاء المصرى بصفة عامة وانتصاره فى الكثير من المواقف والقضايا لحرية الرأى والنشر والتعبير سواء بالنسبة للقضاء ال[illegible] الدولة.. وأخيرا لدى المحكمة ال[illegible]

كما يعرض ملامح أزم[illegible] الناشرين ومأزق الناشرين مع وا[illegible] يقيد من حركة النشر ولا يوفر [illegible] رادعة للكتاب والكتاب والناشر[illegible] القرصنة على الكتب والمطب[illegible]